الْجَامِعُ الْفَرِيْدُ

فِي مُخَالَفَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْعِيْدِ

تأليف

أبي عبدالله

محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد باجمَّال

قَدَّمَ لَهُ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ العَلامَةُ

أبو عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

مقدمة شيخنا العلامة أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا يرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد قرأت أكثر رسالة: "**الجامع الفريد في مخالفات شهر رمضان والعيد**" لأخينا الشيخ محمد باجمال الحضرمي ‡، فرأيتها رسالة طيبة، جمع فيها جملة من البدع والمخالفات الواقعة في شهر رمضان، وفي العيد، مبينًا أدلة بطلانها، ومصادر نكرانها.

والقصد:

تحذير المسلمين منها؛ لما في الوقوع فيها من الضرر الذي دلت عليه أدلة كثيرة، ذُكر بعضها في الرسالة.

فجزى الله الشيخ محمد باجمال خيرًا ونفع به.

كتبه:

يحيى بن علي الحجوري

في ٢٥ شعبان ١٤٣٢هـ

مقدمة المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فقد أحدث كثير من الناس في المواسم العظيمة كشهر رمضان والعيدين: مخالفات كثيرة، ومحدثات جمة، منها الخفية ومنها الشهيرة، تتكرر في كل رمضان وعيد، يسر الله لنا بيان شيء منها في بعض خطب الجمعة -ولله الحمد-.

ولما كانت الحاجة ماسة إلى تنبيه المسلمين بالبعد عنها، والحذر منها، وكانت الكتابة في ذلك أنفع من الشريط وأروى، وأكثر انتشارًا وأبقى -بإذن الله-، جمعت ما يتعلق بمخالفات رمضان على حدة، ونشرتها في عام ١٤٢٩هـ بعنوان: "**تنبيه الأنام بترك المحدثات والمخالفات الواقعة في شهر الصيام**" وقد اشتملت على (٥٢) مخالفة.

ثم أخرجت ما يتعلق بمخالفات العيد على حدة، ونشرتها في عام ١٤٣٠هـ بعنوان: "**إتحاف المستفيد ببعض مخالفات العيد**" وقد اشتملت على (٥٠) مخالفة.

ثم رأيت أن أجمعهما في رسالة واحدة بدل المطوية، أبدأ فيها بمخالفات رمضان، ثم بمخالفات العيدين، ثم أضيف إليهما ما فاتني.

فأوصلت مخالفات رمضان -بحول الله وقوته- إلى (٢٤٧) مخالفة.

وأوصلت مخالفات العيدين إلى (١٢٩) مخالفة.

فصار مجموع الجميع: (٣٧٦) مخالفة، وأسميتها: "**الجامع الفريد في مخالفات شهر رمضان والعيد**".

تمهيد

وقبل الشروع في ذكر هذه المخالفات أنبه القارئ على أننا مأمورون في سائر شؤوننا باتباع الكتاب والسنة، وترك ما خالفها من الأهواء والبدعة، قال تعالى: ﴿ **ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف:٣].

وقال سبحانه: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [الزمر:٥٥].

وقال جلَّ شأنه: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ**﴾ [الحشر:٧].

وقال تعالى: ﴿ **لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ** ﴾ [الأحزاب:٢١].

وفي البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وفي البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن رغب عن سنتي فليس مني**».

وفي مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبدالله ب قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، الحديث.

وله أيضًا (١٢١٨) عنه رضي الله عنه في حديث صفة حجة النبي ﷺ: أنه خطبهم وكان من قوله: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتابَ الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**» -ثلاث مرات-.

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه -الذي أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وغيرهم وهو صحيح بشواهده-: أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا،**

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة».

ولأحمد (٢/ ٢١٠) بسند صحيح عن عبدالله بن عمرو ب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك**».

وله (٥/ ٤٠٩) بسند صحيح عن مجاهد قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب الرسول ﷺ قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطلب فقال: إنها تقوم الليل، وتصوم النهار. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لكني أنا أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني، إن لكل عمل شرة، ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى**».

وهذه الأدلة من كتاب الله، والأحاديث من سنة رسول الله ﷺ، تعتبر قاعدة في رد كل مخالفة مخترعة، ومحدثة وبدعة.

واعلم أخي -وقاني الله وإياك البدع-: بأن تتبع المحدثات، والوقوع في كبير المخالفات، من أسباب حلول العقوبات -العاجلة أو الآجلة، أو كليهما-، قال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:٦٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٤].

وقال جلَّ شأنه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:٦٣].

وقال عز من قائل: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [طه:١٢٤-١٢٧].

وقال جلَّ وعلا: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح:١٧].

واعلم: بأن الاتباع الصحيح للكتاب والسنة لا يكون إلا على فهم السلف الصالح، وفي مقدمتهم الصحابة ي؛ لشدة تمسكهم بسنة رسول الله ﷺ، وعضهم عليها، وتعظيمهم لها، وتحاكمهم إليها، ولذا أثنى الله عليهم، وأشاد بهم في آيات كثيرة.

قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**﴾ [البقرة:١٣٧].

فأي هداية يطلبها المسلم وهو يخالف هدي الصحابة ي، وسبيلَهم الأقوم، ومسلكَهم الأعلم والأحكم والأسلم.

وقال تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء:١١٥].

وأثنى الله عليهم ي وعلى من اتبعهم بإحسان فقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

وفي البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود ﭬ عن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**».

وفي البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، عن عمران بن حصين ب قال: قال النبي ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة. قال النبي ﷺ: «**إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن**».

ولمسلم (٢٥٣٤) عن أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم**»، والله أعلم أذكر الثالث أم لا قال: «**ثم يخلف قوم يحبون السمانة، يشهدون قبل أن يستشهدوا**».

وله أيضًا (٢٥٣٦) عن عائشة ﭫ قالت: سأل رجل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: «**القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث**».

فالعجب ممن يطلب الخير من غير طريقهم، ويرجو الحق بالإعراض عن سبيلهم، ويبغي رشدًا بغير توجيههم**!!**

قال ابن مسعود رضي الله عنه: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم.[1]

وقال حذيفة بن اليمان ب كما في البخاري (٧٢٨٢): يا معشر القراء! استقيموا، فقد سُبِقْتُم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا، لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا.

وقال أيضًا كما في "الحوادث والبدع" للطرطوشي (ص١٤٩): كل عبادة لم يتعبدها أصحاب النبي ﷺ فلا تتعبدها؛ فإن الأول لم يَدَعْ للآخر مقالًا، فاتقوا يا معشر القراء! وخذوا بطريق من كان قبلكم.[2]

وقال الإمام مالك غ: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ وفي رواية: من أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها؛ زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا. اهـ[3]

وقال الإمام الشافعي غ: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ، لم يحل له أن يدعها لقول أحد. اهـ من "إعلام الموقعين" (١/ ٧).

وكـــل خـــير في اتبـــاع مـــن ســـلف   وكـــل شر في ابتـــداع مـــن خلـــف

---

(١) **صحيح لغيره:**

أخرجه الدارمي (٢٠٥)، ووكيع في "الزهد" (٣١٥)، وأحمد في "الزهد" (٨٩٦)، والطبراني في "الكبير" (٨٧٧٠)، وابن وضاح في "البدع" (١٣)، والمروزي في "السنة" (٧٨)، واللالكائي في "السنة" (١٠٤)، وغيرهم، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن ابن مسعود. وحبيب مدلس وقد عنعن، وأنكر شعبة سماع أبي عبدالرحمن السلمي من ابن مسعود، ورده أحمد وغيره كما في "جامع التحصيل" (ص٢٠٨).

وله شواهد يصح بها:

أولها: ما أخرجه البيهقي في "الاعتقاد" (ص٢٣٢) بسند حسن، من طريق شعبة، عن مخارق، عن طارق، عن ابن مسعود به مطولًا.

ثانيها: ما أخرجه أبو إسماعيل الأنصاري في "ذم الكلام وأهله" (٢٣٩) بسند ضعيف، من طريق النضر بن إسماعيل -وهو علته- قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي، حدثنا سلمة بن كهيل، عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد، عن أبيه، سمعت ابن مسعود به مطولًا.

ثالثها: ما أخرجه ابن وضاح في "البدع" (١١) من طريق أبي هلال، عن قتادة، عن ابن مسعود به، وقتادة لم يدرك ابن مسعود.

رابعها: ما أخرجه أبو خيثمة في "العلم" (٥٤) من طريق حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود به، وهو منقطع.

فالأثر بهذه الطرق صحيح لغيره.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا عند الطرطوشي، ويشهد له اللفظ الأول، فإنه بمعناه.

(٣) أخرجه ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام" (٦/ ٥٨)، بسند فيه عبدالملك بن حبيب، وهو ضعيف في الحديث، إلا أنه في مثل هذا النقل يتسامح فيه.

وأورده الشاطبي في "الاعتصام" (١/ ٦٥-٦٦) و(٢/ ٣٢٠)، وغير واحد من أهل العلم.

وما أجمل ما قيل:

فتـــابع الصـــالح ممـــن ســـلفا وجانـــب البدعـــة ممـــن خلفـــا

وقال آخر:

وخـيرُ الأمـورِ السـالفاتُ عـلى الهـدى وشرُّ الأمـورِ المحـدثاتُ البـدائعُ

وقال الإمام الآجري في كتابه: "الأربعون حديثا" (ص:٩٧) شارحًا حديث العرباض:

ومنها: أنه حذرهم البدع وأعلمهم أنها ضلالة، فكل من عمل عملًا أو تكلم بكلام لا يوافق كتاب الله لأ، ولا سنة رسوله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين، وقول صحابته ي فهو بدعة، وهو ضلالة، وهو مردود على قائله أو فاعله. اهـ

وقال الحافظ ابن كثير غ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِۚ﴾ من سورة [الأحقاف:١١]: وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة: هو بدعة؛ لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه؛ لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها. اهـ

وليعلم: أن المخالفات لا تكاد تنحصر؛ لأنها متولدة من الهوى والشيطان، وهذا بحر لا ساحل له، وإنما حسبي أَنْ جمعت في هذه الأوراق شيئًا عديدًا مما تفرق في كثير من الكتب، وأضفت إليه شيئًا كبيرًا مما أسعفتني به ذاكرتي، مما رأته عيناي، أو سمعته أذناي، بدليله من الكتاب والسنة، مشاركة مني في التحذير من البدع والمحدثات والمخالفات، التي تنوعت مشاربها، واختلفت ألوانها ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:٨٢]، وفي هذا المعنى:

قال الطرطوشي في كتابه "الحوادث والبدع" (ص٢٢): واعلم أن ما حدث في سائر أقطار بلاد أهل الإسلام من هذه المنكرات والبدع لا مطمع لأحد في حصرها؛ لأنها خطأ وباطل، والخطأ لا تنحصر سُبُلُه، ولا تتحصل طُرُقُه؛ فاخطِ كما شئت!

وإنما الذي تنحصر مداركه، وتنضبط مآخذه، فهو الحق؛ لأنه أمر واحد مقصود، يمكن إعمال الفكر والخواطر في استخراجه.

وما مثل هذا إلا كالرامي للهدف؛ فإن طرق الإصابة تنحصر وتتحصل من إحكام الآلات، وأسباب النزع، وتسديد السهم.

فأما من أراد أن يخطئ الهدف؛ فجهات الأخطاء لا تنحصر ولا تنضبط؛ إلا أن نذكر من ذلك حسب الإمكان. اهـ

ويبين هذا: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥٧] فجعل طريقَه نورًا واحدًا، والباطلَ ظلماتٍ لكثرته، وتشعبه.

وقولُه ـ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

ولأحمد (١/ ٣٤٥)، والدارمي (٢٠٢)، والطيالسي (٢٤٤)، والنسائي في "الكبرى" (١١١٧٤)، وغيرهما بسند حسن عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطًّا، ثم قال: «**هذا سبيل الله**»، ثم خطَّ خطوطًا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «**هذه سبل متفرقة، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**» ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]».

ومن أعظم الطوائف شرًّا على المسلمين، وفتنة لعباده الصالحين، وبوابة لكل بدعة ومحدثة في الدين: الشيعة ووليدتها الصوفية، وغيرهما من الفرق الهالكة، والطوائف الضالة: كالخوارج والمعتزلة والمرجئة، إلا أن الشيعة والصوفية لهما القسط الأكبر في إدخال البدع في باب العبادات.

وبعد هذه المقدمة المختصرة في لزوم الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، وترك ما خالفها من الآراء والأهواء والبدعة وكل فتنة، أُتحف بصرَك، وأُلقي على سمعك ما يسر الله لنا جمعه من المخالفات الرمضانية، والأخطاء العيدية، مبوبةً تبويبًا فقهيًّا ليسهل وقوفك عليها، مع ذكر الدليل، والإحالة إلى كتب العلماء العارفين بصحيح السبيل، بعبارة واضحة الإيجاز، بعيدة عن التعمية والإلغاز؛ ليحصل بها النفع العميم، إنه جواد كريم.

وعسى إن مدَّ الله في العمر وفَّينا المقام حقه، وحررنا أبوابه بدقة، إنه سميع مجيب.(١)

ومما يستدعي التنبيه عليه، والتنويه إليه: أمران:

أحدهما: أن المخالفات المذكورة في رسالتنا هذه على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ما كان بدعة وضلالة، وهذا شرها وأقبحها.

---

(١) كانت كتابة هذه الأسطر قبل سنة من هذا التعليق، والحمد لله قد يسر الله لنا شيئًا كثيرًا مما كنا نرجوه، فقد كانت الرسالة (٨٠ صفحة)، والآن قاربت على الخمسمائة من توفيق الله وإعانته، ونسأله المزيد من فضله، ومع هذا فلا أدعي الاستيعاب؛ لأن المخالفات لا حد لها كما تقدمت الإشارة إليه، ولأن الجمع جهد بشري يعتريه النقص والقصور، والله هو الرحيم الغفور.

الضرب الثاني: ما كان معصية محرمة، إما كبيرة وإما صغيرة.

الضرب الثالث: ما كان في حيز الكراهة، أو مجانبة السبيل الأحسن والهدي الأكمل.

وأما الأمر الثاني: فهو أن منها ما هو خاص برمضان والعيد، ومنها ما هو عام، لكن ذكرناه لسببين اثنين:

أولهما: أن إيقاعه في رمضان والعيد ربما كان أكثر، وبصورة أوضح وأظهر.

ثانيهما: لأن وقوعه في مواسم العبادة والطاعة والقربة يكون أقبح وأنكر.

ولتعلم أخي القارئ -وفقني الله وإياك لمرضاته-: بأني قد بذلت جهدي في ألَّا أذكر شيئًا من المحدثات والمخالفات إلَّا مدللًا عليه من كتاب الله، أو من سنة رسوله ﷺ، أو عن صحابيٍّ، أو تابعيٍّ، أو عالم من علماء المسلمين -من المتقدمين أو المتأخرين-، وقد أكرر مقال العالم في أكثر من موضع للحاجة إليه في موضعه -وليس هذا بكثير-؛ ليسهل على القارئ أخذ الفائدة تامة من غير إحالة فيحتاج إلى بحث وجهد، وربما لا يقف عليها.

فإن عجزت عن ذكر سلفٍ لي بعد البحث والتنقيب، اكتفيت بما أدركه عقلي وفهمي القاصران، من أدلة القرآن والسنة في رده وإبطاله، أو كراهته واجتنابه؛ لأمثال له مدونة، ونظائر في بابه معنونة.

فإن أصبت فمن الله وحده لا شريك له -فله المنة والفضل المتتابعان لا ينقطعان-، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله المستعان على التوفيق للصواب، وترك ما خالف السنة والكتاب، وإليه المصير والمآب.

طريقتي في هذه الرسالة:

عمدت إلى مادة بحثي فجعلته على بابين:

الباب الأول: مخالفات رمضان.

الباب الثاني: مخالفات العيدين.

ثم جعلت لكل بابٍ مقدمةً، ثم فصولًا تضم كلَّ مخالفة إلى مثيلتها؛ ليسهل الوقوف عليها.

وأبتدأ في كل فصلٍ بذكر عدد المخالفات التي يضمها الفصل، ثم أوردها واحدة بعد أخرى مفصلة مدللة.

فأذكر المخالفة مثلًا، ثم أذكر أدلة نكرانها، ومصادر بطلانها، ثم أسوق ما تيسر لي من أقوال أهل العلم بنصه، سواء مَنْ أنكرها، أو حذر منها، أو حكم عليها بالبدعة، أو لا أصل لها، أو الحرمة، أو الكراهة، أو مجانبة الأفضل.

وأشترط ألَّا أستدل إلا بما ثبت عن نبينا ﷺ، معزوًّا إلى مصادره بأرقامه من غير إسهاب في التخريج أو استيعاب.

وما يجري ذكره من الأحاديث في سياق من أنقل عنه نبهت عليه في الحاشية معزوًّا مع بيان درجته، إلا ما تكرر أو كان مشهورًا كالأحاديث التي تعتبر قاعدة في إبطال المخترعات فأكتفي بالعزو فقط من غير ذكر أرقامها.

وجعلت ترقيمًا متسلسلًا لكل باب على حدة؛ ليسهل الرجوع إلى المخالفة إذا عزونا إليها.

فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل منا جهد المقل، وأن لا يصرفنا عن كتابه وسنة نبيه ﷺ فَنَضِلْ، وأن ينفع بهذه الرسالة الإسلام وسائر المسلمين والمسلمات، وأن يجعلها نبراسًا في السلامة من المخالفات، ومفتاحًا ومبصرًا للخروج من سائر المحدثات، ومرجعًا في التحذير من المبتَدَعات؛ لما اشتمل عليه من آيات القرآن وأحاديث نبينا ﷺ النيرات.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه، إلى يوم لقاء ربه.



الباب الأول: مخالفات رمضان

الحمد لله الذي خصَّ بالفضل والتشريف بعض مخلوقاته، وأودع فيها من عجائب حِكَمِه وبديع إتقانه ما شهدت العقول السليمة بأنها من أكبر آياته.

خلق فقدَّر، ودبَّر فيسَّر، وربك أعلم حيث يجعل رسالاته، ويختص من شاء بفضله وكراماته.

أحمده حَمْدَ عبدٍ يعلم أنه هو المحمود على جميع أقضيته وأحكامه وتدبيراته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فيما يستحقه على العبد من طاعاته وعباداته.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أظهر الله به الإسلام بعد اندراس قواعده وأفول شموخه ونسيان آياته، اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وأصحابه، والتابعين له على دينه ومحبته وموالاته،[١] أما بعد:

فإن من الأشهر التي نالت التشريف والتعظيم، وخُصَّت بإنزال الآيات فيها والذكر الحكيم، ولها أنواع من الفضائل وأسباب التكريم: لهو شهر رمضان، شهر القرآن، شهر الصيام والقيام للرحمن، شهر الصدقات والطاعة والإحسان.

هذا الشهر الذي يعتبر موسمًا للتجارة مع الله، بالقيام بأنواع العبادات، ومختلف الطاعات، المرضية عنده ـ.

ولكن وللأسف، تعامل كثير من المسلمين مع هذا الموسم العظيم تعاملًا سيئًا:

منهم: بإحداث البدع.

ومنهم: بالمعاصي والذنوب.

ومنهم: من جمع بينهما.

ومنهم: بالإعراض عن العبادة.

وغيرها من المخالفات الكثيرة والمختلفة باختلاف البلدان، في كل زمن ومكان.

ولما كانت هذه المخالفات بهذه المثابة: قمنا بجمعها وضمِّها بعضًا إلى بعض في رسالة مستقلة، المقصود من جمعها هو: تحذير المسلمين منها، ومن أمثالها، وإظهار شؤم البدعة المشغلة عن اتباع السنة، والداعية للزيادة في الدين بما ليس منه.

وقد ضم هذا الباب اثنين وعشرين فصلًا، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: مخالفات قبل دخول هلال رمضان.

---

(١) هذه المقدمة مقتبسة من "الخطب المنبرية" (ص٢٣-٢٤) لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفصل الثاني: مخالفات بعد دخول هلال رمضان.

الفصل الثالث: مخالفات السحور.

الفصل الرابع: مخالفات متعلقة بأذان الفجر.

الفصل الخامس: مخالفات متعلقة بالطهارة والنظافة.

الفصل السادس: مخالفات متعلقة بالصلوات.

الفصل السابع: مخالفات الصيام.

الفصل الثامن: مخالفات الإفطار.

الفصل التاسع: مخالفات صلاة التراويح.

الفصل العاشر: مخالفات الوتر.

الفصل الحادي عشر: مخالفات القنوت.

الفصل الثاني عشر: مخالفات ليلة الختم.

الفصل الثالث عشر: مخالفات فيما يظنون أنها ليلة القدر.

الفصل الرابع عشر: مخالفات في الاعتكاف.

الفصل الخامس عشر: مخالفات في العشر الأواخر.

الفصل السادس عشر: مخالفات الاحتفالات المحدثة في شهر رمضان.

الفصل السابع عشر: مخالفات الجنائز والقبور.

الفصل الثامن عشر: مخالفات متعلقة بالزكاة.

الفصل التاسع عشر: مخالفات القراءة والقراء.

الفصل العشرون: مخالفات متعلقة بالعمرة في رمضان.

الفصل الحادي والعشرون: مخالفات النساء.

الفصل الثاني والعشرون: مخالفات متفرقة.

وكل فصل من هذه الفصول يضم عدة مخالفات من جنسه.

وإليك ما يسر الله جمعه من مخالفات رمضان مرتبة على هذه الفصول:

الفصل الأول: مخالفات قبل دخول هلال رمضان

يضم هذا الفصل ثمان مخالفات:

[١] **الأولى**: تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا لمن وافق صيامه؛ لحديث أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**» أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

قال النووي في "شرح مسلم" (١٠٨٢): فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث. اهـ

وقال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (ص٢٦٧): فيه صريح الرد على الروافض الذين يريدون تقديم الصوم على الرؤية؛ لأن رمضان اسم لما بين الهلالين، فإذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه. اهـ

وقال أيضًا: فيه تبيين لمعنى الحديث الآخر الذي فيه: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»،[١] وبيان أن اللام للتأقيت لا للتعليل كما زعمت الروافض، ولو كانت للتعليل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤية. أيضًا كما تقول: «أَكْرِمْ زيدًا لدخوله» فلا يقتضي تقديم الإكرام على الدخول، ونظائره كثيرة، وحمله على التأقيت لا بد فيه من احتمال تجاوز وخروج عن الحقيقة؛ لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلًّا للصوم. اهـ

وقال علي بن محفوظ في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع" (ص٢٨١-طبعة الرشد) وهو يذكر بدع الصوم: ومنها: صوم يوم الشك بنية صوم رمضان، وهو بدعة مكروهة، إلا لمن وصله بما قبله، أو وافق عادة له. اهـ

[٢] **الثانية**: الاعتماد في دخول الشهر على التقاويم، مخالفة للأحاديث المشهورة عن النبي ﷺ في تعليق الصيام والإفطار بالرؤية أو إتمام العدة، لا بالحساب.

ففي البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر ب، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**».

وفي رواية للبخاري (١٩٠٧): «**فأكملوا العدة ثلاثين**».

وللبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة ﭬ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا**».

---

(١) سيأتي تخريجه في الفقرة الثانية.

وللبخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، عن ابن عمر ب عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وعقد الإبهام في الثالثة، «**والشهر هكذا وهكذا وهكذا**» يعني: تمام ثلاثين.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٣٢): فإنَّا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أن العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز.

والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلًا ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غُمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم. اهـ **وانظر**: (٢٥/ ١٧٩).

[٣] الثالثة: الترحيب بشهر رمضان بقصائد وأناشيد وأوراد يفعلها الصوفية عندنا في المنائر والمساجد، وعند القبور والمشاهد، مع الضرب على الدفوف في بعض الأماكن.

قال تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ** ﴾ [الأحزاب:٢١].

فهل هذه الأفعال ثبتت عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من أصحابه ﭫ، أو عمن جاء بعدهم من أئمة التابعين وأتباعهم، أو قال به أحد من الأئمة: كمالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، أم أنها دخيلة على ديننا، ومن محدثات الأمور؟!

روى البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، عن عائشة ڤ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ولمسلم (٨٦٧) من حديث جابر ﭬ عن النبي ﷺ قال: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد** ﷺ، **وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، الحديث.

وفي حديث العرباض بن سارية ﭬ -الذي أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وغيرهم وهو صحيح بشواهده-: أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**».

[٤] **الرابعة**: إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل شهر رمضان، والإشادة بها، من غير التنبيه على ضعفها، وبيان سقمها، مع أن الأحاديث الصحاح كثيرة، وفيها غنية وكفاية.

فالواجب على الخطباء: أن يتقوا الله فيما يُحَدِّثُون به الناس، وألا يذكروا لهم عن النبي ﷺ إلا ما صح عنه؛ لأن الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة من كبائر الذنوب؛ والذي لا يتثبت فيما يروي ويحدث به يكون متعاونًا مع الكذابين، وهذا أمر خطير.

وقد تكاثرت الأحاديث عن نبينا ﷺ في التحذير من الكذب عليه، وبيان أنه من أسباب دخول النار، ولا بأس أن نورد شيئًا منها:

١- فقد روى البخاري (١٠٦)، ومسلم (١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تكذبوا عليَّ ، فإنه من كذب عليَّ فليلجِ النار**».

٢- وللبخاري (١٠٨)، ومسلم (٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثًا كثيرًا أن رسول الله ﷺ قال: «**من تعمد عليَّ كذبًا، فليتبوأ مقعده من النار**».

٣- وللبخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

٤- وللبخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

٥- وللبخاري (١٠٧) عن عبدالله بن الزبير ب أنه قال لأبيه: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه؛ ولكن سمعته يقول: «**من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار**».

٦- وللبخاري (١٠٩) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يَقُلْ عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار**».

٧- وللبخاري (٣٤٦١) عن عبدالله بن عمرو ب أن النبي ﷺ قال: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

٨- ولمسلم (٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «**حدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

٩- ولأحمد (٥/ ١٤)، وابن ماجه (٣٩) بسند صحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من حدث عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**».

[٥] **الخامسة**: إعداد طعام خاص قبل رمضان بمعنى توديع الطعام، وإعطاء النفس حظها منه، وربما اجتمعوا عليه، وله مسميات في البلدان مختلفة.

قال الحافظ ابن رجب في "لطائف المعارف" (ص١٤٥) وهو يتكلم عن علة النهي عن تقدم رمضان بصيام: ولربما ظن بعض الجهال أن الفطر قبل رمضان يراد به اغتنام الأكل لتأخذ النفوس حظها من الشهوات قبل أن تمنع من ذلك بالصيام، ولهذا يقولون: هي أيام توديع للأكل، وتسمى: تنحيسًا، واشتقاقه من الأيام النحسات، ومن قال: هو تنهيس بالهاء فهو خطأ منه ذكره ابن درستويه النحوي، وذكر أن أصل ذلك: متلقى من النصارى، فإنهم يفعلونه عند قرب صيامهم، وهذا كله خطأ، وجهل ممن ظنه. اهـ

[٦] **السادسة**: الإكثار من الذنوب والخطايا قبل دخول رمضان، توديعًا لها لشدة التعلق بها.

قال الحافظ ابن رجب في "لطائف المعارف" (ص١٤٥-١٤٦) وهو يتكلم عن علة النهي عن تقدم رمضان بصيام: وربما لم يقتصر كثير منهم على اغتنام الشهوات المباحة، بل يتعدى إلى المحرمات، وهذا هو الخسران المبين، وأنشد لبعضهم:

إذا العشرون من شعبان ولت ... فواصل شرب ليلك بالنهار
ولا تشرب بأقداح صغار ... فإن الوقت ضاق على الصغار

وقال آخر:

جاء شعبان منذرًا بالصيام ... فاسقياني راحا بماء الغمام

ومن كانت هذه حاله فالبهائم أعقل منه، وله نصيب من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] الآية.

وربما كره كثير منهم صيام رمضان حتى إن بعض السفهاء من الشعراء كان يسبُّه، وكان للرشيد ابْنٌ سفيهٌ، فقال مرة:

دعاني شهر الصوم لا كان من شهر ... ولا صمت شهرًا بعده آخر الدهر
فلو كان يعديني الأنام بقدرة ... على الشهر لاستعديت جهدي على الشهر

فأخذه داء الصرع، فكان يصرع في كل يوم مرات متعددة، ومات قبل أن يدركه رمضان آخر.

وهؤلاء السفهاء يستثقلون رمضان لاستثقالهم العبادات فيه من الصلاة والصيام، فكثير من هؤلاء الجهال لا يصلي إلا في رمضان إذا صام، وكثير منهم لا يجتنب كبائر الذنوب إلا في رمضان، فيطول عليه ويشق على نفسه

مفارقتها لمألوفها، فهو يَعُدُّ الأيام والليالي ليعودوا إلى المعصية، وهؤلاء مصرون على ما فعلوا وهم يعلمون، فهم هلكى، ومنهم من لا يصبر على المعاصي فهو يواقعها في رمضان.

وحكاية محمد بن هارون البلخي مشهورة وقد رويت من وجوه وهو: أنه كان مصرًّا على شرب الخمر، فجاء في آخر يوم من شعبان وهو سكران، فعاتبته أمه وهي تسجر تنورًا، فحملها فألقاها في التنور فاحترقت، وكان بعد ذلك قد تاب وتعبد، فرؤي له في النوم أن الله قد غفر للحجاج كلهم سواه. اهـ

ومن هذا الصنف: ابن الرومي حيث قال كما في "التذكرة الحمدونية" (٩/ ٣٩١) وبئس ما قال:

شـــهرُ الصـــيَامِ وإنْ عَظَّمـــتُ حُرمتَـــهُ ... شـــهرٌ طويـــلٌ ثقيـــلُ الظـــلِّ والحركَـــهْ

نمـــشي الهُوَينـــا وأمـــا حـــين يَطلبُنَـــا ... فـــلا السُّـــلَيكُ يُدانيـــهِ ولا السُّـــلكَه

أذمُّـــه غـــيرَ وقـــتٍ فيـــه أحمَـــدُهُ ... منـــذ العِشـــاءِ إلى أن تصـــقعَ الدِّيَكـــه

لـــو كـــان مـــولىً وكنَّـــا كالعبيـــدِ لـــه ... لكـــانَ مـــولىً بخـــيلًا سيِّءَ الملَكَـــه

[٧] **السابعة**: الاستعداد لرمضان بشراء الأطعمة والأشربة على خلاف المعتاد في بقية الشهور، حتى خصصوا لرمضان وجبات لا تكون إلا فيه، فيقلون بذلك عن تحقيق العبادة لله تعالى، ويخرجون من الشهر بسب هذه النفقات محملين بالديون الكثيرة، وكأن شهر الصيام هو شهر الطعام!!

[٨] **الثامنة**: استقبال رمضان بإصلاح الدشوش والتلافز لرؤية البرامج الرمضانية، ومتابعة الحلقات التمثيلية، وغير ذلك من القبائح.

ولا يليق بالمسلم والمسلمة اللذين آمنا بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا ورسولًا أن يشغلا وقت الفضيلة، بالمعصية وما يدعو إلى كل شر ورذيلة.

أين خوفهم من الله، ومراقبتهم لله؟

أصاروا آمنين؟ ومن عقابه مطمئنين؟

ألم يعتبروا بما حلَّ بالأمم الماضية، والقرون الخالية، لما عصوا ربهم ورسله، وخالفوا شرعه وسُبُلَه.

قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمۡ يَرَوۡاْ كَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَبۡلِهِم مِّن قَرۡنٖ مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَا لَمۡ نُمَكِّن لَّكُمۡ وَأَرۡسَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡهِم مِّدۡرَارٗا وَجَعَلۡنَا ٱلۡأَنۡهَٰرَ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمۡ فَأَهۡلَكۡنَٰهُم بِذُنُوبِهِمۡ وَأَنشَأۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِمۡ قَرۡنًا ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام:٦].

وقال جلَّ شأنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ:١٥-١٧].

يا عبد الله تذكر موقفك بين يدي الله وسؤاله: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات:٢٤].

يا عبد الله تذكر مرجعك إلى الله وحسابه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨١].

يا عبد الله تذكر شهادةَ سمعِك وبصرِك ويدِك ورجلِك وجلدِك عليك يوم لقاء ربك: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت:٢٠-٢٢].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور:٢٤].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يس:٦٥].

وما أنت قائل لربك إذا جاءك الموت وأنت تنظر إلى الشاشات، وتُقلِّب بصرك في القنوات، وتتابع المسلسلات، وتشاهد النساء المتبرجات الفاتنات، وتسمع الغناء، وتتلذذ بالموسيقى والمزامير وآلات اللهو والطرب وما يدعو إلى المنكر والفحشاء.

أغرك إمهال الله لك، وحلمه عليك؟

﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود:١٠٢-١٠٥].

وقال النبي ﷺ: «**يُبْعَث كل عبد على ما مات عليه**» أخرجه مسلم (٢٨٧٨) من حديث جابر بن عبدالله ب.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل الثاني: مخالفات بعد دخول هلال رمضان

يضم هذا الفصل تسع مخالفات:

[٩] الأولى: استقبال ليلة رمضان بالأوراد المحدثة، والأناشيد، والطواف في الشوارع والسكك مع الضرب على الدفوف والطبول، وتزعيق النساء، وغير ذلك من المنكرات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

قال علي بن محفوظ في "الإبداع في مضار الابتداع" (ص٢٨١-طبعة الرشد): ومنها[١]: ما تفعله العوام وأرباب الطرق: من الطواف في أول ليلة من رمضان في العواصم، وبعض القرى، المسمى: «بالرؤية»، فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، ولا أحد من السلف الصالح.

هذا إلى ما اشتمل عليه ذلك الطواف: من قراءة الأوراد، والأذكار، والصلوات، مع اللغط، والتشويش بضرب الطبول، واستعمال آلات الملاهي، وزعقات النساء، والأحداث، وغير ذلك مما هو مشاهد. اهـ

وقال العلامة بكر أبو زيد في كتابه "تصحيح الدعاء" (ص٥٠٨): الذكر المسمى: «الرؤية» في أول ليلة من رمضان، يطوف الطرقية في الأسواق وهم يقرءون الأوراد، والأذكار، والصلوات، مع الملاهي. وهي بدعة ضلالة ورعونة. اهـ

[١٠] الثانية: رفع الأيدي عند رؤية الهلال قائلين بصوت مرتفع: (هلَّ هلالك، جلَّ جلالك، شهر مبارك)، ثم يمسحون الوجه بالأيدي.

وأقبح منه: قول بعضهم: (هلَّ هلالك، شهر مبارك علينا وعليك يا رب).

فقد روى ابن أبي شيبة (٣/ ٩٩) بسند حسن عن مجاهد: أنه كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت.

قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "تصحيح الدعاء" (ص٥٠٩): رفع اليدين عند رؤية الهلال، واستقباله للدعاء، وقول بعضهم: (هلَّ هلالك، شهر مبارك علينا وعليك يا رب)، فهذا القول بدعة، ولفظ: (وعليك يا رب) جهل عظيم، وسوء أدب مع الله تعالى. اهـ

وقال علي بن محفوظ في "الإبداع في مضار الابتداع" (ص٢٨١): من بدع الصوم ما تفعله العامة من رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته، يستقبلونه بالدعاء قائلين: (هلَّ هلالك، جلَّ جلالك، شهرٌ مبارك)، ونحو ذلك مما لم يُعرف عن الشرع، بل كان من عمل الجاهلية وضلالاتهم.

(١) أي: من بدع الصوم.

والمعروف عنه ﷺ الدعاء بغير هذا من غير استقبال الهلال، فعن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**اللهم أَهِلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله، هلال رشد وخير**»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن.[1]

(١) في "سننه" (٣٤٥١)، وأخرجه أيضًا أحمد (١/ ١٦٢)، والدارمي (١٦٨٨)، وأبو يعلى (٦٦١)، وعبد بن حميد (١٠٣) وغيرهم، ومداره على سليمان بن سفيان، عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله، عن أبيه، عن جده طلحة رضي الله عنه به بدون زيادة «**هلال رشد وخير**» وكلهم قالوا: «**باليُمْنِ**» إلا الدارمي قال: «**بالأمن**».

والحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: سليمان بن سفيان وهو المدني القرشي مولى آل طلحة، أجمعوا على ضعفه، وقال فيه البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. كما في "تهذيب التهذيب"، فهو ضعيف جدًّا.

الثانية: بلال بن يحيى، روى عنه سليمان المتقدم ولم يوثقه معتبر فهو مجهول.

لكن للحديث شاهدان:

أحدهما: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الدارمي (١٦٨٧)، والطبراني في "الكبير" (١٢/ ٣٥٦)، وابن حبان (٨٨٨) وغيرهم، ومداره على عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: حدثني أبي، عن أبيه وعن عمه، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر، اللهم أَهِلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربنا وربك الله**».

وهو بهذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: عبدالرحمن بن عثمان، ضعيف، قال فيه أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٥/ ٢٦٤): ضعيف الحديث، يهولني كثرة ما يسند. اهـ

الثانية: أبوه عثمان بن إبراهيم، ضعيف أيضًا، وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٦/ ١٤٤): روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكرة، وقال: يكتب حديثه وهو شيخ. اهـ

والشاهد الثاني: من حديث عبدالله بن هشام رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٢٤١) من طريق رشدين بن سعد، عن أبي عقيل زهرة بن معبد، عن عبدالله بن هشام رضي الله عنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتعلمون هذا الدعاء إذا دخلت السنة أو الشهر: «**اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ورضوان من الرحمن، وجواز من الشيطان**».

قلت: وفي سنده: رشدين بن سعد وهو ضعيف.

فأنت ترى أن الحديث بمجموع هذه الطرق لا تخلو من مقال، والنفس لا تطمئن لتحسينه، إلا أن العلامة الألباني -*رحمه الله ورفع درجته*- يرى الاحتجاج به بمحموع هذه الطرق كما في "السلسلة الصحيحة" (١٨١٦).

قال الإمام أبو داود في "سننه" عند باب ما يقول إذا رأى الهلال حديث رقم (٥٠٩٣): ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح. اهـ

وقال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ٣٩٧) بعد أن ذكرها: في أسانيدها لين. اهـ ثم ذكر قول أبي داود.

فما تأتي به العوام عند رؤية الهلال من هذا الدعاء، والاستقبال، ورفع الأيدي، ومسح وجوههم، بدعة مكروهة، لم تعهد في زمن رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، ولا السلف الصالح. اهـ

[١١] الثالثة: تخصيص قراءة آيات الصيام ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] في صلاة العشاء أول ليلة من رمضان.

وهذا تخصيص من فاعله بغير دليل يُتّبع؛ فإن النبي ﷺ أمرنا أن نصلي كما صلى، فقال كما عند البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

فمن خالفه في شيء من صلاته، وواظب عليه فقد أتى حدثًا، والنبي ﷺ يقول: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

ويقول: «**وشر الأمور محدثاتها**» رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

ويقول: «**إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**» حديث صحيح، رواه أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

انظر: "تصحيح الدعاء" للشيخ بكر أبو زيد (ص٤٢١).

[١٢] الرابعة: تخصيص قراءة سورة العلق في صلاة العشاء أو التراويح أول ليلة من رمضان؛ بحجة أنها أول ما نزل من القرآن، وهما روايتان عن أحمد، رجح شيخ الإسلام كما في "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٤٣) أنها في صلاة العشاء أول ليلة من رمضان.

قال الشيخ بكر أبو زيد في "تصحيح الدعاء" (ص٤٢١) بعد ذكره ما تقدم: ولم أرَ لهذا الاستحباب دليلًا فليحرر. اهـ

قلت: وحيث لا دليل على هذا التوقيت، فتخصيص هذه السورة بالقراءة بها في أول ليلة من رمضان في صلاة العشاء أو التراويح لا أصل له، فيجتنب إذًا.

[١٣] الخامسة: الذبح في أول ليلة من رمضان لا للحم والأكل، وإنما على عقيدة في ذلك بأنه إن لم يذبح يلحقه ضرر في نفسه، أو ولده أو أهله، أو يفعلونه لأن له فضلًا ومزية، وأنه موسم تقرب بالذبائح.

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري في "الكنز الثمين" (٣/ ٣٠٠): تحري ذلك ما عليه دليل، وبعض الناس يرى أن الذي ما يذبح في ذلك الوقت يموت ولده، أو يَقِلْ ماله، أو تتلف مزارعه، أو يمرض هو أو أهله. وهذا معتقد فاسد، لا يجوز الذبح بهذا المعتقد؛ لحديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». اهـ **وانظر أيضًا**: (٣/ ٣٢٨).

[١٤] **السادسة**: المبالغة في التهاني بقدوم شهر رمضان، كقول بعضهم لآخر: (**شهر مبارك**)، أو (**كل عام وأنتم بخير**)، أو نحو ذلك مما يسمى عندنا (**بالمشاهرة**)، وهذه التهنئة والمبالغة فيها لم تُنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه.

وأما قول الحافظ ابن رجب في كتابه ''لطائف المعارف'' (ص١٤٨) نقلًا عن بعض العلماء عند حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه خطبنا رسول الله ﷺ في آخر شعبان فقال: «**أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر**»: هذا الحديث أصل في التهنئة بشهر رمضان. اهـ

فمردود من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، ضعفه غير واحد من أهل العلم:

١- العقيلي في ''الضعفاء'' (١/ ٣٥) وقال: قد رُوي من غير وجه ليس له طريق ثبت بين.

٢- والحافظ الذهبي في ''الميزان'' ترجمة إياس بن أبي إياس وقال: منكر.

٣- والحافظ ابن حجر في ''إتحاف المهرة'' (٥/ ٥٦٠-٥٦١).

٤- والعلامة الألباني في ''السلسلة الضعيفة'' (٨٧١) وقال: منكر. اهـ

٥- وشيخنا يحيى الحجوري في ''تحقيق وصول الأماني بأصول التهاني'' (ص٥١) وقال: ضعيف جدًا. اهـ

وأشار إلى ضعفه ابن خزيمة في ''صحيحه'' (١٨٨٧) بقوله: إن صح الخبر. اهـ

الثاني: أنه على فرض صحته فليس فيه التهنئة والزيارات من هنا إلى هنا، وإنما غاية ما فيه الإخبار بأن رمضان شهر مبارك -وهو كذلك-، وهو أمر يقوم الخطباء والوعاظ والمدرسون به، ففيه كفاية إذًا عن التهنئة المحدثة، والزيارة من أجلها.

ثم وقفت على فتوى لشيخنا العلامة يحيى الحجوري تؤيد ما ذكرت يقول فيها بعد أن سئل عن حكم التهنئة بدخول رمضان: لا نعلم دليلًا يثبت بذلك، فنوصي بترك ذلك. اهـ من ''الكنز الثمين'' (٣/ ٢٨٢).

وهذه التهنئة تولَّد منها:

[١٥] **السابعة**: إضاعة نهار رمضان ولياليه بالزيارات، فتراهم يتنقلون من بيت إلى بيت لغرض التهنئة، فكم من أوقات تذهب بسببها، بل ربما غضب بعضهم لعدم زيارته وتهنئته.

وكل هذا مخالف لما كان عليه النبي ﷺ من استغلال رمضان في الطاعة والعبادة، وعلى هذا أصحابه والتابعون ومن بعدهم من الأئمة.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ١٩٨): السلف -رضوان الله عليهم- ألا ترى إلى ما كان عليه حالهم في شهر رمضان، إذ أنه إذا دخل عليهم تناكر بعضهم من بعض، ونفر كل واحد منهم من صاحبه،(١) حتى إذا فرغ اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض، بخلاف ما الحال عليه اليوم؛ فإنه إذا دخل عليهم شهر رمضان كثر اجتماعهم وزيارتهم فيه، فمن لم يأتِ منهم إلى قريبه، أو صاحبه، أو معلمه، يجدون عليه، ويقع التشويش بينهم، -فإنا لله وإنا إليه راجعون- على عكس الأمور، وارتكاب ما لا ينبغي، مع رؤية النفس أنها على الخير والدين، فيرون أن اجتماعهم في هذه الأيام الشريفة قربة إلى الله تعالى يتقربون بها إليه. اهـ

[١٦] **الثامنة**: التلفظ بالنية -فرديًّا أو جماعيًّا، سرًّا أو جهرًا- عقب صلاة المغرب، أو بعد العشاء، أو بعد السحور، كل هذا من البدع المنكرة، إذ لم يكن التلفظ بالنية -أصلًا- من هدي رسول الله ﷺ، ولا من هدي أصحابه ي، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٤): على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه وهو يريد أن يصوم شهر رمضان: النية، فإذا كان يعلم أن غدًا من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم، فإن النية محلها القلب، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه.

والتكلم بالنية ليس واجبًا بإجماع المسلمين، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء، والله أعلم. اهـ

وله كلام أقوى من هذا وأوضح، فإنه قد سئل عن التلفظ بالنية في العبادات أهي واجبة أو مستحبة كما في (٢٢/ ٢١٧-٢٢٠) فقال غ: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد وغير ذلك.

ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ.

ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين.

فإن النية هي من جنس القصد؛ ولهذا تقول العرب: نواك الله بخير. أي: قصدك بخير. وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»،(٢) مراده ﷺ بالنية: النية التي في القلب دون

---

(١) **يريد بهذا**: أنهم أقبلوا على تلاوة القرآن والذكر والعبادة، ولم يجلس بعضهم إلى بعض حرصًا على نهار رمضان ولياليه المباركة.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

اللسان باتفاق أئمة المسلمين -الأئمة الأربعة وغيرهم- ... والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزير وإلا العقوبة على ذلك إذا أصر بعد تعريفه والبيان له.... وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول: أنا صائم غدًا. باتفاق الأئمة؛ بل يكفيه نية قلبه.

والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه، فإذا علم المسلم أن غدًا من رمضان -وهو ممن يصوم رمضان- فلا بد أن ينوي الصيام، فإذا علم أن غدًا العيد لم ينوِ الصيام تلك الليلة. اهـ

وقال في (٢٢/ ٢٣١-٢٣٢): التلفظ بالنية نقص في العقل والدين.

أما في الدين؛ فلأنه بدعة.

وأما في العقل؛ فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعامًا فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد آخذ منه لقمة فأضعها في فمي، فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع. مثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة عليَّ، حاضر الوقت، أربع ركعات في جماعة، أداء لله تعالى.

فهذا كله حمق وجهل؛ لأن النية بلاغ العلم. اهـ

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري في ''إتحاف الكرام بأجوبة أحكام الزكاة والحج والصيام'' (ص٣٤٢): وأما النية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة عند أهل العلم، حتى الشافعية الذين يجهرون في الصلاة، وربما في آخر ركعة من التراويح، يقول الإمام: (انووا انووا الصيام) قال: (نويت الصيام من غدٍ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) هذه بدعة -نسأل الله أن يبصر المسلمين بأمور دينهم- لم يفعله النبي ص، ولا أصحابه، ولا أحد من السلف الصالح -رضوان الله تعالى عليهم- «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»، «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». اهـ

قلت: وقاسها كثير من مبتدعة الصوفية على التلفظ بالنية في الصلاة، على ما نقل عن الإمام الشافعي غ مغلوطًا عليه، ولم يثبت عن الشافعي ولا عن غيره ممن قبله أو بعده من الأئمة القول باستحباب التلفظ بالنية أو الجهر بها، فضلًا عن القول بوجوبها.

قال العلامة النووي في ''المجموع'' (٣/ ٢٧٧): قال صاحب الحاوي: هو قول أبي عبدالله الزبيري أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان؛ لأن الشافعي غ قال في الحج: إذا نوى حجًّا أو عمرة، أجزأ وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق.

قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير، ولو تلفظ بلسانه ولم ينوِ بقلبه لم تنعقد صلاته بالإجماع فيه، ولو نوى بقلبه صلاة الظهر، وجرى على لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر. اهـ

وقال ابن رسلان الشافعي في "متن الزبد":

ويكفـــي بـــأن يكـــون قلـــب الفاعـــل　　　مستـــــحضر النيـــــة غـــــير غافـــــل

[١٧]　التاسعة: إعلام الناس بدخول هلال رمضان بإيقاد النيران، وهذا من سنن المجوس.

قال الشاطبي في "الاعتصام" (٢/ ٤٨٥): فقد جعل أذان بلال لِأَنْ ينتبه النائم لما يحتاج إليه من سحوره وغيره، فالبوق ما شأنه؟ وقد كرهه ؛، ومثله النار التي ترفع دائمًا في أوقات الليل وبالعشاء والصبح في رمضان أيضًا، إعلامًا بدخوله، فتوقد في داخل المسجد، ثم في وقت السحور، ثم ترفع في المنار إعلامًا بالوقت، والنار شعار المجوس في الأصل. اهـ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل الثالث : مخالفات السحور

يضم هذا الفصل ثلاث عشرة مخالفة:

[١٨] الأولى: ترك السحور عمدًا، وهذا مخالف لهدي رسول الله ﷺ.

ففي البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**».

وفي مسلم (١٠٩٦) عن عمرو بن العاص ب أن رسول الله ﷺ قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**».

قال العلامة النووي في "شرح مسلم" (١٠٩٥): أجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب.

وأما البركة التي فيه: فظاهره لأنه يُقَوِّي على الصيام، ويُنشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه.

وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ، والذكر، والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة، وقبول الدعاء، والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر، والدعاء، والصلاة، أو التأهب لها حتى يطلع الفجر. اهـ

وقال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (ص٢٦٩): هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، لقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إجحاف به. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٩٢٣): البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. اهـ

قلت: فما ينبغي للمسلم أن يفرط في أكلة السحر بعد أن يعلم ببركتها وفضيلتها، وأنها مخالفة لأهل الكتاب.

فإن تركه على قصد التعبد وإيجاد التعب، ظنًّا منه أنه يعظم أجره كان بدعة محدثة.

[١٩] الثانية: تعجيل السحور في منتصف الليل، وهذا مخالف لهدي رسول الله ﷺ.

ففي البخاري (١٩٢٠) ومسلم (١٠٩٧) عن زيد بن ثابت ﷺ قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

وللبخاري (١٩٢٠) عن سهل بن سعد ب قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ.

قلت: قوله: «**تكون سرعتي**» ظاهر في أنهم كانوا يؤخرون السحور.

قال الحافظ في "الفتح" (١٩٢٠): قال عياض: مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ، ولشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح.

وقال ابن المنير في الحاشية: المراد: أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه، ويستعجلون خوف الفوات. اهـ

ولابن حبان (١٧٧٠) -واللفظ له-، والطبراني في "الكبير" (١١/ ٧) بسند صحيح، عن ابن عباس ب قال: «**إنَّا معشر الأنبياء أُمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا**».(١)

قال النووي في "المجموع شرح المهذب" (٦/ ٣٦٠): اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة، وأن تأخيره أفضل. اهـ

[٢٠] الثالثة: تنبيه الناس لوقت السحور، إما بأذكار وأوراد معينة، أو بقراءة القرآن وفتح شريط قرآن، أو الضرب على الطبل أو المدفع، وربما كان باستئجار من يقوم بذلك، والناس لهم أحوال مختلفة في التنبيه للسحور باختلاف بلدانهم، وكل ما تقدمت الإشارة إليه ونحوه مخالف للشريعة من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت عن نبينا ﷺ الحث عليه ولا الأمر به، وكذا لا عن أصحابه والتابعين.

---

(١) الحديث أعله الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" (٤/ ٩٩) بأن أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى -وهو كذاب- أتى فيه بآبدة، وهي أنه رواه عن جده، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عطاء، عن ابن عباس، وأن الصواب فيه عن طلحة بن عمرو -وهو متروك- عن عطاء به، وأنه أخطأ في قوله: عمرو بن الحارث.

قلت: أحمد بن طاهر لم يتفرد بروايته عن جده حرملة، بل تابعه الحسن بن سفيان وهو إمام حافظ.

فإن قيل: لعل الوهم من حرملة؛ لأنه ليس بذاك الحافظ.

قلنا: وإن كان ليس بالحافظ، فقد صرح عدد من الحفاظ بأنه أعلم الناس بحديث ابن وهب، وهذه خصيصة ترجح حديثه على حديث غيره.

ثم إن سلمنا بإعلال حديثه، فسند الطبراني في "الكبير" صحيح لا غبار عليه؛ لأنه ليس من طريق حرملة ولا ابن وهب، وبه يزول إعلال الحديث والحمد لله.

الثاني: أنه ذريعة لترك الإعلام الشرعي وهو الأذان الأول، وبعضهم يفعله مع ذاك زيادة، والصنف الأول أشد مخالفة؛ لأنهم تركوا المشروع وفعلوا الممنوع، والصنف الثاني جمعوا بين المشروع والممنوع، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

ففي البخاري (٦١٧و٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر وعائشة ب عن النبي ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».

وفي البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال** -أو قال: **نداء بلال- من سحوره؛ فإنه يؤذن** -أو قال: **ينادي- بليل؛ ليُرْجِع قائمكم، ويُوقظ نائمكم**»، وقال: «**ليس أن يقول هكذا وهكذا** -وصوَّب يده ورفعها- **حتى يقول هكذا** -وفرج بين إصبعيه-».

وفي مسلم (١٠٩٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا**».

وفي رواية: «**ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر** -أو قال: **حتى ينفجر الفجر**-».

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٢٥٤-٢٥٧): اعلم أن التسحير لا أصل له في الشرع الشريف، ولأجل ذلك اختلفت فيه عوائد أهل الأقاليم، فلو كان من الشرع ما اختلفت فيه عوائدهم، ألا ترى أن التسحير في الديار المصرية بالجامع يقول المؤذنون: تسحروا، كلوا واشربوا. وما أشبه ذلك على ما هو معلوم من أقوالهم، ويقرءون الآية الكريمة التي في سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] إلى آخر الآية، ويكررون ذلك مرارًا عديدة، ثم يسقون على زعمهم ويقرءون الآية الكريمة التي في سورة ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان:١] من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ يَشۡرَبُونَ مِن كَأۡسٖ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ [الإنسان:٥] إلى قوله: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ تَنزِيلٗا﴾ [الإنسان:٢٣].

والقرآن العزيز ينبغي أن يُنزه عن موضع بدعة أو على موضع بدعة، ثم يقولون في أثناء ذلك ما تقدمت الإشارة إليه من إنشاد القصائد، وما ترتب على ذلك.

ويُسَحِّرون أيضًا بالطبلة، يطوف بها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت ويضربون عليها. هذا الذي مضت عليه عادتهم، وكل ذلك من البدع.

وأما أهل الإسكندرية وأهل اليمن وبعض أهل المغرب فيُسَحِّرون بدق الأبواب على أصحاب البيوت، وينادون عليهم: قوموا كلوا. وهذا نوع آخر من البدع نحو ما تقدم.

وأما أهل الشام فإنهم يسحرون بدق الطار وضرب الشبابة والغناء والهنوك والرقص واللهو واللعب، وهذا شنيع جدًّا؛ وهو أن يكون شهر رمضان الذي جعله الشارع ؛ للصلاة والصيام والتلاوة والقيام، قابلوه بضد الإكرام والاحترام، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما بعض أهل المغرب فإنهم يفعلون قريبًا من فعل أهل الشام وهو: أنه إذا كان وقت السحور عندهم يضربون بالنفير على المنار، ويكررونه سبع مرات، ثم بعده يضربون بالأبواق سبعًا أو خمسًا، فإذا قطعوا حَرُمَ الأكل إذ ذاك عندهم، ثم العجب منهم فيما يفعلونه من ذلك؛ لأنهم يضربون بالنفير والأبواق في الأفراح التي تكون عندهم، ويمشون بذلك في الطرقات، فإذا مروا على باب مسجد سكتوا وأسكتوا، ويخاطب بعضهم بعضًا بقولهم: احترموا بيت الله تعالى! فيكفون حتى يجاوزونه فيرجعون إلى ما كانوا عليه، ثم إذا دخل شهر رمضان الذي هو شهر الصيام والقيام والتوبة والرجوع إلى الله تعالى من كل رذيلة يأخذون فيه النفير والأبواق ويصعدون بها على المنار في هذا الشهر الكريم، ويقابلونه بضد ما تقدم ذكره.

وهذا يدلك على أن فعل التسحير بدعة بلا شك ولا ريب؛ إذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها في بلدة دون أخرى -كما تقدم-.

فيتعين على من قدر من المسلمين -عمومًا-: التغيير عليهم، وعلى المؤذن والإمام -خصوصًا- كلٌّ منهم يغير ما في إقليمه إن قدر على ذلك بشرطه -كما تقدم بيانه-، فإن لم يستطع ففي بلده، فإن لم يستطع ففي مسجده. إلى آخر كلامه غ.

[٢١] الرابعة: التلفظ بنية السحور، وهو بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، ولا أحد ممن بعدهم من السلف الصالح، والنبي ﷺ يقول: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

انظر: "تصحيح الدعاء" للشيخ بكر أبو زيد (ص٥٠٩).

[٢٢] الخامسة: ضرب مدفعين أحدهما للسحور، والآخر للتجهز للإمساك عن الطعام، وهو محدث مخالف لسنة رسول الله ﷺ في الأذان الأول والثاني.

قال العلامة القاسمي في "إصلاح المساجد" (ص١٣٦): ولا يخفى أنه حيث جرت العادة الآن بتنبيه الناس وإيقاظهم للسحور:

أولًا: بطبل المُسَحِّر وطرقه الأبواب في الحارات والأزقة في آخر الليل.

وثانيًا: بضرب مدفعين في الولايات، أو بندقيتين في الأقضية -الأول لتناول الطعام، والثاني للتهيؤ للإمساك عن الطعام والشراب-، فاللازم ترك هذا الأذان الأول رأسًا اكتفاء بما مرَّ، والصعود إلى المنارة إذا دخل الفجر

الصادق كما رأيت ذلك في بعلبك؛ فإنه يؤذن المؤذن في فجر رمضان وغيره في وقته على المنارة، وهذا أقرب إلى الحالة السلفية. اهـ

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري في ''الكنز الثمين'' (٣/ ٣٢٩): الضرب بالمدفع عند غروب الشمس أو عند السحور من المحدثات، وإنما الواجب أن يكون الإفطار عند غروب الشمس، والإمساك عند طلوع الفجر، ومن لم يتنبه لذلك أو لم يشعر فعلى الأذان الذي للوقت. اهـ

[٢٣] السادسة: إعلام الناس بوقت السحور بإيقاد النيران.

قال الشاطبي في ''الاعتصام'' (٢/ ٤٨٥): فقد جعل أذان بلال لِأَنْ ينتبه النائم لما يحتاج إليه من سحوره وغيره، فالبوق ما شأنه؟ وقد كرهه ؛، ومثله النار التي ترفع دائمًا في أوقات الليل وبالعشاء والصبح في رمضان أيضًا، إعلامًا بدخوله، فتوقد في داخل المسجد، ثم في وقت السحور، ثم ترفع في المنار إعلامًا بالوقت، والنار شعار المجوس في الأصل. اهـ

[٢٤] السابعة: تحري هذا الدعاء عند السحور أو بعده: (**اللهم بارك لنا في سحورنا**)، والسحور معلوم أنه عبادة مأمور بها ومرغب فيها، فإن كان له دعاء خاص ثابت عن النبي ﷺ فذاك -وهذا لا يوجد-، وإلا فلا يُحْدِث المسلم شيئًا من عنده يتخذه سنة، لكن يستحب له أن يسمي الله قبل الأكل، ويأتي بالأدعية الواردة بعد الأكل عمومًا، ومن ذلك أن يقول:

«**الحمد لله كثيرًا، طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا**» أخرجه البخاري (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

أو يقول: «**الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغه وجعل له مخرجًا**»، أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في ''الكبرى'' (٦٨٩٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه بسند صحيح.

أو يكتفي بقول: «**الحمد لله**»؛ لما روى مسلم (٢٧٣٤) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها**».

انظر: ''مجموع فتاوى العلامة الفوزان'' (٢/ ٣٩٥)، و''تصحيح الدعاء'' (ص٥٠٩).

[٢٥] الثامنة: الإمساك قبل دخول الوقت تعبدًا بحجة الاحتياط للإمساك.

انظر: ''الفتح'' (١٩٥٨) -وسيأتي نص كلامه في الفصل الآتي إن شاء الله-، و''تمام المنة'' للعلامة الألباني (ص٤١٨).

[٢٦] **التاسعة**: جعل وقتين معلومين معلنًا عنهما: الأول: وقت إمساك. والثاني: وقت الفجر، وهذا من الإحداث في الدين، والمخالفة لسنة سيد المرسلين.

قال العلامة العثيمين غ كما في "مجموع فتاويه" (٢٤/ ٢٠): بعض الناس يتسحر في يوم الصيام يمسك عن الأكل والشرب قبل الفجر معتقدًا أن ذلك واجب عليه، حتى إن في بعض المواقيت يكتبون: (وقت الإمساك، وقت الفجر) فيجعلون وقتين: وقتًا للإمساك، ووقتًا للفجر، وهذا أيضًا خلاف المشروع. اهـ

وقال في (١٩/ ٢٩١-٢٩٢) بعد أن سئل عن التقاويم التي فيها وقت إمساك: هذا من البدع، وليس له أصل من السنة، بل السنة على خلافه؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨]. وقال النبي ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**».

وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله لأ، فيكون باطلًا، وهو من التنطع في دين الله، وقد قال النبي ﷺ: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**». اهـ

[٢٧] **العاشرة**: تأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر عمدًا، لدرجة الأكل بعجلة شديدة وسرعة بلا طمأنينة فيها ولا راحة، ظنًّا أن هذا الفعل هو السنة، فربما أذن المؤذن ولم يكمل سحوره، أو لم يشرب ماءً، فيتعب في صومه.

ففي البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

قلت: أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة، قاله الحافظ في الفتح.

وقال العلامة العثيمين غ كما في "مجموع فتاويه" (١٩/ ٢٩٥): وينبغي للمرء: أن يكون مستعدًا للإمساك قبل الفجر خلاف ما يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جدًّا قدم سحوره، زاعماً أن هذا هو أمر الرسول ﷺ بتأخير السحور، ولكن ليس هذا بصحيح، فإن تأخير السحور إنما ينبغي إلى وقت يتمكن الإنسان فيه من التسحر قبل طلوع الفجر، والله أعلم. اهـ

قلت: ولا يُفهم من هذا أنه يمسك عن الطعام والشراب قبل الفجر -احتياطًا- فقد تقدم أن هذا من المخالفات، ولكن المقصود ألا يجعل سحوره مع مشارف الفجر، وإنما قبله بحيث ينتهي مع قرب الفجر، فإذا أراد بعدها إلى الماء مثلًا شرب براحته.

[٢٨] الحادية عشر: ظن كثير من الناس: أن من تسحر ونوى الصيام فيجب عليه الإمساك من ذلك الوقت، وهذا ظن خاطئ.

قال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٩/ ٢٩٩): وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة شائعة عند العوام، يقولون: إن الإنسان إذا تسحر فأكل وشرب ثم نوى الصوم فإنه لا يجوز له أن يأكل بعد ذلك ولو كان الفجر لم يطلع. وهذا ليس بصحيح، أنت لو أكلت وشربت ونويت الصوم واعتبرت نفسك منتهيًا والفجر لم يطلع، فلك أن تأكل وتشرب حتى يطلع الفجر. اهـ

[٢٩] الثانية عشر: قول بعض المتصوفة: إن السحور المراد به الاستغفار في السحر، لا الأكل ولا الشرب، كما في قوله: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٨]، وهذا تفسير باطل لا مستند له، وهدي رسول الله ﷺ في السحور، والحث عليه، والترغيب فيه -كما مضى قريبًا- كافٍ في نقض قول الصوفية ورده.

انظر: "تصحيح الدعاء" للشيخ بكر أبو زيد (ص٥٠٩).

[٣٠] الثالثة عشر: التكلف في إعداد السحور من أجود الطعام، وأحسن الشراب، مما يثقل عن القيام بالعبادة، ويجلب الكسل، وهو عمل أهل الترف.

أخرج أبو داود (٢٣٤٥)، والبزار (٨٥٥٠)، وابن حبان (٣٤٧٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٤/ ٢٣٦)، بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**نِعْمَ سحورُ المؤمنِ التمرُ**».

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (١/ ٢٦٩) فيما يتعلق بالسحور: ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب، كعادة المترفين في التأنق في المآكل والمشارب، وكثرة الاستعداد فيها، وما لا ينتهي إلى ذلك فهو مستحب على وجه الإطلاق، وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس وأحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون. اهـ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل الرابع: مخالفات متعلقة بأذان الفجر

يضم هذا الفصل ست مخالفات:

[٣١] الأولى: التلاعب بالأذان وإيقاعه قبل الوقت الشرعي بنحو ثلث ساعة أو أقل أو أكثر احتياطًا -زعموا-، معتمدين على تقاويم يأتيها الباطل من بين يديها ومن خلفها.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح حديث" رقم (١٩٥٨): **من البدع المنكرة**: ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمًا ممن أحدثه؛ أنه للاحتياط في العبادة! ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت -زعموا- **فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر** والله المستعان. اهـ

هذا كلام الحافظ ابن حجر وهو من أئمة الشافعية فماذا يقول أدعياء الشافعية؟!!

وفعلهم هذا فيه عدة مفاسد:

منها: أن عامة الناس خصوصًا العجزة والنساء في البيوت يؤدون صلاة الفجر قبل وقتها، ودخول الوقت شرط في صحة الصلاة.

ومنها: حرمان المرأة من الصوم إذا طهرت بعد أذانهم وقبل دخول الوقت الشرعي.

ومنها: تعجيل السحور، والسنة تأخيره كما تقدم في الفصل السابق.

[٣٢] الثانية: تمطيط الأذان الأول، والمبالغة في ترديد الصوت، حتى يوقظ النائمين، وينبههم للسحور، وهو أمر محدث، وتخصيص بلا دليل.

قال العلامة القاسمي في "إصلاح المساجد" (ص١٣٥): ومثله[١] في دمشق تمطيط أذان السحور، وترعيد الصوت فيه بنغمة خاصة، وإطالة السكوت بين كل جملة من جمل الأذان إطالة زائدة؛ وذلك لأن المؤذن يبقى في أذانه نصف ساعة، فيضطر إلى تمضية لحصة المذكورة بتمطيط الكلمات، وإطالة السكنات. اهـ

[٣٣] الثالثة: تسمية الأذان الأول بأذان الإمساك، وهذه تسمية محدثة، ومقصودها مخالف لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) يعني: في البدعة، وهو إحالة إلى ما ذكره من بدعة الإمساك احتياطًا.

ومخالف لقول رسول الله ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وممن أنكر هذا: العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الشريط الثالث من ''أشرطة سلسلة الهدى والنور''.

[٣٤] الرابعة: الأكل أو الشرب حين سماع الأذان الثاني مع أنه كان جالسًا منتبهًا لا ساهيًا مشغولًا، ظنًّا منه أن المنع من الطعام والشراب إنما هو بنهاية الأذان، أو ببلوغه عند الشهادة، وهذا مفهوم خاطئ مخالف لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وحديث ابن عمر وعائشة ب المتقدم قريبًا: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، وهو بهذا الفعل يُفسد صومه إذا كان المؤذن من أهل التحري.

' إذا كان الشخص في يده طعام أو شراب يتناوله فسمع الأذان الثاني فهل يتم أم يَكُف؟

اختلف العلماء في ذلك لورود حديث في هذه المسألة مختلف في صحته، وهو ما أخرجه أبو داود (٢٣٥٠)، وأحمد (٢/ ٥١٠)، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**»، وظاهر إسناده الحسن، إلا أن أبا حاتم صحح أنه موقوف كما في ''العلل'' لابنه (١/ ١٢٣-١٢٤).

فمثل هذا لو فعله الشخص عملًا بصحة الحديث لا يفسد صومه، مع أن الأحوط له والأمثل هو الترك والبعد؛ لأن من جزم بضعف الحديث يقول: بفساد الصوم، فتنبه.

ففي ''فتاوى اللجنة الدائمة'' -المجموعة الأولى- (١٠/ ٢٩٢): لا تأكل أو تشرب بعد الأذان الثاني أذان الفجر ما دمت تريد الصوم، ولو كان صومك تطوعًا، فإذا أكلت بعد هذا الأذان فسد صومك. اهـ

[٣٥] الخامسة: عدم اكتفاء المؤذنين بالأذان الشرعي للصلاة، فتسمعهم يثوبون ويقولون في صلاة الفجر والعصر مثلًا: (صلاة صلاة). أو: (صلاة يا مصلين، صلاة يا مصلين)، أو (حي على الصلاة، حي على الفلاح) ونحو ذلك وهذه بدعة منكرة، تدل على عدم القناعة بسنة رسول الله ﷺ، أو الظن بأن السنة ليست كافية.

فقد روى أبو داود (٥٣٨)، وعنه البيهقي (١/ ٤٢٤)، والطبراني في ''الكبير'' (١٢/ ٤٠٣) بسند يُحتج به عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر ب فثوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: «**اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة**».

قال الطرطوشي في ''الحوادث والبدع'' (ص١٤٩) بعد أن ذكر هذا الأثر: ومعنى التثويب: هؤلاء الذين يقومون على أبواب المساجد، فينادون: الصلاة، الصلاة. اهـ

وقال الترمذي (١٩٨) بعد أن ذكر حديث التثويب في صلاة الفجر: وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم). وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح. قال: وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ. والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول صحيح، ويقال له التثويب أيضًا، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه.

ورُوي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم.

ورُوي عن مجاهد قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجدًا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوَّب المؤذن، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع! ولم يصلِّ فيه. قال: وإنما كره عبدالله التثويب الذي أحدثه الناس بعد. اهـ

وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٣-٢٤) بعد أن بيَّن أن التثويب بالصلاة خير من النوم تكون في الأذان للصبح: وخالف النعمان -يعني: أبا حنيفة- كل ما ذكرناه، فحكى يعقوب عنه في الجامع الصغير أنه قال: التثويب الذي يثوب الناس في صبح الفجر بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، وكان كره التثويب في العشاء وفي سائر الصلوات.

قال ابن المنذر: فخالف ما قد ثبتت به الأخبار، عن مؤذن رسول الله ﷺ بلال، وأبي محذورة، ثم جاء عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وما عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، يتوارثونه قرنًا عن قرن، يعملون به في كل زمان ظاهرًا في أذان الفجر في كل يوم، ثم لم يرضَ خلافه ما ذكرناه حتى استحسن بدعة محدثة لم تُروَ عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ، ولا عمل به على عهد أحد من أصحابه. وفي كتاب ابن الحسن: كان التثويب الأول بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن.

قال ابن المنذر متعقبًا: وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ عمن ذكرنا من أصحابه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه، فكان ما قال: أن التثويب الأول كان بعد الأذان محالًا لا معنى له، ثم مع ذلك هو خلاف ما عليه أهل الحجاز، والشام، ومصر، وخلاف قول سفيان الثوري، ثم استحسن وأقر أنه محدث، وكل محدث بدعة.

وبالأخبار التي رويناها عن بلال، وأبي محذورة نقول، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصة، يقول بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح العمدة" (٤/ ١٠٩-١١٢): فأما التثويب في غيرها،[١] أو التثويب بين النداءين مثل أن يقول إذا استبطأ الناس: (حي على الصلاة، حي على الفلاح). أو (الصلاة خير من النوم) في الفجر أو غيرها، أو يقول: (الصلاة)، (الإقامة)، أو (الصلاة رحمكم الله) عند الإقامة أو بين النداءين، فمكروه؛ سواء قصد ذلك نداء الأمراء، أو نداء أهل السوق، أو غير ذلك. اهـ ثم ذكر أثر ابن عمر وغيره.

وفي "الفروع" لا بن مفلح (١/ ٣١٣-٣١٥) نحو ما ذكره شيخ الإسلام وزاد: ورُوي أيضًا عن إبراهيم الحربي أنه قال عن قول الرجل إذا أقيمت الصلاة: (الصلاة) (الإقامة): بدعة، يُنهون عنه، إنما جعل الأذان ليستمع الناس، فمن سمع جاء. اهـ

وقال التوربشتي: أما النداء بالصلاة الذي يعتاده الناس من بعد الأذان على أبواب المسجد، فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه. اهـ من "تحفة الأحوذي" (١/ ٥٠٧).

وقال السيوطي في "شرح ابن ماجه" (ص٥٢): المراد من التثويب هاهنا قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم. ونُقل هذا عن أحمد.

وأما التثويب الذي أحدثه الناس وهو أن يقول المؤذن بعد الأذان إذا استبطأ الناس: الصلاة! الصلاة! أو حي على الصلاة! حي على الصلاة! مثلًا؛ فهو أمر محدث لا يجوز. اهـ

[٣٦] السادسة: إعلام الناس بدخول وقت الفجر بإيقاد النيران.

قال الشاطبي في "الاعتصام" (٢/ ٤٨٥): فقد جعل أذان بلال لِأَنْ ينتبه النائم لما يحتاج إليه من سحوره وغيره، فالبوق ما شأنه؟ وقد كرهه ؛، ومثله النار التي ترفع دائمًا في أوقات الليل وبالعشاء والصبح في رمضان أيضًا، إعلامًا بدخوله، فتوقد في داخل المسجد، ثم في وقت السحور، ثم ترفع في المنار إعلامًا بالوقت، والنار شعار المجوس في الأصل. اهـ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) يعني: الفجر.

الفصل الخامس: مخالفات متعلقة بالطهارة والنظافة

يضم هذا الفصل أربع مخالفات:

[٣٧] الأولى: المبالغة في الاستنشاق وقت الصوم.

لحديث لقيط بن صبرة ﷺ عند أحمد (٤/ ٣٢)، وأبي داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

والحكمة من ذلك: خشية أن يتسرب شيء إلى الحلق فيفسد الصوم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية غكما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٠) بعد ذكره حديث لقيط بن صبرة: دل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء. اهـ

[٣٨] الثانية: التحرج من المضمضة أثناء الصوم، وهذا تشدد في غير محله وتنطع؛ لأن النبي ﷺ لم ينهَ عن المضمضة، ولم يأمر بتركها أو عدم المبالغة فيها، بخلاف الاستنشاق كما تقدم في حديث لقيط بن صبرة ﷺ.

ولأحمد (١/ ٢١)، وأبي داود (٢٣٨٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٨٩)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وغيرهم بسند صحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: هَشِشْتُ يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا فقبلت وأنا صائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**ففيم؟**».(١)

(١) الحديث حكم عليه النسائي كما في "الميزان" بأنه منكر، ولم يبين وجه نكارته.

ولكن أبان شيخ الإسلام ابن تيمية وجه إعلاله كما في "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" لابن عبدالهادي (٢/ ٣١٠)، حيث قال: وقد رواه ابن أبي حاتم، والبيهقي، والحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ثم بعد ذلك ضعف الإمام أحمد هذا الحديث؛ لأن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم.

وأنكره أيضًا النسائي، وذاك لأنهم قالوا: إنه قيل لعمر: أتكره القبلة للصائم ورسول الله كان يقبل وهو صائم؟ فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله.

وقد حمل أبو عمر بن عبد البر قول عمر على التنزيه، فقال: لا أدري معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر ﷺ إلا تنزيهًا واحتياطًا منه؛ لأنه قد رُوي فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر ﷺ حديث ويخالفه إلى غيره. اهـ

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٦٦): أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء، وكان النبي ﷺ والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، فنهاه عن المبالغة؛ لا عن الاستنشاق. اهـ

وانظر: "زاد المعاد" (٢/ ٦١).

[٣٩] الثالثة: كراهية الاغتسال في نهار رمضان للتبرد أو التنظف، وهو قول بلا دليل، بل الدليل ثبت بخلافه.

ففي البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من أهله، فيغتسل ويصوم.

ولمسلم (١١١٠) عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه -وهي تسمع من وراء الباب- فقال: يا رسول الله! تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى**».

ولأحمد (٣/ ٤٧٥)، وأبي داود (٢٣٦٥) بسند صحيح من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ -وَهُوَ صَائِمٌ- مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ.

انظر: "السنن والمبتدعات" (ص١٥٠).

[٤٠] الرابعة: كراهية الاستياك بعد الزوال، وهو قول بلا دليل صحيح، بل ثبت الدليل بخلافه.

ففي البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

قال الترمذي في "جامعه" (٧٢٥): والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأسًا، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم يَرَ الشافعيُّ بالسواك بأسًا أول النهار ولا آخره، وكره أحمد و إسحاق السواك آخر النهار. اهـ

=

قلت: وأثر نهي عمر رضي الله عنه الصائم عن التقبيل، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦١) من رواية ابن المسيب: أن عمر نهى عن القبلة للصائم. وسعيد بن المسيب مختلف في سماعه من عمر مع جلالته، لكن المرفوع لا يُدفع بمثل هذه الرواية إلا أن يكون نهيه على معنى التنزيه والاحتياط كما قال ابن عبدالبر؛ لقلة من يملك نفسه ويضبطها، والله أعلم.

قال النووي في "شرح مسلم" (٢٥٢): ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس؛ لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة. اهـ

وهو يرد ما نقله الترمذي عن الشافعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٦٦): وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد. ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك. اهـ

قلت: ومدعي الكراهة إنما استند إلى أحاديث صريحة ليست بصحيحة، أو صحيحة ليست بصريحة.

فمثال الأول: حديث خباب رضي الله عنه عند الطبراني في "الكبير" (٤/ ٧٨)، والبزار (٦/ ٨٢)، والدارقطني (٢/ ٢٠٤) وضعفه، وعنه البيهقي في "الكبرى" (٤/ ٢٧٤) أن النبي ﷺ قال: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورًا بين عينيه يوم القيامة**».

قال الدارقطني: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف. اهـ

انظر: "السلسلة الضعيفة" (٤٠١).

ومثال الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١): «**والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**».

والجواب عليهم: أن الاستياك لا ينافي هذا، وإلا لجاء المنع منه ومن المضمضة أيضًا، وفي الحديث الصحيح بشواهده: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**» أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨)، والنسائي (٥)، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها.

قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٦١-٦٢): استدل الأصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائمًا، وفي الاستدلال به نظر، لكن في رواية الدارقطني عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت فألقه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**».[1]

وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد، رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن،[1] علقه البخاري.

(١) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢/ ٢٠٣)، وفيه: عمر بن قيس المعروف بسندل وهو متروك كما في "التقريب" (٤٩٥٩)، وبه ضعفه الحافظ في "التلخيص الحبير" (١/ ٦٩).

ونقل الترمذي أن الشافعي قال: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره، وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد السلام والنووي، وقال: إنه قول أكثر العلماء، ومنهم المزني. اهـ

قال العلامة السعدي في "التعليقات على عمدة الأحكام" (ص:٤٥): وكرهه بعضهم للصائم بعد الزوال، والصحيح عدم الكراهة له. اهـ

وانظر: "السنن والمبتدعات" (ص١٥٠-١٥١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٤) بسند ضعيف، فيه: عاصم بن عبيدالله وهو العمري ضعيف.

الفصل السادس: مخالفات متعلقة بالصلوات

يضم هذا الفصل أربع عشرة مخالفة:

[٤١] الأولى: تأخير بعض الجوامع الكبيرة صلاة العصر عن أول وقتها، خلافًا لهدي رسول الله ﷺ، حتى إن بعضهم يصلي في مسجدٍ أول الوقت، ثم يعيدها مرة أخرى في المسجد الجامع زعمًا لتكثير الخير!

وصدق ابن مسعود رضي الله عنه إذ يقول فيما رُوي عنه: **كم من مريد للخير لا يدركه.**

[٤٢] الثانية: تخصيص صلاة العصر بالقنوت في شهر رمضان؛ لأنه لم يكن من هدي رسول الله ﷺ.

فهو القائل ﷺ كما في البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

قال النووي في "شرح مسلم" (١٧١٨): وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. اهـ

[٤٣] الثالثة: الاجتماع الذي أحدثه الصوفية في وقت بين العصر والمغرب على أوراد تتخلله بدع ومحدثات، يسمى عندنا: (**بالروحة**)!

والأحاديث المتقدمة في الفقرة السابقة ترد هذه البدعة وتمقتها.

[٤٤] الرابعة: تخفيف صلاة المغرب والفجر في رمضان خاصة، مع أن السنة في الفجر غالبًا التطويل، وأما المغرب فثبت فيه التطويل والتوسط والتقصير.

أما الدليل على أن السنة في الفجر غالبًا التطويل، فأحاديث عدة:

منها: ما أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١) عن أبي برزة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: **كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة.**

ومنها: ما أخرجه مسلم (٤٥٧) عن قطبة بن مالك رضي الله عنه: أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح، فقرأ في أول ركعة: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق:١٠]، وربما قال: ﴿ق﴾.

وجاء نحوه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم، وسيأتي.

ومنها: ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠)، والنسائي (٩٨٢)، وابن خزيمة (٥٢٠)، بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان بن يسار

الراوي عنه: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

وجاء نحوه من حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٣٢٩)، وابن سعد في ''الطبقات الكبرى'' (٥/ ٣٣٢) بسند حسن.

وأما دليل ثبوت القراءة في المغرب بقصار وأوساط وطوال، فكثيرة:

فأما القراءة فيها بقصار فقد تقدم في حديث أبي هريرة وأنس ب.

وأما القراءة فيها بالأوساط **فمنها**: ما أخرجه مسلم (٤٥٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] وكان صلاته بعد تخفيفًا.

يوضح المقصود: ما أخرجه أبو داود (٨٠٦) بسند صحيح عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]، والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها.

فتأمل: إخباره بقراءة سورةٍ -وهي من أوساط المفصل- في الظهر والعصر مع قوله: «**والصلوات كذلك**» ومنها: المغرب، ثم استثنى فقال: «**إلا الصبح فإنه كان يطيلها**»، فهو دليل على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بأوساط المفصل كالظهر والعصر والعشاء، ولا تغفل عن قوله: «**كان**» هنا، مع قوله: «**كان**» في القراءة بقصار، تعلم أن السنة في المغرب القراءة بقصار وأوساط من غير تقديم وجه على آخر، أو تخصيص وجه على آخر، ما لم يكن عارض، ويؤيد ما قدمناه ما يأتي.

ومنها: ما أخرجه البزار (١٠/ ٢٩٦) بسند حسن عن بريدة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والعشاء: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ويقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿**هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ**﴾.

وأما القراءة فيها بطوال **فمنها**: ما أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَـٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١] فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة؛ إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.

قلت: وقراءته بها في حال مرضه لدليل على قراءته في حال صحته بأطول من ذلك، كما سيأتي.

ومنها: ما أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) عن جبير بن مطعم ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور.

ومنها: ما أخرجه البخاري (٧٦٤) عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين؟! يعني: سورة الأعراف.

وقد يسر الله -بحمده ومنته- بيان هذه المسألة، ومقدار ما يقرأ في كل صلاة مفصلًا في كتابي: "**الجامع الصحيح في مقدار القراءة في الصلاة**" وبحمدالله وكرمه قد يسر الله طباعة القسم الأول المتعلق بالقراءة في الصلوات المكتوبة.

فلا تُخالفِ السنة، أو تعمل ببعض وتترك البعض الآخر مجاراة لمطالب الناس، ونزولًا عند رغباتهم، أو لقصد أن تُذكر وتُشهر، والله الموفق.

[٤٥] الخامسة: الاستعجال في إقامة صلاة المغرب على خلاف السنة، مما يشق على كثير من الصائمين، فيصبح بين أمرين: إما المجيء للصلاة بجري شديد، وبدون سكينة ووقار، ودخوله في الصلاة وباله مشغول بالطعام فيذهب خشوعه أو ينقص.

وإما بالتخلف عن الجماعة، وربما استدل بما في البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨) عن عائشة وأنس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء**».

وفي رواية لهما -البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧)- في حديث أنس ﵁: «**إذا قُدِّم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلو ا عن عشائكم**».

ولهما -البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩)- عن ابن عمر ﵄ قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضِع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه**». وكان ابن عمر يُوضع له الطعام وتُقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

ولمسلم (٥٦٠) عن عائشة ﵂: «**لا صلاة بحضرة الطعام**».

فلتحصيل المصلحتين -مصلحة حضور الجماعة بخشوع والإفطار بشيء من العجلة- **ودفع المفسدتين** -مفسدة التخلف عن الجماعة أو حضورها والبال مشغول-: ينبغي التريث قليلًا قدر ركعتين، مع نصح الصائم ألا يوسع مائدة الإفطار ويكتفي بالشيء اليسير المقنع، والله أعلم.

فإن استدل مستدل بما أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٣٥٩)، والبزار (٤٧٨٢) عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إذا كان حلالًا: الصائم، والمتسحر، والمرابط في سبيل الله**».

فالجواب: أنه حديث موضوع في سنده أبو الصباح واسمه عبدالغفور بن عبدالعزيز معروف بالوضع كما في ترجمته من ''الميزان''، وعبدالله بن عصمة مجهول.

قال العلامة الألباني في ''السلسلة الضعيفة'' (٦٣١) بعد إيراده لهذا الحديث: ولعل من آثار هذا الحديث السيئة: ما عليه حال المسلمين اليوم، فإنهم إذا جلسوا في رمضان للإفطار لا يعرف أحدهم أن يقوم عن الطعام إلا قبيل العِشَاء، لكثرة ما يلتهم من أنواع الأطعمة والأشربة والفواكه والحلوى! كيف لا؛ والحديث يقول: إنه من الثلاثة الذين لا حساب عليهم فيما طعموا! فجمعوا بسبب ذلك بين الإسراف المنهي عنه في الكتاب والسنة، وبين تأخير صلاة المغرب المنهي عنه في قوله ﷺ: «**لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**»[1]... نعم جاء الحض على تعجيل الفطر أيضًا في أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ : «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**».[2]

فيجب العمل بالحديثين بصورة لا يلزم منها تعطيل أحدهما من أجل الآخر، وذلك: بالمبادرة إلى الإفطار على لقيمات يسكن بها جوعه، ثم يقوم إلى الصلاة، ثم إن شاء عاد إلى الطعام حتى يقضي حاجته منه، وقد جاء شيء من هذا في السنة العملية فقال أنس: «**كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء**»[3]. اهـ

[٤٦] السادسة: حضور الصلوات -خصوصًا المغرب- بالسعي والجري -سواء بالأرجل أو المركب-، المنافي للسكينة والوقار، وهذا إما بسبب تقصير صلاة المغرب جدًّا على الدوام من غير إعطاء الناس شيء من الراحة، أو بسبب مد السُّفَر، وبسط أنواع الأطعمة -كما سبقت إليه الإشارة في الفقرة السابقة-، أو بهما جميعًا.

فقد روى البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

وللبخاري (٦٣٨) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة**».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، وأبو داود (٤١٨) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) بسند حسن.

ورواه مسلم (٦٠٣) عنه بلفظ قريب من حديث أبي هريرة ﵁، وأصرح في بابنا، قال أبو قتادة ﵁: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة، فقال ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «**فلا تفعلوا؛ إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأتموا**».

[٤٧] **السابعة**: إحياء صلاة التسابيح في شهر رمضان بعد صلاة المغرب، وصلاة التسابيح الصحيح من أقوال العلماء أنها بدعة، وأن الأحاديث الواردة فيها ضعيفة منكرة كما بَيَّنَّا ذلك في كتابنا: "**الجامع الصحيح في مقدار القراءة في الصلاة**" في القسم الرابع منه يسر الله طباعته.

[٤٨] **الثامنة**: قراءة بعض القصائد والأشعار بمكبرات الصوت قبل صلاة العشاء في رمضان.

قال شيخنا الإمام الوادعي كما في "غارة الأشرطة" (٢/ ٢٤٢) بعد أن سئل عنها: أما كونها يخصص بها في رمضان قبل العِشَاء... فهذا لم يثبت عن النبي ص، بل هو بدعة، يصدق عليه حد البدعة...فهذه البدعة لم تكن في زمن النبي ص، ولا في زمن الصحابة بعد النبي ص، ولا في زمن التابعين، فيجب إنكارها والابتعاد عنها. اهـ

[٤٩] **التاسعة**: تأخير أذان العشاء والصلاة إلى ما بعد منتصف الليل لغير ما ضرورة، وهذا إيقاع للصلاة في غير وقتها المختار.

ففي مسلم (٦١٢) عن عبدالله بن عمرو ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**وقت العشاء إلى نصف الليل**».

قال الشافعي في "الأم" (١/ ٧٤): وآخر وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة؛ لأنه آخر وقتها. اهـ

وقال النووي في "شرح مسلم": قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى: أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل. وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «**ووقت العشاء إلى نصف الليل**» هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار.

واختلف العلماء في الراجح منهما، وللشافعي ﵀ تعالى قولان:

أحدهما: أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل.

والثاني: إلى نصفه، وهو الأصح. اهـ

وصرح الاصطخري من الشافعية كما في "المجموع" للنووي (٣/ ٣٩) بأنه إذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء، ويأثم بتركها، وتصير قضاء.

وقال الحافظ في "**الفتح**" عند رقم (٥٧٢): النصف غاية التأخير، ولم أرَ في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثًا صريحًا يثبت. اهـ

وقال صاحب ”عون المعبود“ (٢/ ٤٩): «ووقت العشاء إلى نصف الليل» فيه دليل صريح على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا هو الحق. اهـ

[٥٠] العاشرة: تفويت صلاة العشاء في جماعة؛ لكونه ترك المسجد القريب منه لأجل أن يصلي في مسجد آخر، وهو يعلم أنه لن يدرك معهم صلاة العشاء، فإذا كان يحب الصلاة في مسجد آخر؛ لأن مسجد حيِّه تُقام فيه البدع والمخالفات، ولا تُقام فيه السنن فليبكر إليه مأجورًا مشكورًا.

[٥١] الحادية عشر: القراءة في فجر الجمعة بغير ما ثبت عن النبي ﷺ، بحجة التخفيف على الناس، وأنهم كانوا في سهر وتعب فأردنا الرفق بهم.

فنقول: لن أكون أنا أو أنت أرفق بالناس من النبي ﷺ، ونبيُّنا ﷺ الذي أَمَر بالتخفيف والرفق بالمصلين كان في فجر الجمعة يقرأ بسورة السجدة في الركعة الأولى، وبسورة الإنسان في الركعة الثانية، كذا رواه عنه ثلاثة من الصحابة ي.

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾. أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ أخرجه مسلم (٨٧٩).

الثالث: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في غداة يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾. أخرجه البزار (٥/ ٣٤) بسند حسن.

وأقبح من ترك هذه السنة بالكلية: أن بعضهم يخترع طريقة أخرى –يظن أنها من الفقه– وهي: أن يقرأ سورة السجدة في ركعتين، أو سورة الإنسان في ركعتين، أو يقرأ في كل ركعة شيئًا من كل سورة منهما، أو يقرأ أيَّ سورة فيها سجدة.

فلا هو الذي عمل بالسنة، ولا هو الذي اكتفى بالجائز، وإنما أحدث صورة جديدة كأنه يتعقب فيها على رسول الله ﷺ.

قال النووي في "التبيان في آداب حملة القرآن" (ص١١٨): ومن البدع المشابهة لهذا[1] قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ قاصدًا ذلك، وإنما السنة قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في الثانية. اهـ

وذكر أيضًا في "الأذكار" (ص٤٨) أن السنة القراءة بهاتين السورتين في فجر الجمعة ثم قال: وأما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضهما فخلاف السنة. اهـ

وقال في "التبيان في آداب حملة القرآن" (ص١٧٨) بعد أن قرر أن هذه هي السنة: ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد: من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما، مع تمطيط القراءة، بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما، ويدرج قراءته مع ترتيل. اهـ

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٩): وكان يصليها يوم الجمعة بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وسورة: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة. اهـ

وأما صاحب "السنن والمبتدعات" (ص٨٤) فقال: وإنكار الناس على الإمام الذي لم يقرأ بآية السجدة في صلاة صبح الجمعة، مع ظن بعضهم اختصاصها بزيادة سجدة خطأ وجهل، إذ ليست السجدة واجبة، بل المقصود التذكير بها في سورتي السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾.

واقتصار كثير من الأئمة على قراءة بعض السورتين خلاف السنة وتقصير وبدعة، ولا بد من قراءتهما كاملتين. اهـ

فعدَّ تعمد مخالفة السنة في قراءة هاتين السورتين تقصيرًا وبدعة.

وقال العلامة ابن باز كما في "مجموع فتاويه" (١٢/ ٣٩٣) في سياق رده على من يقسم سورة السجدة في فجر الجمعة متعذرًا ببعض من لا يرغب التطويل: هذه سنة ثابتة عن النبي ﷺ، فيشرع للإمام قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة وإن كره ذلك بعض الجماعة لكسلهم؛ لأن السنة مقدمة على الجميع، والمشروع للأئمة في جميع

(١) يعني: قراءة سورة الأنعام في التراويح ليلة سبع وعشرين.

الصلوات: أن يراعوا فعل السنة ويحافظوا عليها؛ لقوله لأ: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقول النبي ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[(١)]. اهـ

وقال أيضًا (١٢/ ٣٩٥-٣٩٦) فيمن يترك ذلك متعذرًا بكبار السن: ولا يلتفت إلى قول من يعترض في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ كان يقرأ بهما في صلاة الفجر يوم الجمعة وهو أرحم الناس وأعلم الناس وأشفقهم على الضعيف. اهـ

وحكم على من يقتصر على بعض الآيات منهما كما في "فتاويه" (١٢/ ٣٩٩) بأنه خالف السنة.

وسئل العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٦/ ١٧٣-١٧٤): يوجد بعض أئمة المساجد يقرءون في صلاة فجر يوم الجمعة بسورة الإنسان في الركعة الأولى والثانية، وبعضهم يقرأ سورة السجدة في الركعة الأولى والثانية، وبعضهم يقرأ نصف سورة السجدة في الركعة الأولى، ونصف سورة الإنسان في الركعة الثانية، فهل عملهم هذا صحيح؟ وهل نقول لهم بأن عملهم هذا بدعة، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب فضيلته: لا نقول: إن عملهم بدعة، لكننا نقول: إن عملهم تلاعب بالسنة، إذا كانوا صادقين في اتباع الرسول ؛ فليفعلوا ما فعل، ولهذا وصف ابن القيم رحمه الله أمثال هؤلاء بالأئمة الجهال، فنحن نقول: إذا كان لديك قوة على أن تقرأ: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في الركعة الثانية فافعل، وإن لم يكن لديك قوة فاقرأ سورة أخرى؛ لئلا تشطر السنة وتلعب بها، فالسنة محفوظة.

كان الرسول ؛ في فجر يوم الجمعة يقرأ في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، فإما أن تفعل ما فعله الرسول ﷺ، وإما أن تقرأ سورًا أخرى.

أَمَّا أنْ تُشَطِّر ما فعله الرسول وتقسم ما فعله الرسول فهذا خلاف السنة، ولا شك أنه تلاعب بالسنة، فافعل هدي نبيك محمد ؛، وكن شجاعًا؛ لأن بعض الأئمة يقول: إذا قرأت: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في الركعة الثانية، قالوا: ليش تطول علينا؟ ليش تفعل؟ ثم صاروا فقهاء وهم عوام! يقولون: كيف تطوِّل بنا والرسول ﷺ غضب على معاذ رضي الله عنه وعاتبه.

لكن نقول: كل ما فعله الرسول فهو تخفيف، حتى لو قرأ: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

[٥٢] الثانية عشر: إضاعة الصلوات إما عن وقتها أو مع الجماعة، وذلك: بسبب السهر بالليل الذي يعقبه النوم بالنهار، والله يقول: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ [مريم:٥٩]، ويقول: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:٤-٥].

[٥٣] الثالثة عشر: محافظة كثير من الناس على الصلوات في رمضان فقط لأجل صحة صومه! فإذا خرج رمضان ترك الصلاة، وما درى المسكين أن فريضة الصلاة أعظم وآكد، فكان لزامًا عليه أن يلتزم بها في رمضان وفي غيره.

فقد روى مسلم في "صحيحه" (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

ولأحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢٣)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) بسند حسن من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

قال صاحب "السنن والمبتدعات" (ص١٥٧): اعلم أن من الضلال الكبير تركَ غالب الناس للصلاة طول السنة، فإذا ما جاء شهر رمضان صلَّوا وصاموا، وطقطقوا بالسبح. اهـ

وسئلت "اللجنة الدائمة" كما في -المجموعة الأولى- (١٠/ ١٤٠-١٤١): إذا كان الإنسان حريصًا على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط، ولكن يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام؟

فأجابت: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم الأركان بعد الشهادتين، وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحدًا لوجوبها، أو تركها تهاونًا وكسلًا فقد كفر.

أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعة لله، فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفار بذلك كفرًا أكبر، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»، رواه الإمام الترمذي رحمه الله بإسناد

صحيح[1] عن معاذ بن جبل ﷺ، وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. اهـ

[٥٤] الرابعة عشر: التقيد بأذكار معينة بعد الصلوات، وهو ما يسمى (**بالتشهيدة**)، ولم تكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من هدي أصحابه ﷺ، وخير الهدي هديه ؛، وشر الأمور محدثاتها.

ففي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٢/ ٢٤١) نص هذا الذكر والجواب عليه.

يقول السائل: في رمضان أثناء الصيام بعد صلاة الظهر والعصر والفجر، أو أي فرض في رمضان، خاصة بعد الإفاضة مباشرة، نقول الدعاء التالي: أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفر الله، نسألك الجنة، ونعوذ بك من النار - ثلاث مرات-. ونقول: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا يا كريم -ثلاث مرات-. ثم سبحان الله ولك الحمد.

ولكن جاء علماء العصر الأخير وقالوا: أي دعاء يكون بالجمع لا يمكن، أو جهر لا يمكن، إنما يكون كل دعاء يدعيه الشخص لنفسه ويكون الدعاء سرًّا.

فأجابت: الدعاء الجماعي بعد الصلاة بدعة لا أصل له في الشرع، والمشروع الذكر، والدعاء بالوارد بعد السلام من كل مصلٍّ بمفرده، والله أعلم. اهـ



(١) **قلت**: بل بإسناد ضعيف كما بينه الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم"، فإنه من طريق أبي وائل وميمون بن أبي شبيب وعروة بن النزال وشهر بن حوشب، عن معاذ، وكل هؤلاء لم يسمعوا منه، فهو منقطع، لكن بمجموع هذه الطرق هو حسن بشواهده.

الفصل السابع: مخالفات الصيام

يضم هذا الفصل عشرين مخالفة:

[٥٥] **الأولى**: عدم التفقه في الدين، والتفقه -خصوصًا- في أحكام شهر رمضان ما يجب عليه وما يحرم، وما يندب وما يكره، وما يباح، فإن غالب أخطاء الناس في باب الصيام وغيره من العبادات هو ناتج عن عدم التفقه في الدين، والتزود من العلم النافع، بل والجهل والزهد في العلم، والنبي ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» رواه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (١/ ٣٠٦)، والترمذي (٢٦٤٥)، والدارمي (٢٢٥) بسند حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

[٥٦] **الثانية**: منع الصبيان من الصوم مع رغبتهم فيه ومن غير مشقة عليهم.

ففي البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) عن الرُّبَيِّعِ بنت معوِّذ ب قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «**من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه**»، فكنا بعد ذلك نصومه، ونُصَوِّم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار. وفي رواية: حتى يتموا صومهم.

قال النووي في "شرح مسلم" (١١٣٦): وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات، ولكنهم ليسوا مكلفين. اهـ

وقال ابن بطال في "شرح البخاري" (٤/ ١٠٧): أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرًا من العلماء استحبوا أن يُدرب الصبيان على الصيام والعبادات رجاءَ بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمتهم.

قال المهلب: وفي هذا الحديث من الفقه: أن من حمل صبيًّا على طاعة الله، ودرَّبه على التزام شرائعه، فإنه مأجور بذلك، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها. اهـ

قلت: نقل ابن بطال الإجماع على أنهم لم يوجبوه فيه نظر.

قال ابن المنذر في "الإشراف" (٣/ ١٣٧): واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم، فكان ابن سيرين والحسن البصري وعطاء والزهري وقتادة والشافعي يقولون: يؤمر به إذا طاقه.

وقال مالك: يؤمر إذا احتلم.

وقال الأوزاعي: إذا طاق صوم ثلاثة أيام [قناعًا لا يجوز][1] فيهن، ولا يضعف، حمل على صوم شهر رمضان.

قال عبدالملك الماجشون: إذا أطاقوا الصوم ألزموا، وإن أفطروا فعليهم القضاء إلا عن علة وعجز.

وقال إسحاق: إذا بلغ الصبي اثني عشرة أحببت له أن يتكلف الصوم للعادة.

قال ابن المنذر عقب ذكره للأقوال: لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ، ويؤمر به إذا طاق ليعتاده. اهـ

وروى ابن الجعد (٥٩٥) بسند صحيح -وهو في "الطبقات" لابن سعد (٦/ ١١٥) بسند حسن وعلقه البخاري-: أن عمر بن الخطاب ﷺ أُتي برجل قد أفطر في رمضان، فلما رفع إليه عثر، فقال: على وجهك أو بوجهك وصبياننا صيام. فضربه الحد.

قال الحافظ في "الفتح" (١٩٦٠): استحب جماعة من السلف منهم: ابن سيرين والزهري، وقال به الشافعي، أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه.

وَحَدَّه أصحابُه بالسبع والعشر كالصلاة. وحدَّه إسحاق باثنتي عشرة سنة. وأحمد في رواية بعشر سنين. اهـ

وانظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ٩٠-٩١).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] بعد ذكر حديث تعليم الصبيان الصلاة: قال الفقهاء: وهكذا في الصوم؛ ليكون ذلك تمرينًا له على العبادة، لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة، والطاعة، ومجانبة المعصية، وترك المنكر، والله الموفق. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (٢٠/ ٢٢٦-٢٢٧): الصغير لا يجب عليه الصيام حتى يبلغ؛ لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق**»،[2] لكن يأمره وليه بالصوم إذا أطاقه تمرينًا له على الطاعة ليألفها بعد بلوغه، اقتداءً بالسلف الصالح رضي الله عنهم، فقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يُصَوِّمُون أولادهم وهم صغار، ويذهبون إلى المسجد فيجعلون لهم اللعبة من العِهْن -يعني الصوف أو نحوه- فإذا بكوا من فَقْدِ الطعام أعطوهم اللعبة يَتَلَهَّوْنَ بها.

وكثير من الأولياء اليوم يغفلون عن هذا الأمر ولا يأمرون أولادهم بالصيام، بل إن بعضهم يمنع أولاده من الصيام مع رغبتهم فيه، يزعم أن ذلك رحمة بهم، **والحقيقة**: أن رحمتهم هي القيام بواجب تربيتهم على شعائر

---

(١) كذا هو في المطبوع، وفي "المغني" (٣/ ٩٠): (تباعًا لا يخور) وهو أشبه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن.

وللحديث شواهد أخرى يرتقي بها إلى درجة الصحيح **انظر**: "الإرواء" للعلامة الألباني رحمه الله (٢/ ٤-٧).

الإسلام وتعاليمه القَيِّمة، فَمَنْ منعهم مِنْ ذلك أو فرَّط فيه كان ظالمًا لهم ولنفسه أيضًا، نعم إن صاموا فرأى عليهم ضررًا بالصيام فلا حرج عليه في منعهم منه حينئذ. اهـ

[٥٧] الثالثة: السفر في نهار رمضان من أجل الفطر، وهذا يدل على ضعف الإيمان ونقصانه، وهو عاصٍ بفعله هذا.

ففي "كشف القناع" للبهوتي (٢/ ٣١٢): (لو سافر ليفطر حَرُمَا) أي: السفر والفطر (عليه) حيث لا علة لسفره إلا الفطر، أما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له، وأما حرمة السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم. اهـ

وسئل العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٩/ ١٣٣): ما حكم السفر في رمضان من أجل الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في الأصل واجب على الإنسان، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معلوم، والشيء الواجب في الشرع لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حرامًا عليه، وكان الفطر كذلك حرامًا عليه، فيجب عليه أن يتوب إلى الله لأ، وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافرًا.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا. اهـ

وانظر أيضًا: "مجموع فتاويه" (١٣/ ٣٠٣)، و"الشرح الممتع" (٤/ ٣٢٢).

[٥٨] الرابعة: تحرج الصائم من مواصلة صومه إذا احتلم، ظنًّا منه أن الاحتلام يفسده، وهو ظن خاطئ؛ لأن الاحتلام واقع بغير اختياره، والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقد نَقَلَ الإجماعَ على أن الاحتلام لا يفسد الصوم: ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٧/ ٤٢٥)، والنووي في "المجموع" (٦/ ٣٢٢).

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري في "إتحاف الكرام" (ص٣٧٦) بعد أن سئل عن الاحتلام هل يبطل الصوم: لا، لا يبطل الصوم بالاحتلام، وهذا هو المعروف بالأدلة، وبأقوال أهل العلم. اهـ

[٥٩] الخامسة: اعتقاد فساد صيام من أدركه الفجر وعليه غسل واجب، كغسل الجنابة، أو كغسل المرأة من حيضها، استنادًا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٢٨٦): «**من أدركه الصبح جنبًا فلا صوم له**»، وهو حديث منسوخ رجع أبو هريرة رضي الله عنه عن القول به لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في "الصحيحين" -البخاري (١٩٢٦) مسلم (١١٠٩)- قالتا: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم**» هذا لفظ حديث عائشة رضي الله عنها.

ولمسلم (١١١٠) عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى**».

وبهذا يقول جمهور أهل العلم، منهم: الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن حزم، ولم يخالفهم إلا النفر اليسير، والأدلة المتقدمة حجة عليهم.

انظر: "الإشراف" لابن المنذر (٣/ ١٣٥)، و"الفتح" (١٩٢٦)، و"شرح مسلم" للنووي (١١٠٩)، و"المحلى" لابن حزم (٤/ ٤٠٧) مسألة رقم (٧٦٥).

[٦٠] السادسة: حصول القلق والاضطراب عند الشخص في صحة صيامه إذا أكل أو شرب ناسيًا.

فإن النبي ﷺ قد قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» رواه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولابن خزيمة (١٩٩٠)، وعنه ابن حبان (٣٥٢١)، والحاكم (١/ ٤٣٠) بسند حسن من حديث أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**من أفطر في رمضان ناسيًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة**».

قال الترمذي في "سننه" تحت حديث رقم (٧٢٢): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيًا فعليه القضاء. والقول الأول أصح. اهـ

قلت: وهو كما قال للحديثين المذكورين خصوصًا الثاني، والذي فيه التصريح بأنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال النووي في "شرح مسلم" (١١١١): وأما المجامع ناسيًا فلا يفطر ولا كفارة عليه، هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء. ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه. وقال أحمد: يفطر وتجب به الكفارة. وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري: يجب القضاء ولا كفارة، دليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه، وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فإنما هي في جماع العامد، ولهذا قال في بعضها: «هلكت» وفي بعضها: «احترقت احترقت» وهذا لا يكون إلا في عامد، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع. اهـ

قلت: قوله: (والجماع في معناه) أي: في معنى الأكل والشرب، ويغني عن هذا رواية الحاكم: «**من أفطر في رمضان ناسيًا**» فإنها قاضية بأن الجماع كغيره من المفطرات إذا صدرت عن نسيان.

وبإلحاق النسيان في الجماع بالأكل والشرب يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٦).

فبعد معرفة هذين الحديثين وأقوال أهل العلم لا ينبغي للمسلم أن يتحرج مما ذُكر إن وقع فيه ناسيًا.

[٦١] السابعة: عدم تذكير من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان، بحجة: (أن هذا رزق ساقه الله، فإذا أنكرتُ عليه حرمته من رزقه)، وهذا خطأ منافٍ لأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كل مسلم لا يشك أن الأكل والشرب في نهار رمضان من الصائم يعتبر منكرًا، لكن إذا كان الشخص ناسيًا فهو معذور لنسيانه، لكن ما عذر من سكت عن تنبيهه؟!

ويلحق الجاهل بالناسي.

قال المرداوي في "الإنصاف" (٣/ ٢٧٤-٢٧٥): وهو في الجاهل آكد.

وصوبه ابن مفلح في "الفروع" (٥/ ١٣-١٤).

قال العلامة ابن باز كما في "مجموع فتاويه" (١٥/ ٢٥٦): من رأى مسلمًا يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئًا من المفطرات الأخرى ناسيًا أو متعمدًا وجب إنكاره عليه؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذورًا في نفس الأمر؛ حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقًا في دعوى النسيان فلا قضاء عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» متفق على صحته. اهـ

وانظر: "مجموع فتاوى العلامة العثيمين" (١٩/ ٢٧٢).

[٦٢] الثامنة: تكلف أصحاب الأعذار الصوم مع أنه يشق عليهم، وربما يحصل لهم بسببه الهلاك، والله سبحانه يقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

وفي البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**».

ولأحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبي داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٧) بسند حسن عن أنس بن مالك الكعبي القشيري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر، وعن المرضع أو الحبلى**».

ولأحمد (٢/ ١٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»، والحديث صحيح بشواهده **انظر**: "الإرواء" (٥٦٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٧٩): وأما إذا فعل ما لم يؤمر به حتى أهلك نفسه فهذا ظالم متعدٍ بذلك، مثل: أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم في رمضان صومًا يفضي إلى هلاكه فهذا لا يجوز، فكيف في غير رمضان؟! اهـ

[٦٣] التاسعة: إظهار بعض أهل الأعذار: كالمسافر أو المريض أو الحائض فطرَه أمام من لا يعرف حالَه وعذرَه، وهذا العمل فيه مفسدتان:

الأولى: أن يُساء به الظن، وإنما الواجب على المسلم طلبًا للبراءة في دينه وعرضه أن يجتنب ما يدعو إلى ذمه، ففي البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الحلال بَيِّنٌ، وإن الحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**» الحديث.

الثانية: فتح الباب للتلاعب بحرمة هذا الشهر.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٦٢): يستحب إذا أكلا(١) أن لا يأكلا عند من يجهل عذرهما للعلة المذكورة. اهـ يعني: التهمة أو العقوبة.

وقال العلامة ابن باز كما في "**مجموع فتاويه**" (١٥/ ٢٥٦): المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يُتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يَجْرُؤ غيره على ذلك. اهـ

[٦٤] العاشرة: الوصال في الصوم، والأحاديث في النهي عن ذلك كثيرة، منها:

ما في "الصحيحين" -البخاري (١٩٦٢) مسلم (١١٠٢)- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؛ قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**».

ولهما -البخاري (١٩٦١) مسلم (١١٠٤)- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُوَاصِلُوا**»، قالوا: إنك تواصل، قال: «**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**».

ولهما أيضًا -البخاري (١٩٦٥) مسلم (١١٠٣)- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي**

(١) يعني: المسافر أو المريض. **قلت**: وهكذا من كان من أهل الأعذار الشرعية.

وَيَسْقِينِ» الحديث.

ولهما أيضًا -البخاري (١٩٦٤) مسلم (١١٠٥)- عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل؛ قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

ولأحمد (٥/ ٢٢٥) بسند صحيح عن ليلى امرأة بشير رضي الله عنها قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «**يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله لأ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧] فإذا كان الليل فأفطروا**».

ويستثنى من النهي: مَنْ واصلَ إلى السحر لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (١٩٦٣) أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؛ قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ**».

ومع هذا الاستثناء؛ فإن الأفضل للمسلم الفطر في المغرب لأنه الذي أمر به النبي ﷺ.

[٦٥] الحادية عشر: التزام الصمت مطلقًا وقت الصيام، وإنما الواجب الصمت من الشر.

ففي البخاري (٦٧٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل! نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «**مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**». فأنكر النبي ﷺ على أبي إسرائيل نذره بالصمت، وأمره بالكلام.

ولأحمد (٤/ ٢٩٩)، والطيالسي (٧٣٩) بسند صحيح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملًا يدخلني الجنة؟ فقال: «**لئن كنت أقصرت الخطبة؛ لقد أعرضت المسألة. أعتق النسمة، وفك الرقبة**». فقال: يا رسول الله! أو ليستا بواحدة؟ قال: «**لا؛ إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تُطق ذلك فأطعم الجائع، واسقِ الظمآن، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير**».

والشاهد منه: قوله ﷺ: «**فكف لسانك إلا من الخير**».

وللحاكم في "مستدركه" (٤/ ٢٨٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في حديث طويل الشاهد منه قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه : «**الصمت إلا من خير**».

ولأحمد (٥/ ٢٢٤) بسند صحيح من حديث ليلى امرأة بشير ابن الخصاصية رضي الله عنها إن بشيرًا سأل النبي ﷺ: أصوم يوم الجمعة، ولا أكلم ذلك اليوم أحدًا؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، أو في شهر. وأما أن لا تكلم أحدًا، فلعمري لأن تكلم بمعروف، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت**».

قال شيخ الإسلام كما في "**مجموع الفتاوى**" (٢٥/ ٢٩٢): وأما الصمت عن الكلام مطلقًا في الصوم، أو الاعتكاف، أو غيرهما فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم. اهـ

وانظر: "المجموع" للنووي (٦/ ٢٧٦).

[٦٦] الثانية عشر: الجماع في نهار رمضان وهو صائم، فيفسد صومه، وينتهك حرمة الشهر.

قال الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٧].

فأباح الله للرجل في رمضان مباشرة أهله بالوطء ليلًا حتى يتبين الفجر.

وأخرج البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟**» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «**تصدق بهذا**» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**».

وأخرج البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢) عن عائشة رضي الله عنها أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ في المسجد قال: احترقت . قال: «**مم ذاك؟**». قال: وقعت بامرأتي في رمضان. قال له: «**تصدق**». قال: ما عندي شيء. فجلس وأتاه إنسان يسوق حمارًا ومعه طعام إلى النبي ﷺ فقال: «**أين المحترق؟**». فقال: ها أنا ذا. قال: «**خذ هذا فتصدق به**». قال: على أحوج مني؟! ما لأهلي طعام، قال: «**فكلوه**».

وبوب النووي في "شرح صحيح مسلم" على هذين الحديثين بقوله: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع. اهـ

وقال: وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فإنما هي في جماع العامد، ولهذا قال في بعضها: «هلكت»، وفي بعضها: «احترقت احترقت»، وهذا لايكون إلا في عامد؛ فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع. اهـ

وبعضهم يتحايل حتى يسلم من الكفارة حسب ظنه السيء، فيفطر أولًا بطعام وشراب، ثم يأتي أهله.

وقد سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاويه" (١٥/ ٣٠٨-٣٠٩)، قال السائل: كنا في مجلس مع بعض الإخوة وكان الحديث حول الصيام ومفسداته، فقال أحد الإخوة: إنه سمع آخر يقول: إن الإنسان لو اضطر لجماع زوجته وهو صائم في نهار رمضان، فقام بالإفطار قبل ذلك على أكل أو شرب فإنه يسلم من الكفارة المترتبة على الذي يجامع في نهار رمضان، فهل ما قاله هذا الأخ صحيح؟ نرجو الإفادة.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا كلام باطل وليس بصحيح. اهـ المراد.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٦٠-٢٦٢).

فيجب على المسلم والمسلمة: تعظيم شهر رمضان، ورعاية حرمته، وأن يحافظ كل واحد منهما على صيامه، بالبعد عن الأسباب المثيرة لهما، والمودية إلى الوقوع فيما حرم الله.

ومن أكبر الأسباب في اقتراف هذا الذنب: هو زواج الرجل بالمرأة في آخر شهر شعبان مع قلة الوازع الديني، مما يجعلهما يقترفان هذا الذنب العظيم، والإثم الجسيم في رمضان وربما مرات.

فنصيحتي لهذا الصنف: أن يُعجل زواجه قبل رمضان بزمن، أو يؤخره إلى شوال، حتى يكون في سعة من أمره.

ومن الأسباب أيضًا: المخالفة الآتية.

[٦٧] الثالثة عشر: ملاعبة الرجل لزوجته بشدة مما تفضي إلى الجماع أو فساد صوم أحدهما.

وأما تقبيل الرجل زوجته ونحو ذلك جائز ما لم يعرف من نفسه أنه لا يملك إربه، أو يضر بصوم زوجته، ولذا قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما في البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦): «**كان النبي** ﷺ **يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه**».

وفي رواية: «**في شهر الصوم**»، وفي أخرى: «**في رمضان**».

وللبخاري (١٩٢٩) عن زينب بنت أبي سلمة ب: أن رسول الله ﷺ كان يقبل أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهو صائم.

ولمسلم (١١٠٧) عن حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نحوه.

وله أيضًا (١١٠٨) عن عمر بن أبي سلمة ب أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**سَلْ هذه**» -لأم سلمة-، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غُفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له**».

فلو كان ممنوعًا لنهاه النبي ﷺ، وعمر بن أبي سلمة كان آنذاك شابًّا في بدء التكليف.

ولأحمد (١/ ٢١)، وأبي داود (٢٣٨٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٨٩)، وابن خزيمة (١٩٩٩) وغيرهم بسند صحيح عن عمر بن الخطاب ﭬ قال: هَشِشْتُ يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا فقبلت وأنا صائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**ففيم؟**».

وهذه الأدلة صريحة في جواز تقبيل الصائم زوجته، وهي محمولة على من يملك نفسه من الجماع أو الإنزال، وهو مروي عن الشافعي.

قال الإمام ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٣/ ٢٩٦): لا أعلم أحدًا رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وإن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها. اهـ

[٦٨] الرابعة عشر: التحرج من أشياء لم يرد دليل صحيح بإفسادها للصوم، كابتلاع الريق، وتذوق الطعام من غير بلعه، أو الاغتسال للتبرد، أو الاكتحال والادهان للتجمل، أو التعرض للغبار أو البخور، أو دخول شيء من الحشرات بغير قصد ونحو ذلك.

وهو اختيار ابن حزم في ذلك كله.

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري في "الكنز الثمين" (٣/ ٢٩٦-٢٩٧): أما البخور والطيب والغبار فلا يصح القول ببطلان الصيام من أجل شمِّ هذه الأمور، فقد ثبت أنه كان إذا أتى إلى الجمعة ولم يجد طيبًا يمس من طيب أهله، وحث على التطيب للجمعة،(١) وهذا عام في رمضان وفي غيره، وفي حالة صيام التطوع والفرض.

وكانوا يسافرون فمنهم الصائم ومنهم المفطر، وربما حصل النقع على أطراف أسنان المسافر، والمسافر قد يتسرب إلى أنفه الغبار.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٤)، ومسلم (٨٤٨) من حديث ابن عباس ﭭ.
وأخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد ﭬ.
وأخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي ﭬ.

والنبي ص صام حتى بلغ الكديد وأفطر،[1] مع أنه يحصل الغبار من إثارة حوافر الخيل، وأخفاف الإبل، وحركة المشاة، وهذا مشاهد.

وليس الغبار ولا الدخان[2] ولا العود ولا الطيب من المفطرات، إنما قلنا بأن الدخان من المفطرات؛ لأن شاربه وكذا شارب الشمة يشربه شهوة، وهو بهذا لم يدع شهوته حال صيامه من أجل الله كما في الحديث[3]؛ ولأنه محرم لما فيه من الأضرار البدنية وغيرها، ويختلف عن هذه المباحات. اهـ

وفي مسألة تذوق الطعام قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في ''مجموع الفتاوى'' (٢٥/ ٢٦٦-٢٦٧): وذوق الطعام يكره لغير حاجة؛ لكن لا يفطره. وأما للحاجة فهو كالمضمضة. اهـ

وروي عن ابن عباس ب فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ، قَالَ: لاَ يُفْطِرُ.

وكذا عن الشعبي، والحسن، ونقل ابن المنذر عليه الاتفاق.

وانظر: ''المحلى'' (٤/ ٣٣٥ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٦٢) مسألة رقم (٧٥٣)، و''المجموع'' (٦/ ٣٥٤)، و''المغني'' (٣/ ٣٨-٤٦)، و''الفتح'' (١٩٣٣)، و''الإنصاف'' (٣/ ٢١٧)، و''الشرح الممتع'' (٦/ ٤٣٠) و''الكنز الثمين'' لشيخنا يحيى الحجوري (٣/ ٣٠٧)، و''السنن والمبتدعات'' (ص١٥٠).

[٦٩] الخامسة عشر: الفطر في رمضان بحجة الأعمال الشاقة، والاكتساب، وطلب المعيشة، والرياضة، ونحو ذلك.

فقد سئل العلامة العثيمين كما في ''مجموع فتاويه'' (١٩/ ٩٢): ما رأي فضيلتكم فيمن عمله شاق ويصعب عليه الصيام هل يجوز له الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى في هذه المسألة أن إفطاره من أجل العمل محرم ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان، حتى يتسنى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به. اهـ

وسئل العلامة الفوزان عن ذلك كما في ''مجموع فتاويه'' (٢/ ٤١٧) فأجاب: يجب على المسلم أن يهتم بدينه، ولا سيما أركان الإسلام الخمسة، كصيام شهر رمضان، وأن لا يتساهل في ذلك، أو يلتمس المعاذير للتخلص من

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) يعني: دخان الطبخ والحريق ونحوه، لا السِّجارة؛ لأن كلامه سيأتي عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصيام، والإفطار في نهار رمضان. والله تعالى إنما أباح الإفطار للمريض وللمسافر، وللمرأة الحائض والنفساء، هؤلاء هم الذين أباح الله لهم الإفطار، كذلك الإفطار للمريض مرضًا مزمنًا، والكبير الهرم، هؤلاء أباح الله لهم الإفطار في نهار رمضان، أما العمل الشاق، فهذا لا يبيح الإفطار.

وعلى المسلم أن يكيِّف عمله حسب ما يستطيع مع الصيام، فيجعل العمل خاضعًا للصيام، ولا يجعل الصيام خاضعًا للعمل، فيصوم رمضان، ويعمل العمل الذي يستطيع معه الصيام، ولا يكلف نفسه العمل الذي لا يستطيع أن يصوم معه، والعمل الشاق هذا يتركه في رمضان. اهـ

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري في "إتحاف الكرام" (ص٣٥٦): ليس هذا من مبيحات الفطر، ولا أعلم أحدًا ممن يعمل بالأدلة، وينزلها منازلها. إنما قال ذلك السيد سابق، وهو مخطئ، وتعتبر هذه من ضمن أخطائه في فقه السنة، فيما يتعلق بالأعمال الشاقة أنهم يفطرون، فلم يقل علماء المسلمين أن أصحاب العمل يجوز لهم الفطر لمجرد العمل. اهـ

وسئلت "اللجنة الدائمة" كما في -المجموعة الثانية- (٩/ ١٣٩): هل يجوز ترك الصوم يومًا واحدًا بسبب كرة القدم؟

فأجابت: لا يجوز الإفطار في نهار رمضان لأجل الأعمال الرياضية من كرة القدم أو غيرها؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية المبيحة للإفطار. اهـ

وفي "مجموع فتاوى العلامة ابن باز" (١٥/ ٢٤٥-٢٤٦): من عبد الله بن محمد بن حميد وعبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى معالي رئيس ديوان مجلس الوزراء حفظه الله تعالى آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابكم رقم (١٨٥٢٣) وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٣٩٦هـ وصل وبرفقه توصيات الملتقى العاشر للفكر الإسلامي بالجزائر، وقد طلبتم منا النظر في الفتوى التي جاءت ضمن التوصيات بخصوص ما يرخصه الشرع للعاملين في معامل مركبات الحديد والصلب بالإفطار في رمضان .

ونفيدكم: أن الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين، وهم المرضى والمسافرون ومن في معناهم.

وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في

الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب.

وعلى ولاة أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسئول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل- إن أمكن- ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلًا، أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعًا عادلًا يوفقون به بين العمل والصيام. اهـ

وانظر: ''فتاوى نور على الدرب'' للعلامة ابن باز (١٦/ ٣٢٩-٣٣٠).

[٧٠] الخامسة عشر: الكف عن المحرمات نهارًا، ومزاولتها ليلًا، وكأنه يعبد نهار رمضان!

وإنما الواجب عليه ترك المحرمات مطلقًا سواء في نهار رمضان أو في ليله، وسواء في رمضان أو غير رمضان، لأنه عبدٌ لله لا عبدًا للأيام والليالي والشهور.

[٧١] السادسة عشر: المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان لغير ما عذر شرعي، مع تعاون بعض المطاعم معهم خفية، فيُعِدُّون لهم طعامَهم -صبوحًا وغداءً- مستخفين بحرمة الشهر، طامعين في لعاعة من الدنيا، فيلحقهم من الإثم بقدر تعاونهم على المنكر، كيف لا؛ وهم يتعاونون معهم على إضاعة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظام، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

والذي يفطر عمدًا ماذا يلزمه؟

قال الإمام ابن المنذر في ''الإشراف'' (٣/ ١٢٧-١٢٨): واختلفوا فيما يجب على من أكل أو شرب في نهار شهر رمضان عامدًا.

فقال سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وأحمد: عليه القضاء وليس عليه الكفارة.

وقال الزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: عليه ما على المجامع من الكفارة، وروينا ذلك عن عطاء، والحسن.

وقال سعيد بن المسيب: عليه صوم شهر.

وقد روينا عن عطاء قولًا رابعًا وهو: أن عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة، أو بقرة، أو عشرين صاعًا من طعام يُطعمه المساكين، فيمن أفطر يومًا من رمضان من غير علّة.

وفيه قول خامس: وهو أن عليه أن يصوم اثنتي عشر شهرًا؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ إِنَّ عِـدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [التوبة:٣٦] هذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وهذه حجة، وقد روينا عن النخعي أنه قال: عليه صوم ثلاثة آلاف يوم.

وروينا عن ابن عباس أن عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكينًا.

وروينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله، أنهما قالا: لا يقضه أبدًا وإن صام الدهر كله.

قال ابن المنذر: بالقول الأول أقول. اهـ

قلت: وهو أقرب الأقوال، أنه يقضي مع التوبة، وبهذا أفتت "اللجنة الدائمة" كما في -المجموعة الأولى- (١٠/ ٣٣٩).

[٧٢] السابعة عشر: إعانة المسلم للكافر على الفطر بإعداد وجبة الصبوح، أو الغداء كما يحصل في كثير من الشركات التي في بلاد المسلمين، وهذا منكر عظيم، فيه مفاسد كثيرة:

منها: إهانة المسلم وإذلاله بخدمة الكفار.

ومنها: تعاونه على فطر الكافر، وهو واجب عليه الإسلام ومن ذلك: صوم رمضان.

ومنها: المجاهرة بمعصية الله في بلاد المسلمين.

ومنها: وقوع ضعاف النفوس من المسلمين في هذا المنكر أعني: الفطر في رمضان.

وقد سئلت "اللجنة الدائمة" كما في -المجموعة الثانية- (٩/ ٣٦-٣٧) عن هذا العمل فأجابت بقولها: لا يجوز فتح المطعم في نهار رمضان للكفار ولا خدمتهم فيه؛ لما فيه من المحاذير الشرعية العظيمة، من إعانة لهم على ما حرم الله، ومعلوم من الشرع المطهر: أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، ولا ريب أن صيام رمضان من أركان الإسلام، وأن الواجب عليهم فعل ذلك مع تحقيق شرطه وهو الدخول في الإسلام، فلا يجوز للمسلم أن يعينهم على ترك ما أوجب الله عليهم، كما لا يجوز له خدمتهم على وجه فيه إذلال للمسلم وإهانة له؛ كتقديم الطعام لهم ونحوه، ويجب التزام الكفار القادمين إلى بلاد الإسلام بعدم مزاولة ما يخالف شعائر الإسلام، ويؤذي المسلمين ويثير مشاعرهم؛ لهذا فيجب إغلاق المطعم المذكور في الشركة المذكورة في نهار شهر رمضان. اهـ

[٧٣] الثامنة عشر: إضاعة أصحاب الوظائف للأمانة الملقاة عليهم بحجة أنهم صائمون، فتراهم يتخلفون عن العمل، وإن حضروا تكاسلوا في تأدية عملهم، وأتعبوا الناس في مصالحهم، وفي آخر الشهر يأخذون مرتبهم كاملًا!

ويلتحق بهذا: ذهاب كثير من أئمة المساجد إلى أحد الحرمين للاعتكاف ونحوه من غير العناية بأمر مسجده ومصالحه المطلوبة منه.

[٧٤] التاسعة عشر: الوقوع في الغيبة -بغير وجه شرعي- والنميمة، والفاحش من القول، واللغو والصخب، والانفعالات لأتفه الأسباب -خصوصًا- في نهار رمضان، وهو مما ينقص أجر الصائم، وربما يُذهب أجره إذا أكثر منه.

ففي البخاري (١٨٩٤و١٩٠٤و٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله لأ: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به. والصيام جنة. فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذٍ ولا يسخب، فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**».

وفي رواية لهما: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، والحسنة بعشر أمثالها**».

وفي البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**».

ولأحمد (٢/ ٣٧٣) بسند حسن عنه عن النبي ﷺ قال: «**رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر**».

قال ابن قدامة في ''المغني'' (٣/ ١١١-١١٢): ويجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب، والغيبة، والشتم. قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا. ولا يغتابُ أحدًا، ولا يعمل عملًا يجرح به صومه. اهـ

وقال النووي في ''المجموع'' (٦/ ٣٧٧): يستحب صون نفسه في رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ومقصوده الأعظم، وسبق أنه يحترز عن الغيبة، والكلام القبيح، والمشاتمة، والمسافهة، وكل مالا خير فيه من الكلام. اهـ

وقال صاحب ''السنن والمبتدعات'' (ص١٥٨-١٥٩): ومن الجرائم والفظائع الكبيرة: شدة حماقة وغضب كثير من الصائمين لأدنى سبب يعرض لأحدهم، وربما أدَّاه جهله إلى سب دين الإسلام فيكفر وهو متلبس بأعظم قربة شرعها الله لتهذيب النفوس وتدريبها، وحملها على التعود على الخصال الحميدة، والأخلاق الطاهرة، والأفعال المرضية، وأي كأنهم لم يقرءوا قول الله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ

ﭐلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾ [الفرقان:٦٣] أي: إذا سفه عليهم الجهال بالقول السيء لم يقابلوهم عليه بمثله، بل يعفون ويصفحون، ولا يقولون إلا خيرًا، كما كان نبينا ﷺ لا تزيده شدة الجاهل إلا حلمًا، وكما قال تعالى في وصف الصالحين من عباده: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [القصص:٥٥]. اهـ

[٧٥] العشرون: صيام رمضان ثلاثين يومًا باستمرار.

فقد سئل الإمام ابن باز كما في ''مجموع فتاويه'' (١٥/ ١٦١-١٦٤): ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يومًا باستمرار؟

فأجاب غ: قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ، وإجماع أصحاب الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين، ويكون تسعًا وعشرين، فمن صامه دائمًا ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله، قال سبحانه: ﴿ **ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ** ﴾ الآية [الأعراف:٣]، وقال سبحانه: ﴿ **قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ** ﴾ الآية [آل عمران:٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الحشر:٧]، وقال لأ: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [النساء:١٣]، ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [النساء:١٤] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي ''الصحيحين'' من حديث ابن عمر ب عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له**» متفق عليه.(١) وفي رواية مسلم(٢): «**فاقدروا له ثلاثين**». اهـ المراد

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) الرواية الثامنة.

(٢) (١٠٨٠) الرواية الثانية.

الفصل الثامن: مخالفات الإفطار

يضم هذا الفصل ثلاثًا وعشرين مخالفة:

[٧٦] الأولى: الفطر قبل التحقق من غروب الشمس، وهذا ذنب عظيم يَفسد به صومه، مع ما يلحقه من العقوبة في قبره.

فقد روى الحاكم في "مستدركه" (١/ ٤٣٠) بسند صحيح عن أبي أمامة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلًا وعرًا فقالا لي: اصعد فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عوى أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم**».

[٧٧] الثانية: إسراع سائقي السيارات أو الدرجات النارية قبل غروب الشمس لإدراك الإفطار في بيوتهم أو المكان الذي دُعوا إليه ونحو ذلك مما يسبب الحوادث المؤلمة، وإنما ينبغي لهم التبكير للذهاب إن أرادوا الإدراك، فإن تأخروا أفطروا حيث أدركهم الإفطار؛ إذ لا ملزم لهم بالإفطار هنا أو هناك، وهو أهون عليهم من أن يتحملوا الديات، أو يصوموا شهرين متتابعين.

[٧٨] الثالثة: تأخير أذان المغرب عن وقته الشرعي بحجة الاحتياط للصيام.

والنبي ﷺ يقول: «**لا تزال أمتي بخير** -أو قال- **على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**» أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، وأبو داود (٤١٨) من حديث أبي أيوب ﵁ بسند حسن.

ومن مفاسد تأخير الأذان عن وقته الشرعي: إبطال صيام المرأة عندهم إذا حاضت بعد دخول وقت المغرب الشرعي وقبل أذانهم، وهذا يحصل للنساء كثيرًا.

وهكذا ما يتعلق به من طلاق، ونذر، وأجل.

[٧٩] الرابعة: تأخير الإفطار بحجة الاحتياط، إما بعد تشهد المؤذن، أو بعد الانتهاء من الأذان، على أنه الأفضل، وهذا كله مخالف لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقد جاء بيانه في حديث ابن أبي أوفى ب في "الصحيحين" -البخاري (١٩٤١) ومسلم (١١٠١)- قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «**يا فلان انزل فاجدح لنا**». قال: يا رسول الله

إن عليك نهارًا. قال: «**انزل فاجدح لنا**». قال: فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: «**إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا، فقد أفطر الصائم**».

ولهما -البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠)- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**».

وإن تأخير الإفطار بناء على حجج واهية من أسباب نزع الخير، والتشبه باليهود والنصارى.

ففي "الصحيحين" -البخاري (١٩٥٧) مسلم (١٠٩٨)- عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**».

ولأحمد (٢/ ٤٥٠)، وأبي داود (٢٣٥٣)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣١٣)، وابن ماجه (١٦٩٨) بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**».

ولمسلم (١٠٩٩) أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن رجلين من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير: أحدهما: يعجل المغرب والإفطار. والآخر: يؤخر المغرب والإفطار؟ فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال مسروق: عبدالله -يعني: ابن مسعود- فقالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع.

ولابن أبي شيبة (٣/ ١٢) بسند صحيح عن أبي جمرة الضبعي: أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان، فكان إذا أمسى بعث ربيبة له تصعد ظهر الدار، فإذا غابت الشمس أذن، فيأكل ونأكل، فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيقوم يصلي ونصلي معه.

وقد تقدم كلام ابن حجر في المؤخرين لأذان المغرب، المعجلين بأذان الفجر.

وقال الإمام الشافعي في "الأم" (٢/ ٩٧): وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره، وإنما أكره تأخيره إذا عمد ذلك، كأنه يرى الفضل فيه. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٥-٢١٦): إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق، وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق، كما قال النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**». اهـ

وقال النووي في "المجموع" (٣/ ٢٩): قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكماله، وذلك ظاهر في الصحراء. قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع

بقائه. وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بأن لا يُرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال، ويقبل الظلام من المشرق. اهـ

فإن استدل مستدل على تأخير الإفطار بما رواه الشافعي (٢/ ٩٧) عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل أسود، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان.

قلنا: الجواب عليه من وجهين:

أحدهما: أن هذا الأثر لا يصح، وذلك: أن حميد بن عبدالرحمن بن عوف روايته عن عمر وعثمان مرسلة، كما في "تهذيب التهذيب"، و"جامع التحصيل" (ص١٦٨).

والآخر: أنه لو صح عنهما فهو محمول على أن الحديث لم يبلغهم، أو هو اجتهاد منهما، والله لأ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات:١].

' بعض الناس يقول: (أنا لا أفطر أو لا أمسك إلا على أذان المسجد المجاور لنا)، فإن كان مسجده يتقيد بالوقت الشرعي فنعم، وإلا فلا، لمخالفته الأدلة الواردة في تعجيل الإفطار.

وأقبح مما مضى: ما يفعله الرافضة من تأخير أذان المغرب والفطر والصلاة حتى يطلع الشاهد، ويستدلون بحديث لا تقوم به حجة، وهو: أن النبي ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم، وهم مخالفون لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الواضحة، نعم ثبت أن النبي ﷺ صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عند أحمد (٣/ ٣٥١-٣٥٢)، والنسائي (٥٠٤)، والطحاوي (١/ ١٤٧) بسند حسن، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه كان في مقام البيان لأول أوقات الصلاة وآخرها، ثم لماذا تتمسكون بهذا، وتتركون أول الحديث وعشرات أمثاله.

قال النووي في "المجموع" (٣/ ٣٥): وأما الحديث المحتج لهم به فباطل، لا يعرف، ولا يصح، ولو نقل لكان محمولًا على أنه ﷺ صلاها كذلك مرة لبيان الجواز، وقد صح في أحاديث سبقت أن النبي ﷺ أَخَّرَ المغرب لبيان الجواز، والله أعلم. اهـ

[٨٠] الخامسة: تحري الدعاء عند الفطر خاصة، استنادًا إلى حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابن ماجه (١٧٥٣) وغيره أن النبي ﷺ قال: «**إن للصائم عنده فطره دعوة مستجابة**» وهو حديث ضعيف، فيه: إسحاق بن عبيدالله المدني وهو مجهول ، لكن ثبت أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم** -وذكر منهم- **الصائم حتى يفطر**»

أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن راهويه (١/ ٣١٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح، فهو يفيد أن دعوة الصائم لا ترد مطلقًا من غير تقييد بالفطر.

وأما ما ورد من أدعية تقال عند الفطر فلم يثبت منها شيء، ومن أشهر ما ورد في ذلك حديثان:

الأول: «**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت**»، وله أربعة طرق:

أحدها: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٩٥)، وفي "سننه" (٢٣٥٨)، وعنه البيهقي في "الكبرى" (٤/ ٢٣٩)، وابن المبارك في "الزهد" (١٤١٠و١٤١١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٠) وغيرهم من طريق حصين، عن معاذ بن زهرة -ويقال: أبو زهرة-: أن النبي صلى الله عليه وسلم. ومعاذ هذا مجهول، وحديثه مرسل.

ثانيها: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٥٤٩)، و"الصغير" (٩١٢)، من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، قال: حدثنا داود بن الزبرقان، حدثنا شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: «**بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت**». وداود بن الزبرقان متروك، كذبه الأزدي كما في "تهذيب التهذيب"، وإسماعيل بن عمرو ضعيف.

ثالثها: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٧٢٠)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٧٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٥) من طريق عبدالملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: «**لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم**». وعبدالملك هذا متروك يكذب، قاله الدارقطني كما في "التهذيب".

رابعها: أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤٦٩) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه -وهو حديث طويل فيه-: «**يا علي! إذا كنت صائمًا في شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، تكتب لك مثل من كان صائمًا من غير أن ينتقص من أجورهم شيئًا**»، وفي إسناده: عبدالرحيم بن واقد ضعفه الخطيب، وحماد بن عمرو هو النصيبي متروك، والسري بن خالد بن شداد مجهول.

فالحديث بهذه الطرق لا يثبت منها شيء، ولا يقوي بعضها بعضًا لشدة ضعفها.

الحديث الثاني: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»، أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٢٧)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٧٧)، والدارقطني (٢/ ١٨٥) وحسنه، من طريق مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، ومداره على مروان هذا، روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول الحال، فالحديث ضعيف.

[٨١] السادسة: الدعاء والتأمين الجماعي قبل الإفطار، وهذا عمل محدث مخترع، لا يعتمد على دليل، وإنما من الاستحسان بلا حجة.

والنبي ﷺ قد قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، متفق عليه عن عائشة ﵂، وقد مضى مرارًا، وأنه يعتبر قاعدة في رد وإبطال كل المخترعات.

[٨٢] السابعة: تحري الإفطار على ضرب المدفع، وهو أمر محدث مناهض للأذان الشرعي.

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري في "**الكنز الثمين**" (٣/ ٣٢٩): الضرب بالمدفع عند غروب الشمس أو عند السحور من المحدثات، وإنما الواجب أن يكون الإفطار عند غروب الشمس، والإمساك عند طلوع الفجر، ومن لم يتنبه لذلك أو لم يشعر فعلى الأذان الذي للوقت. اهـ

[٨٣] الثامنة: إغفال التسمية عند الفطر للعجلة، أو لأنها مجرد تمرات بعدها شيء من الماء، وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة ﵄ وهو في حجره -كما في البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢)-: «**يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**».

[٨٤] التاسعة: تحري الإفطار على غير التمر مع وجود التمر.

لحديث أنس ﵁ عند أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبي داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣١٨)، والدراقطني (٢/ ١٨٥) وصححه، -وقد أُعل بما لا يقدح- قال: «**كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء**»، وسنده حسن.

وبوَّب عليه البغوي في "**شرح السنة**" (٦/ ٢٦٦): باب ما يستحب أن يفطر عليه. اهـ

وقال ابن المنذر في "**الإشراف**" (٣/ ١٥٧): ويستحب الإفطار على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء. اهـ

وقال النووي في "**المجموع**" (٦/ ٣٦٢-٣٦٣): يستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء، ولا يخلل بينهما. هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور. اهـ

وقال المرداوي في "**الإنصاف**" (٣/ ٢٣٥): وقال في المغني والشرح والفروع والفائق: يسن أن يفطر على الرطب، فإن لم يجد فعلى التمر، فإن لم يجد فعلى الماء. اهـ

وقال الصنعاني في "**سبل السلام**" (٢/ ١٥٥) بعد ذكر الأحاديث المتقدمة: دل على أن الإفطار بما ذُكر هو السنة. اهـ

وسئلت "**اللجنة الدائمة**" كما في -المجموعة الثانية- (٩/ ١٣٩): هل يجوز أن يفطر الصائم باللحم إذا لم يجد التمر؟

فأجابت: يجوز أن يفطر الصائم بما تيسر له من التمر، أو غيره من الطعام أو اللحم، لكن الأفضل أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى الماء، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك.

وشدد ابن حزم كما في "المحلى" (٧/ ٣١) فزعم أنه: يجب على من وجد التمر أن يفطر عليه، فإن لم يجد فعلى الماء، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى إن قامت عليه الحجة.اهـ

واستند فيه بالأمر الوارد في حديث سلمان بن عامر ﷺ عند أحمد (٤/ ١٧)، وأبي داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٦٩٩) أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإن الماء طهور**»، وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، علته: الرباب بنت صليع وهي مجهولة.

والخلاصة: أن تحري الفطر على غير الرطب أو التمر مع توفره مخالف للأفضل، فلا ينبغي للمسلم أن يتركه.

وأما حديث: «**انزل فاجدح لنا**» فهو محمول على عدم توفر التمر معهم ذلك الوقت، والله أعلم.

[٨٥] العاشرة: تحري الإفطار على ماء زمزم مع وجود التمر وغيره.

قال القارئ في "المرقاة": وقول من قال: السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر، أو خلطه به فمردود؛ بأنه خلاف الاتباع، وبأنه ﷺ صام عام الفتح أيامًا كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء، ولو كان لنقل. اهـ من "تحفة الأحوذي" (٣/ ٣١٢).

قلت: لو قيده بأنه ﷺ لم ينقل عنه الفطر بغير التمر مع وجوده لكان صوابًا؛ لأنه قد ثبت كما تقدم من حديث ابن أبي أوفى ب أنه ﷺ أفطر بغير التمر.

[٨٦] الحادية عشر: أخذ التمرتين والثلاث من وعاء شريكك أو من دعاك للفطر عنده من غير أن تستأذنه في ذلك، وهي مخالفة سواء في رمضان وفي غيره، ومنهي عنها.

فقد جاء في البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى النبي ﷺ أن يَقْرُن الرجل بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه**».

قال ابن الأثير في "النهاية" (٤/ ٥٢): وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل. وإنما نهى عنه لأنَّ فيه شَرهًا، وذلك يُزْري بصاحبه، أو لأنَّ فيه غَبْناً بِرَفيقه.

وقيل: إنما نَهى عنه لما كانوا فيه من شِدة العيش، وقِلَّة الطَّعام، وكانوا مع هذا يُواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضُهم بعضًا على نفسه. وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعُه فربَّما قَرَن بين التمْرَتَيْن أو عَظَّم اللُّقْمة. فأرْشَدهم إلى الإذْن فيه لِتَطِيبَ به أنْفُس الباقين. اهـ

قلت: ولا يمنع أن يكون النهي عن قران التمر لأجل هذه الأمور كلها، وأيضًا أنه قد يسبب له شرقة.

والنهي لا يزال باقيًا وإن توسعت أحوال الناس، لما في ذلك من الشَّرَه.

وهل النهي للتحريم أم للكراهة؟.

قال النووي في "شرح مسلم" (٢٠٤٥): واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب. فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب.

والصواب: التفصيل؛ فإن كان الطعام مشتركًا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم. ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال، أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم -يقينًا أو ظنًّا قويًّا- أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام.

وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اِشتُرِط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام. ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب.

وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه؛ لكن الأدب مطلقًا التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلًا ويريد الإسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله.

وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقًا، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن.

وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت، والله أعلم. اهـ

والخلاصة: أن القران بين التمر إن كان فيما يملك فله ذلك، والأولى ألا يقرن، إلا إذا كان مستعجلًا.

وإن كان التمر لغيره أو له ولآخر بالشراكة، فلا يجوز القران إلا بإذن صاحبه، أو إذن شريكه.

وهل يلحق به غيره مما يماثله كالعنب، أو بعض الحلويات والمطعومات الصغيرة؟ هذا الذي يظهر؛ لأنه من تمام الأدب وعدم الشره.

[٨٧] الثانية عشر: التناول بالشمال في الأكل والشرب جميعًا أو أحدهما، بسبب العجلة ولقصد إدراك صلاة المغرب، وهذا من تلبيس إبليس كي تتشبه به، وتكون من جنده، وهو محرم لعدة أدلة:

منها: ما رواه مسلم (٢٠١٩) عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال**».

ومنها: ما رواه أيضًا (٢٠٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**».

ومنها: ما رواه أيضًا (٢٠٢١) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع؛ قال: «**لا استطعت**». ما منعه إلا الكبر. قال: فما رفعها إلى فيه.

فدلت هذه الأحاديث على تحريم الأكل والشرب بالشمال بعدة أمور:

أولها: الأمر.

ثانيها: النهي.

ثالثها: التشبه بالشيطان.

رابعها: الدعاء على من تعمد الأكل أو الشرب بالشمال.

وممن نص على التحريم: الإمام الشافعي رحمه الله كما في ''الفتح'' (٥٣٧٦).

وقال الطبري: في هذا الحديث لا يجوز الأكل والشرب باليد اليسرى، إلا لمن كانت بيمينه علة مانعة من استعمالها. اهـ من ''شرح صحيح البخاري'' لابن بطال (٩/ ٤٦١).

[٨٨] الثالثة عشر: الأكل مما يلي الغير.

لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما في البخاري (٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢) قال: أكلت يومًا مع رسول الله ﷺ، فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة، فقال رسول الله ﷺ: «**كل مما يليك**».

وقد نص الشافعي في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالمًا بالنهي كان عاصيًا آثمًا. اهـ من ''الفتح'' (٥٣٧٦).

[٨٩] الرابعة عشر: ترك الإيتار في عدد التمرات مع تيسره ووجوده.

ففي البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وتر يحب الوتر**».

فيستحب الإيتار من غير تحديد عدد معين لهذا الحديث، ولعموم الأحاديث التي جاءت في حرص النبي ﷺ على الإيتار.

[٩٠] الخامسة عشر: الفطر على أشياء محرمة كالدخان (**السجارة**) ونحوه من الخبائث، فيستبدلون الأدنى بالذي هو خير، فترى الكثير مشغفًا بهذه الخبائث يصوم عليها ويفطر بها، ولو كان عاقلًا لاستغل شهر رمضان وصيامه على ترك مثل هذه الخبائث والرذائل والله المستعان.

[٩١] السادسة عشر: الإفطار على الأشياء التي تنبعث منها روائح كريهة كالثوم والبصل والكراث وغيرها، فيؤذي برائحة فمه المصلين.

لما في البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦٣) -واللفظ له- عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة المنتنة**».

وفي رواية لمسلم (٥٦٤): «**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

وللبخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «من **أكل من هذه الشجرة** -يعني: الثوم- **فلا يأتين المساجد**».

وللبخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢) عن أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلي معنا**».

وله (٥٦٣) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يُؤْذِيَنَّا بريح الثوم**».

وله (٥٦٥) عن أبي سعيد ﵁ عن النبي ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا في المسجد**» فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت. فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: «**أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها**».

وله (٥٦٧) عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا.

قال النووي في "شرح مسلم" (٥٦١): هذا تصريح ينهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «**فلا يقربن مسجدنا**».

وحجة الجمهور: «**فلا يقربن المساجد**».

ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به.

وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها؛ لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين.

وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب: «**كل فإني أناجي من لا تناجي**».[1] وقوله ﷺ: «**أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي**».

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلًا وكان يتجشى. اهـ

فينبغي على المسلم: أن يتجنب الأكل من هذه البقول حتى لا يأتي المسجد فيؤذي الملائكة والمصلين، وحتى لا يحمله على التخلف عن صلاة الجماعة فيأثم إذا قصد ذلك.

قال العلامة العثيمين في ''الشرح الممتع'' (٤/ ٣٢٢): إن قصد بأكل البصل أن لا يصلي مع الجماعة فهذا حرام ويأثم بترك الجمعة والجماعة، أما إذا قصد بأكله البصل التمتع به وأنه يشتهيه، فليس بحرام. اهـ

وقال كما في ''مجموع فتاويه'' (١٣/ ٣٠٣): ولا يحل لأحد أن يأكل منها ليتخذ ذلك ذريعة للتخلف عن صلاة الجماعة، كما لا يحل السفر في رمضان من أجل أن يفطر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجبات لا يسقطها. اهـ

أما إذا تعاطاه لمرض أصابه فيجوز لما روى ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٠) بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أكلت ثومًا، ثم أتيت مصلى النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم، فقال: «**من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها**»، وقال مغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت: يا رسول الله إن لي عذرًا فناولني يدك، قال: فوجدته والله سهلًا، فناولني يده، فأدخلتها في كمي إلى صدري فوجده معصوبًا، فقال: «**إن لك عذرًا**».

[٩٢] السابعة عشر: الانشغال بالطعام عن الترديد مع المؤذن، والدعاء الوارد عقبه.

أما في الترديد مع المؤذن: فلِمَا روى البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**».

ولمسلم (٣٨٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسولُ الله. قال: أشهد أن محمدًا رسولُ الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله -من قلبه-: دخل الجنة**».

(١) جاءت في حديث جابر رضي الله عنه المذكور أول هذه الأحاديث.

ولمسلم (٣٨٦) عن سعد بن أبي وقاص ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، غُفر له ذنبُه**».

وأما الدعاء عقب الأذان: فلِمَا روى البخاري (٦١٤) عن جابر بن عبدالله ب أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة**».

ولمسلم (٣٨٤) عن عبدالله بن عمرو ب عن النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة**».

قال النووي في ''شرح مسلم'' (٣٨٣-٣٨٦): اعلم: أنه يُستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه، من متطهر، ومحدث، وجنب، وحائض، وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة.

فمن أسباب المنع: أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما. اهـ

قلت: تضمنت هذه الأحاديث أربع فوائد، لا يساويها الانشغال عنها بالطعام ولو تعددت ألوانه:

أولها: نيل الشفاعة.

ثانيها: صلاة الله عليك عشرًا.

ثالثها: دخول الجنة.

رابعها: مغفرة ذنبك.

فاحرص يا أخي المسلم على هذه السنن، وتحصيل هذه الفوائد والمنن، بالترديد مع المؤذن، ولا تشتغل عنها بالمباح، فضلًا بالمعاصي والمنكرات.

وقال العلامة العثيمين كما في ''مجموع فتاواه'' (١٩/ ٣٦٤): إذا كنت تفطر وسمعت الأذان تجيب المؤذن، بل قد نقول: إنه يتأكد عليك أكثر؛ لأنك تتمتع الآن بنعمة الله، وجزاء هذه النعمة الشكر، ومن الشكر إجابة المؤذن، فتجيب المؤذن ولو كنت تأكل، ولا حرج عليك في هذا، وإذا فرغت من إجابة المؤذن فصَلِّ على النبي ﷺ، وقل: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**». اهـ المراد.

[٩٣] الثامنة عشر: مص الإصبع عند انعدام ما يفطر به من طعام وشراب.

قال العلامة العثيمين كما في "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٢٩٠): الذي ينبغي أن تفطر عليه رطب، فإن لم تجد فتمر، فإن لم تجد فماء، فإن لم تجد ماء فما تيسر من مأكول أو مشروب، فإن لم تجد كما لو كنت في البر وليس عندك شيء فقال بعض العوام: (امصص إصبعك) وهذا غلط، إذا لم تجد فتكفي النية في القلب، وإذا عثرت على مطعوم أو مشروب بعد ذلك فافعل.

أما مَصُّ الإصبع فليس له أصل. تحذلقَ عاميٌّ وقال: (اتفل في ثوبك ثم امصص الريق) أي: كأنه يجعل مثل الماء، وهذا أيضًا غلط، كل هذا ليس بمشروع، ولكن إن تيسر لك ما تفطر عليه فهذا هو المطلوب، وإلا فانتظر حتى ييسر الله وانوِ بقلبك. اهـ

[٩٤] التاسعة عشر: عدم شكر المسلم ربه والثناء عليه بما خوَّله من نعم عظام، ومنن جسام، من الصيام وتيسر الإفطار، لانشغال باله بمائدة الطعام، فلا هو الذي سمى الله حين ابتدأ، ولا هو الذي حمده وشكره لما انتهى.

وفي مسلم (٢٧٣٤) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها**».

فلذا كان من المخالفة عدم التسمية عند الأكل والشرب -كما قدمنا-، وعدم الحمد بعد الفراغ، فليحرص المسلم على حمد ربه وشكره بعد إفطاره وسائر طعامه وشرابه بما ثبت عن نبيه ﷺ، كأن يقول: «**الحمد لله كثيرًا، طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا**»، أخرجه البخاري (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

أو يقول: «**الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغه وجعل له مخرجًا**»، أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في "الكبرى" (٦٨٩٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه بسند صحيح.

[٩٥] العشرون: عمل الولائم في المساجد، أو الحارات، بصورة تدعو إلى التباهي والتفاخر، وإلا فالحرص على إطعام الصائمين -خصوصًا- الفقراء مشروع ومن سنن الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٩٨)، لكن حصل بهذه الولائم المشار إليها تباهي وتفاخر، وحرمان الفقراء والمساكين والمحاويج، وفتح باب الفوضى واللغط في المساجد.

قال العلامة العثيمين في "مجموع فتاويه" (١٧/ ٢٤٧): ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبح والولائم الكثيرة، والتي لا يحضرها إلا الأغنياء فإن هذا ليس بمشروع، وليس من عمل السلف الصالح، فينبغي ألا يفعله الإنسان، لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس، يجلسون إليها، على أن البعض منهم يتقرب

إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة، ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذه مسألة خلاف الشرع، لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضاحي والهدايا والعقائق، فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة. اهـ

وقال في (٥/ ٢٥٤): سمعت أن بعض الناس في شهر رمضان يذبحون الغنم تقربًا لله تعالى بالذبح، وهذا العمل بدعة على هذا الوجه؛ لأنه ليس هناك شيء يتقرب به إلى الله بالذبح إلا الأضحية، والهدي والعقيقة، أما الذبح في رمضان مع اعتقاد الأجر على الذبح كالذبح في عيد الأضحى فبدعة. وأما الذبح لأجل اللحم فهذا جائز. اهـ

وقال في (١٧/ ٢٣٨) بعد أن ذكر نحو ما تقدم: والذي أرى أن يصرف الإنسان ما ينفقه في ذلك إلى الفقراء دراهم، أو ملابس، أو أطعمة يعطونها الفقراء، أو نحو ذلك؛ لأن في هذا فائدتين:

الأولى: أنه أنفع للفقراء.

والثانية: أنه أسلم من الوقوع في الإسراف والمشقة على الداعي والمدعو. اهـ

قلت: ثم هي -أعني: الولائم- بهذه الطريقة تشمل الغني والفقير، والمحتاج والغير محتاج، ولا تشمل الفقراء من النساء، فلو أن هؤلاء المتصدقين -أصلحهم الله- نظروا إلى رجل أمين يقسم صدقتهم على الفقراء والمساكين والضعفاء والأرامل فهو أنفع، أنفع من حيث اختصاصها بالفقراء من الرجال والنساء، ومن حيث دفع الرياء والمفاخرة، والله الموفق.

[٩٦] الحادية والعشرون: إقامة تلك الولائم على سبيل التقرب إلى الله فيها بالذبح عن الأموات، إما باسم عشاء الوالدين، أو عشاء أحد الصالحين، أو غيرهم من الأموات، أو باسم عشاء الحارة الفلانية، فيقيمها ويدعو لها أرحامه وأقاربه، أو الفقراء والمساكين، أو أهل الحارة، أما إذا كان الذبح من أجل اللحم فجائز ولا حرج فيه.

قال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٧/ ٥٠٤): مسألة: ما يفعله بعض الناس الآن إذا كان في رمضان ذبحوا ذبائح، وقالوا: هذا عشاء الأب، وهذا عشاء الأم، وهذا عشاء الجد، وهذا عشاء الخالة، عشاء الوالدين، فهذا أيضًا ليس بمشروع، إلا إذا ذبح الإنسان هذا من أجل اللحم، لا من أجل أن يتقرب إلى الله بالذبح، فإن كان هذا الأول فإنه لا بأس به فقد يقول: أنا لا أريد أن أذهب إلى المجزرة وأريد أن أذبح الشاة عندي، وآكل لحمها فقط، لا تقرباً إلى الله بالذبح، ولا افتخاراً فيقال: ذبح عن أبيه شاة أو ما أشبه ذلك. فهذا لا بأس به. اهـ

وانظر: "مجموع فتاويه" (١٧/ ٢٣٧).

وقال في (١٨/ ٤٥٦-٤٥٧): الصدقة في رمضان صدقة في زمن فاضل، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.[١]

وأفضل ما تكون الصدقة على المحتاجين إليها، وما كان أنفع لهم فهو أفضل.

ومن المعلوم: أن الناس اليوم يفضلون الدراهم على الطعام؛ لأن المحتاج إذا أُعطي الدراهم تَصرَّف فيها حسبما تقتضيه حاجته من طعام، أو لباس، أو وفاء غريم أو غير ذلك، فيكون صرف الدراهم للمحتاجين في هذه الحال أفضل من صنع الطعام ودعوتهم إليه.

وأما ما ذكره السائل: من الذبح للأموات في رمضان ودعوة الناس للإفطار والعشاء فهذا يقع على أحوال:

الأولى: أن يعتقد الناس التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى: أنهم يعتقدون أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وأنهم يتقربون بذلك الذبح إلى الله تعالى، كما يتقربون إلى الله في ذبح الأضحية في عيد الأضحى. ففي هذه الحال يكون ذبحهم بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يذبح الذبائح في رمضان تقربًا إلى الله، كما يفعل في عيد الأضحى.

الحال الثانية: أن يؤدي هذا الفعل إلى المباهاة والتفاخر: أيهم أكثر ذبائح وأكثر جمعًا، ففي هذه الحال يكون إسرافًا منهيًّا عنه.

الحال الثالثة: أن يحصل في هذا الجمع اختلاط النساء بالرجال، وتبرجهن، وكشف وجوههن لغير محارمهن، ففي هذه الحال يكون حرامًا؛ لأن ما أفضى إلى الحرام كان حرامًا.

الحال الرابعة: أن يخلو عن هذا كله، ولا يحصل به محذور، فهذا جائز، ولكن الدعاء للميت أفضل من هذا، كما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**أو ولد صالح يدعو له**»،[٢] ولم يقل يتصدق عنه.

وأيضًا: فإن دفع الدراهم في وقتنا أنفع للفقير من هذا الطعام فيكون أفضل.

والمؤمن الطالب للخير سوف يختار ما كان أفضل، ومن سنَّ في الإسلام سنة حسنة بترك ما يخشى منه المحذور، والعدول إلى الأفضل فله أجرها وأجر من عملها. اهـ

[٩٧] الثانية والعشرون: التوسع في مائدة الإفطار -عمدًا- مما يفوت عليه صلاة الجماعة بسبب انشغاله بالأكل، محتجًّا بحديث: «**لا صلاة بحضرة طعام**».

---

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لفظه: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

ففي **"فتاوى اللجنة الدائمة"** -المجموعة الثانية- (٩/ ٣٢-٣٣) بعد أن سئلت عن ذلك: السنة: أن يبادر الصائم إلى الإفطار إذا تحقق من غروب الشمس؛ لحديث: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»،(١) ولحديث: «**أحب عباد الله إلى الله أعجلهم فطرًا**».(٢)

والأكمل في حق الصائم: أن يفطر على تمرات، ثم يؤخر تناول الطعام إلى بعد صلاة المغرب؛ حتى يجمع بين سنة تعجيل الفطر وصلاة المغرب في أول وقتها في الجماعة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

وأما حديث: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»، وحديث: «**إذا حضر العِشَاء والعَشَاء فابدؤوا بالعَشَاء**»(٣)، وما جاء في معنى ذلك فالمراد به: من قُدِّم إليه الطعام، أو حضر إلى طعام، فإنه يبدأ به قبل الصلاة حتى يأتي إلى الصلاة وقلبه قد فرغ من التطلع إلى الطعام، فيصلي بقلب خاشع، ولكن ليس له أن يطلب حضور الطعام، أو تقديم الطعام قبل أن يصلي، إذا كان ذلك يفوت الصلاة في أول الوقت، أو الصلاة في الجماعة. اهـ

[٩٨] الثالثة والعشرون: التبذير والإسراف في التوسعة على الأهل في باب المطعم والمشرب بما يزيد على الحاجة، ثم يُرمى بالزائد في الزبالة! والله يقول: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

ويقول: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٦- ٢٧].

وهذا التبذير والإسراف وعدم الاقتصاد والقناعة باليسير يفرض على كثير من الناس: الاقتراض من أجل مصاريف رمضان! حتى صرنا نتعجب أهذا الشهر شهر الصيام أم شهر الطعام؟! فكم من مسلم يفرح بقدوم رمضان ولا يفرح؛ لأنه اعتاد أن يَخْرجَ منه مُثقلًا بالديون، مكبلًا بها، فيبقى بين الغم والذل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٧٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٧) ومداره على قرة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقرة ضعيف، وحديثه هذا ذكره العقيلي في "الضعفاء".

ولقد تابع قرةَ: محمدُ بنُ الوليد الزبيدي، عن الزهري به، ومحمد ثقة ثبت، وهي عند الطبراني في "الأوسط" (١٤٩) إلا أنها من طريق مسلمة بن علي الخشني وهو متروك، فهي متابعة لا يفرح بها.

وأسقط بعضهم قرة كما في "العلل" للدارقطني (٩/ ٢٥٦) وأعله، وصوَّب قول من قال: عن قرة، عن الزهري.

والحاصل: أن الحديث ضعيف.

(٣) تقدم ذكره وتخريجه، والإشارة لهذه المسألة في المخالفة الخامسة من الفصل السادس.



الفصل التاسع: مخالفات صلاة التراويح

يضم هذا الفصل ثنتين وعشرين مخالفة:

[٩٩] الأولى: إقامة صلاة التراويح بعد صلاة المغرب، وهذا من البدع المنكرة المخالفة لهدي رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، وسائر الصحابة والتابعين، وهو من التشبه بالرافضة الذين ينكرون صلاة التراويح ويصلون بعد المغرب وقبل العشاء.

قال ابن العطار كما في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٣/ ٥٣٧): وأما ما يفعله كثير من أئمة المساجد بالديار المصرية في حضرها وريفها من صلاتهم لها بين المغرب والعشاء والوتر بعدها قبل فعل العشاء فلا يجوز ذلك، ولا يحصل لهم فضيلة قيام رمضان ووتره.

وهل تحصل لهم فضيلة نفل مطلق؟ فيه نظر إذا أتوا بذلك على الوجه المأمور به فيه. اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١١٩-١٢٠)، و"الفتاوى الكبرى" له (٥/ ٣٤٣) عَمَّن يصلي التراويح بعد المغرب، هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعي صلاها بعد المغرب وتممها بعد العشاء الآخرة؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، السنة في التراويح: أن تُصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة. والنقل المذكور عن الشافعي رحمه الله باطل، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يُعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان كما قال النبي ﷺ: «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسَنَنْتُ لكم قيامه، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه**».(١)

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٥)، والبزار (٣/ ٢٥٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٩١)، والنسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٨٢) وغيرهم لكن بلفظ: «**فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

والحديث مداره على النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف فيه عدة علل:

الأولى: النضر بن شيبان وهو الحداني البصري ضعيف.

الثانية: حديثه هذا بعينه قال فيه البخاري -كما في "التهذيب"-: لم يصح.

=

وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء.

وقد جاء مصرحًا به في السنن: أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء[١]... وقيامهم[٢] المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة.

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح، فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح، كما أنهم إذا توضئوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء ويمسحونها في آخره، فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، والله أعلم. اهـ

' بعض الناس ربما يصلي التراويح قبل صلاة العشاء، كأن يأتي مثلًا المسجد فيجد الناس قد صلوا العشاء وشرعوا في التراويح، فيصلي معهم -جهلًا منه- التراويح ثم الوتر، وبعد ذلك يصلي العشاء، وهذا خطأ ومخالفة لسنة رسول الله ﷺ؛ لأن التراويح والوتر تؤدى بعد صلاة العشاء.

قال النبي ﷺ: «**إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»، أخرجه أحمد (٦/ ٧) من حديث أبي بصرة رضي الله عنه بسند صحيح.

وهو نص صريح في بيان دخول وقت صلاة الوتر وأنه بعد صلاة العشاء لا قبلها.

قال النووي في ''المجموع'' (٤/ ٣٢): يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء، ذكره البغوي وغيره، ويبقى إلى طلوع الفجر. اهـ

وقال المرداوي في ''الإنصاف'' (٢/ ١٢٨): أول وقتها[١] بعد صلاة العشاء وسنتها على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعليه العمل. اهـ

=

الثالثة: هو منكر؛ لمخالفته حديث الثقات كالزهري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد، فإنهم رووه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في البخاري (٣٥و٣٨)، ومسلم (٧٥٩) وغيرهما، وهذا الذي صححه البخاري في "التاريخ الكبير" (٨/ ٨٨)، والنسائي في "سننه" (٢٢٠٨)، والدارقطني في "العلل" (٤/ ٢٨٣).

الرابعة: إن سلم النضر من الضعف والمخالفة، فقد جزم الحفاظ بعدم سماع أبي سلمة من أبيه، فهو إذن منقطع، راجع "تهذيب التهذيب" ترجمة النضر بن شيبان.

(١) وهو إشارة إلى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عند النسائي (١٦٠٦) بسند حسن قال: «**قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح**»، وكانوا يسمونه السحور. وإشارة أيضًا لحديث أبي ذر رضي الله عنه الآتي في الفقرة التالية.

(٢) يعني: السلف من الصحابة ومن بعدهم.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن قيامه ووتره قبل صلاة العشاء لا يجزئ، وإنما يعاد.

[١٠٠] الثانية: تَرْكُ صلاة التراويح، وهذا تشبه بالرافضة الذين يكرهونها -كما تقدم-، وهذا -والله- حرمان من خير جليل، وثواب جزيل، كيف لا؛ وقد كان النبي ﷺ يرغب أصحابه فيه، ويحثهم عليه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

ولأحمد (٥/ ١٦٣)، وأبي داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، بسند صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل. قال: فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، قال: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته**»، ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا السابعة، وقال: وبعث إلى أهله واجتمع الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

فأبان هذا الحديث: أن من قام مع إمامه حتى ينصرف -ولو كان وقتًا يسيرًا- يحسب له قيام ليلة، فمحروم محروم من ترك قيام رمضان، وجعل يتلهى عن صلاة التراويح بأعمال الدنيا، ولعبها، ولهوها، ﴿**قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا**﴾ [النساء:٧٧]، ﴿**وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ**﴾ [آل عمران:١٨٥]، ﴿**وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾ [الأنعام:٣٢].

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٣/ ١٢٠-١٢١): وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فصار هذا القيام واجبًا على الكفاية، فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كالفروض التي على الكفاية. اهـ

[١٠١] الثالثة: شروع الإمام في صلاة التراويح قبل أداء ركعتي العشاء البعدية؛ وهذا مخالف لهدي رسول الله ﷺ.

وذلك: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتي العشاء في بيته، ثم يصلي صلاة الليل، كما في مسلم (٧٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان

=

(١) يعني: التراويح.

يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر.

قال المرداوي في "الإنصاف" (٢/ ١٢٨): أول وقتها[1] بعد صلاة العشاء وسنتها على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعليه العمل. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٦/ ٧٧): السنة أن يكون قيام رمضان بعد صلاة العشاء وراتبتها، وعليه عمل المسلمين. اهـ

[١٠٢] الرابعة: النداء لصلاة التراويح بـ: (**الصلاة جامعة أثابكم الله**)، أو (**صلاة القيام أثابكم الله**).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع فتاويه" (١٣/ ٢٣): النداء لصلاة العيد، أو التراويح، أو القيام، أو الوتر، كله بدعة لا أصل له. اهـ

وقال في "فتاوى نور على الدرب" (١٣/ ٣٧٦) بعد أن سئل عن النداء لصلاة العيد: لا نعلم لهذا أصلًا، بل الذي ينبغي تركه؛ لأنه في الحكم الشرعي من البدع، فلا ينبغي أن يقال: الصلاة جامعة، ولا: صلاة العيد، ولا: صلاة التراويح. كل هذا لا ينبغي. اهـ

وقال شيخنا الإمام الوادعي كما في "غارة الأشرطة" (٢/ ٢٤٤): ليس بمشروع -ثم ذكر بعض أحاديث النبي ﷺ في صلاة القيام في رمضان ثم قال:- ولم يثبت أنهم يقولون: صلاة التراويح أثابكم الله. فكل هذا المحافظة عليه، والملازمة له من البدع المنكرة. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢/ ٤٩٥): قول الناس: صلاة القيام أثابكم الله ... كل هذا من البدع المحدثة. اهـ

وفيها أيضًا من المجموعة الثانية (٦/ ٩٨): إن هذا النداء الذي يكون بين كل تسليمتين من صلاة التراويح نداء مبتدع، لا يجوز فعله. اهـ

وانظر: "السنن والمبتدعات" (ص٥٣).

[١٠٣] الخامسة: التقيد بعدد معين لصلاة التراويح على خلاف ما ثبت في السنة، والمداومة عليه.

ففي "الصحيحين" -البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨)- عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**».

---

(١) يعني: التراويح.

ولمسلم (٧٣٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها**».

ولأحمد (٦/ ١٤٩)، وأبي داود (١٣٦٢) بسند حسن، عن عبدالله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بِكَمْ كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «**كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة**».

وللترمذي (٤٥٧) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كَبُرَ وضَعُفَ أوتر بسبع**».

هذا هو الثابت عن نبينا ﷺ في عدد ركعات صلاة الليل.

أما ما رواه ابن المبارك في "الزهد" (١٢٧٣): «**كان رسول الله ﷺ يصلي سبع عشرة ركعة من الليل**»، فهو من رواية طاووس مرسلًا، وهذا لا تقوم به حجة؛ لعدم وجود ما يعضده، ولمخالفته للأحاديث المتفق على صحتها.

وعلى افتراض صحته فهو محمول على أنه عَدَّ ركعتي العشاء، وركعتي الفجر منها.

وهذا القدر هو الثابت من فعل عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وأما من روى غير ذلك فلا يصح، ولا تقوم به حجة.

انظر: "صلاة التراويح" للإمام الألباني، و"الكنز الثمين" لشيخنا العلامة يحيى الحجوري (٣/ ٩٨).

قال الصنعاني في "السبل" (٢/ ١١) بعد أن أوضح مشروعية صلاة الليل بإحدى عشرة ركعة، وأنه لم يثبت مرفوعًا عشرين ركعة: فعرفت من هذا كله: أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة؛ نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف، والجماعة في نافلته لا تنكر، وقد ائتم ابن عباس رضي الله عنه وغيره به ﷺ في صلاة الليل، لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة، والمحافظة عليها هو الذي نقول: إنه بدعة. اهـ

قلت: إن عنى بالكيفية الاجتماع على صلاة التراويح فليس بمسَلَّم به؛ لأن أصلها كان موجودًا في زمن رسول الله ﷺ، ودلائله كثيرة كما أشار.

منها: ما أخرجه البخاري (٢٠١٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل ، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «**أما بعد، فإنه لم يخفَ عليَّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها**». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

وفي رواية له (٢٠١١): وذلك في رمضان.

ومنها: ما أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧) بسند صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ قال: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، حسب له بقية ليلته**»، ثم لم يقم بنا السادسة، وقام بنا السابعة، وقال: وبعث إلى أهله، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

ومنها: ما أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٢)، والنسائي (١٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤) بسند حسن عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور.

فهذه الأدلة ظاهرة الدلالة في الاجتماع على صلاة الليل في رمضان سواء سميت تراويح أو لا.

وإنما لم يستمر عليها رسول الله ﷺ خشية أن تفرض على الناس، وتوفي ؛ والأمر على ذلك، ثم كذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم لما زال ما كان يُخاف من فرضيتها، ورأى عمر رضي الله عنه تفرق الناس فيها كما في البخاري (٢٠١٠) قال: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه.

وهذا الاجتماع لا شك أنه مما دعا إليه الإسلام، ورغب فيه، وبه كانت هذه العبادة في رمضان ظاهرة غير خافية.

ولذا أورد البخاري حديث عائشة رضي الله عنها وقصة عمر رضي الله عنه في كتاب صلاة التراويح من صحيحه.

وإن عنى بالكمية التقيد بعدد معين فيها وتحريه كإحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو ست وثلاثين ونحوه فنقول: هذا لم يرد عن النبي ﷺ قطعًا، لكن ورد عن السلف واشتهر عنهم.

انظر: "مختصر قيام الليل" لابن نصر (ص:٢٢٠-٢٢٢)، و"المغني" (١/ ٧٩٨-٧٩٩)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٤/ ١٤٨-١٤٩)، و"الفتح" (٢٠١٠)، و"عمدة القاري" (١١/ ١٢٦-١٢٧).

والحاصل: أن خير الهدي هدي محمد ﷺ وهو: إحدى أو ثلاث عشرة ركعة، سواء كَثُرَت القراءة أو قلَّت؛ لأنه الذي داوم عليه النبي ﷺ ولم يتركه في رمضان ولا في غيره، ولا بمفرده ولا جماعة؛ ولأنه كان في أوقات يطيل جدًّا حتى يقرأ السبع الطوال، وفي أوقات يقرأ بأقل من ذلك، ومع هذا لا يزيد في عدد الركعات.

ومن زاد على هذا بلا عدد معين فهو جائز، وإن كان بعدد معين فهو خلاف سنته ﷺ، ولا نتجاسر بالقول بالبدعية أو التحريم؛ لاشتهاره في القرون المفضلة من غير نكير، مع الجزم بأن الأفضل هو ما كان عليه رسول الله ﷺ، وبالله التوفيق.

أضف إلى هذا: أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل وهو على المنبر يخطب الناس، فقال وهو في مقام التعليم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى**»، أخرجه البخاري (٤٧٢ و٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر ب.

فهذا الحديث لا يتم تخصيصه، أو تقييده بما روته عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة؛ لأنه فعل لم يطلع عليه إلا آحاد الصحابة، بخلاف حديث: «**مثنى مثنى**» فهو في مقام البيان والتعليم، وكان وهو على المنبر يخطب، ولو كانت الزيادة على إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة ممنوعة لبينه ﷺ.

[١٠٤] السادسة: تخصيص آية أو سورة أو سور في صلاة التراويح مثل: قراءة سورة الأنعام في آخر ركعة، أو ما يفعله كثير من المتصوفة من الاقتصار على القراءة في صلاة التراويح من سورة الضحى إلى سورة الناس.

قال النووي في "الأذكار" (ص١٠٨-١٠٩): ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهلة المصلين بالناس التراويح من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة، معتقدين أنها مستحبة، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة، فيجمعون في فعلهم هذا أنواعًا من المنكرات:

منها: اعتقاد أنها مستحبة.

ومنها: إيهام العوام ذلك.

ومنها: تطويل الركعة الثانية على الأولى.

ومنها: التطويل على المأمومين.

ومنها: هذرمة القراءة.

ومنها: المبالغة في تخفيف الركعات قبلها. اهـ

وقال في (ص١٨٤): وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان، زاعمين أنها نزلت جملة، وهذه بدعة قبيحة، وجهالة ظاهرة، مشتملة على مفاسد كثيرة. اهـ

وقال أبوشامة في ''الباعث على إنكار البدع والحوادث'' (ص٨٥-٨٦): ومما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة: قراءة سورة الأنعام جميعها في ركعة واحدة يخصونها بذلك في آخر ركعة من التراويح ليلة السابع أو قبلها، فَعَلَ ذلك ابتداعًا بعض أئمة المساجد الجهال، مستشهدًا بحديث لا أصل له عند أهل الحديث، ولا دليل فيه أيضًا، يُروى موقوفًا عَلَى عَلِيٍّ وابن عباس، وإنما ذكره بعض المفسرين مرفوعًا إلى النبي ﷺ في فضل سورة الأنعام بإسناد مظلم، عن أبي معاذ عن أبي عصمة عن زيد العمي -وكل هؤلاء ضعفاء- عن أبي نضرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**نزلت سورة الأنعام جملة واحدة، يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد**» فاغتر بذلك من سمعه من عوام المصلين، وهذا حديث أخرجه أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي في تفسيره وكم من حديث ضعيف فيه.

إلى أن قال: ثم لو صح حديث الأنعام لم يكن فيه دلالة على استحباب قراءتها في كل ركعة واحدة، بل هي من جملة سور القرآن، فيستحب فيها ما يستحب في سائر السور.

ثم قال: إذا ثبت هذا فنقول: البدعة فيمن يقرأ الأنعام كلها في ركعة واحدة في صلاة التراويح على ما جرت به العادة ليس من جهة قراءتها كلها، بل من وجوه أخرى:

الأول: تخصيصه ذلك بسورة الأنعام دون غيرها من السور، فيُوهم ذلك: أن هذا هو السنة فيها دون غيرها، والأمر بخلاف ذلك على ما تقرر.

الثاني: تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها من الصلاة، وبالركعة الأخيرة منها دون ما قبلها من الركعات.

الثالث: ما فيه من التطويل على المأمومين ولا سيما من يجهل ذلك من عادتهم، فينشب في تلك الركعة فيقلق ويضجر ويتسخط بالعبادة.

الرابع: ما فيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الأولى. حتى أن النبي ﷺ كان يجعلها في الظهر والعصر على النصف من القراءة في الأولى،[1] وقد عكس صاحب هذه البدعة قضية ذلك، فإنه يقرأ في الركعة الأولى نحو آيتين من آخر سورة المائدة، ويقرأ في الثانية سورة الأنعام كلها، بل يقرأ في تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب من المائدة، ويقرأ في الركعة الموفية عشرين بنحو حزب ونصف حزب، وفي هذا ما فيه من البدعة، ومخالفة الشريعة والتوفيق بالله لأ. اهـ

وسئل شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٢١): عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا؟

فأجاب: نعم بدعة، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك، وإنما عمدة من يفعله ما نُقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة، مشيعة بسبعين ألف ملك، فاقرءوها جملة لأنها نزلت جملة.

وهذا استدلال ضعيف، وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور:

منها: أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلًا فاحشًا. والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي ﷺ.

ومنها: تطويل آخر قيام الليل على أوله، وهو خلاف السنة، فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها، والله أعلم. اهـ

وقال الشيخ بكر أبو زيد في "تصحيح الدعاء" (ص٢٩٢) في بدع الختم: التكبير من آخر سورة الضحى إلى آخر سورة الناس، داخل الصلاة وخارجها، ولم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ. اهـ

وانظر: "بدع القراء" له رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٣).

وقال العلامة ابن باز كما في "مجموع فتاويه" (٢٤/ ٤١٥): لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في أول تفسير سورة الضحى، ولكن ذلك عادة جرى عليها بعض القراء، لحديث ضعيف ورد في ذلك، فالأولى ترك ذلك؛ لأن العبادات لا تثبت بالأحاديث الضعيفة. اهـ

---

(١) وهو إشارة إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه في مسلم (٤٥٢) قال: **كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، -وفي رواية: قدر ثلاثين آية-، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.**

وهذا معدود في مخالفات حزب الإخوان المسلمين كما في رسالة ''البركان في نسف جامعة الإيمان'' لشيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي ''فتاوى اللجنة الدائمة'' -المجموعة الثانية- (٦/ ٨٤-٨٥) في شأن من يخصص سورًا معينة لا يقرأ إلا بها **قالوا**: إن اقتصر على قراءة بعض القرآن جاز ذلك، لكن لا يخصص سورًا معينة لا يقرأ إلا بها، ولا يجوز الدعاء الجماعي بعد كل أربع ركعات؛ لأن هذا بدعة؛ حيث لا دليل عليه من الكتاب والسنة. اهـ

[١٠٥] السابعة: تقصير صلاة التراويح مماشاة لأهواء الناس ومطالبهم، لدرجة الإخلال بالطمأنينة في الركوع والسجود، وعدم الإقبال على ذكر الله فيها، وأصبح كثير من الأئمة يخفف أكثر، وينقر الصلاة نقرًا، ليكثر عدد المصلين خلفه، وما درى المسكين أنه أساء إساءة عظيمة.

قال النووي في ''الأذكار'' (ص١٨٣): وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون، وأطبق الناس على العمل به: أن تُقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر، فيُقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءًا.

ويستحب: أن يرتل القراءة ويُبَيِّنُها، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء. اهـ

قال جمال الدين القاسمي في ''إصلاح المساجد من البدع والعوائد'' (ص٨٥): لا يخفى أن صلاة التراويح في كل ليلة من رمضان سنة مأثورة، وقد اعتاد كثير من جهلة الأئمة في معظم المساجد أن يخففوها إلى هيئة يقعون بسببها في الإخلال بأركان الصلاة وسننها: كترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وكسرد القراءة وإدماج حروف التلاوة بعضها ببعض، وكله من الرغبة في العجلة، وهذا وما أشبهه من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان، يُبطل على العامل عمله مع إتيانه به، بل كثير ممن أطاعوا شيطان العجلة صلاتهم أقرب إلى اللعب منها للطاعة. فحق على المصلي -فرضًا أو نفلًا- أن يقيم الصلاة بصورتيها:

الظاهرة من القراءة والقيام والركوع والسجود ونحوها.

والباطنة من الخشوع وحضور القلب، وكمال الإخلاص والتدبر والتفهم لمعاني القراءة والتسبيح ونحوها.

فظاهر الصلاة: حظ البدن والجوارح.

وباطنها: حظ القلب والسر، وذلك محل نظر الحق من العبد. اهـ[١]

(١) وهذا إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم (٢٥٦٤) أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**».

وقال صاحب ''السنن والمبتدعات'' (ص١٥٤): أكثر أئمة مساجدنا -بسلامتهم- لا دين عندهم ولا عقل ولا حياء.

والدليل على ذلك: صلاتهم التي يصلونها، فإنها تشبه صلاة المجانين، وخصوصًا صلاة التراويح، فإنهم يصلونها ثلاثًا وعشرين ركعة في أقل من ثلث ساعة، ويقرءون فيها كلها سورة الأعلى، أو الضحى، أو ربع سورة الرحمن، وهي صلاة باطلة عند كل مسلم عاقل على جميع المذاهب، إذ هي صلاة المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]، ليست كصلاة المؤمنين المفلحين الذين وصفهم الله بقوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]. اهـ

وقال علي بن محفوظ في ''الإبداع في مضار الابتداع'' (ص٢٦٥): وأشد كراهة منه[1]: صلاة التراويح مع التخفيف المفرط فيها، جهلًا من الأئمة، وكسلًا من الناس، والانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة، بل إن علم المأموم أن الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح اقتداؤه به أصلًا.

ومن اعتبر صلاة التراويح اليوم بها حال تشريعها وأيام القرون الأولى يرى أن الناس قد ذهبوا بكل مزاياها، وعطلوا معظم شعائرها، وأحدثوا بدعًا سيئة، لا يرضاها الله، ولا رسوله، ولا مسلم له على الشرع غيرة، فترى العوام فيها يشتركون جميعًا في الذكر والتسبيح بين كل ترويحتين، ويحدثون ضجة هائلة، لا تجعل أثرًا للخشوع في القلوب. اهـ

وقال العامري الحرضي في ''بهجة المحافل وبغية الأماثل'' (٢/ ٣٦٠): ومما يتعين الاعتناء به والتنبيه عليه: ما اعتاده كثيرون من أئمة المصلين بالناس في التراويح من الإدراج في قراءتها، والتخفيف من أركانها، وحذف أذكارها. وقد قال العلماء: صفتها كصفة باقي الصلوات في الشروط والآداب وجميع الأذكار كدعاء الافتتاح، فأذكار الأركان، والدعاء بعد التشهد، وغير ذلك. اهـ

وسئلت ''اللجنة الدائمة'' (٧/ ١٩٧-١٩٨) عن صلاة التراويح بقراءة سريعة هل فيها أجر؟

فأجابت: إذا كانت السرعة لا تخل بالمعنى فلا حرج في ذلك، ولكن عدم السرعة أفضل عملًا بقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، وتأسيًا بالنبي ﷺ في قراءته في الصلاة. اهـ

(١) يشير بهذا إلى بدعة رفع الصوت بالذكر بين كل ترويحتين كما سيختم كلامه به أيضًا.

وفي ''فتاوى اللجنة الدائمة'' -المجموعة الثانية- (٦/ ٨٤-٨٥): الأفضل في صلاة التراويح أن يبدأ القرآن من أوله، ويستمر حتى يختمه في آخر الشهر كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك، وإن اقتصر على قراءة بعض القرآن جاز ذلك، لكن لا يخصص سورًا معينة لا يقرأ إلا بها. اهـ

قلت: فإن كان إمام مسجدهم يسرع سرعة شديدة بحيث لا يتمكنون من قراءة الفاتحة بعده، ولا يطمئنون في ركوعهم وسجودهم، فماذا يفعلون؟

قالت ''اللجنة الدائمة'' (٧/ ١٩٩): يشرع له أن يلتمس إمامًا آخر يرتل القراءة، ويطمئن في الصلاة، فإن لم يتيسر ذلك صلى التراويح منفردًا في بيته.

وينبغي لخواص المأمومين: أن ينصحوا هذا الإمام حتى يرتل ويطمئن؛ لقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**». اهـ

[١٠٦] الثامنة: تخليل ركعات التراويح بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين، أو بأذكار وأوراد معينة، والصلاة على النبي والترضي على الصحابة ونحوه بصوت جماعي كفعل الصوفية، وغيرهم من أهل البدع، وجهلة الناس.

وقال ابن الحاج في ''المدخل'' (٢/ ٢٩٢-٢٩٣): وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح، ومن رَفْعِ أصواتهم بذلك، والمشي على صوت واحد، فإن ذلك كله من البدع.اهـ

وسئل العلامة ابن باز كما في ''فتاوى نور على الدرب'' (٩/ ٤٨٣) عن إمام يقرأ في صلاة التراويح، بين كل أربع ركعات: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات بصورة جماعية، فهل هذا العمل مشروع؟

فأجاب: هذا بدعة، ما يصلح، أما كونه يستريح قليلا بعد كل تسليمتين فهذا لا بأس به، وأما أنه يقرأ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو غيرها بصورة جماعية، أو غير جماعية قراءة جهرية فإن هذا بدعة، بل يجلس يستريح ثم يقوم، ولا يأتي ببدعة، لا بقراءة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا غيرها، ولا أعمال خاصة جماعية، أو يجهر بها يعملها الناس على غير دليل.

الحاصل: أنه إنما يجلس للاستراحة فقط، ثم يقوم إذا أحب ذلك، أما أنه يقرأ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بصورة جماعية، أو يقرأ غيرها من السور، أو بعض الأحاديث بصورة جماعية، أو ألفاظ بصورة جماعية فهذا لا أصل له. اهـ

وسئلت ''اللجنة الدائمة'' (٢/ ٥٢٨-٥٢٩): نجد الناس في بعض المساجد في أيام رمضان بين كل ركعتين من صلاة التراويح تجدهم بصوت عالٍ وجماعيٍّ يصلون على النبي، وعلى الخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين، والعشرة المبشرين بالجنة، وذلك بترتيب محدد يعرفونه هم، فما حكم ذلك؟

فأجابت: الأذكار أو الصلاة على النبي ﷺ جماعة عقب الصلاة -فريضة أو نافلة أو بين ركعات التراويح- بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**». اهـ

وفيها أيضًا -المجموعة الثانية- (٦/ ٨٥): لا يجوز الدعاء الجماعي بعد كل أربع ركعات؛ لأن هذا بدعة؛ حيث لا دليل عليه من الكتاب والسنة. اهـ

قلت: ويدخل في هذا: تخليل الركعتين أو الأربع بالكلمات والمواعظ والدروس وتفسير بعض الآيات التي قرئت في الصلاة؛ لأنه فعلٌ لم يرد عن السلف الصالح، وقد قال الإمام مالك: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ وفي رواية: من أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها؛ زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا. اهـ من ''الاعتصام'' للشاطبي (١/ ٦٤-٦٥و٤٩٤).

وقد سئل العلامة الألباني كما في ''أشرطة فتاوى جدة'' رقم (١٣) عن هذا العمل.

فأجاب بقوله: أمَّا بالنسبة للواعظ بعد أربع ركعات التراويح فيختلف الأمر عندي تمامًا، ومع أنه لا أمر هنا يُفيد الإباحة كما هو الأمر في الآية السابقة، فأنا أرى أن صلاة القيام هو وضع خاص المقصود به ليس العلم والتعليم، وإنما المقصود به تزكية النفوس بالإقبالِ إلى الله *تبارك وتعالى* بالصلاة والقيام والركوع والسجود وذكر الله لأ بعد الصلاة فهذا الجو لا يجوز إشغاله بشيء آخر، ولو كان هذا الشيء الآخر عبادة بل وهو أفضل من العبادة كما قال ؛: «**فضل العلم خيرٌ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع**» أي: نافلة العلم خير عند الله لأ من نافلة العبادة، وخير الدين الورع.

فطلب العلم والسير فيه أفضل من النافلة، ولكن قد يكون المفضولُ في بعض الأحيان خيرًا من الفاضل في أحيان أخرى. مثلًا أنتم تعلمون قوله ÷ أو نهيه ÷ عن قراءة القرآن في الركوع وفي السجود، نحن نقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى في الركوع والسجود وغير ذلك من الأدعية المعروفة، فهل ذلك أفضل من القرآن؟ الجواب: لا، لكن نقول: بلى هنا في هذا المكان هذا الوِرد أفضل من القرآن. ليس كأصل وإنما كفرع يتعلق بهذا المكان، إذا جلسنا للتشهد في الصلاة ما نقرأ الفاتحة وإنما نقرأ التحيات لله، آلتحيات لله أفضل من القرآن من الفاتحة فاتحة الكتاب؟ الجواب: لا، لكننا إذا قرأنا الفاتحة في التشهد عصينا، وإذا قرأنا التشهد اتبعنا.

فإذن الحكمة وضع كل شيء في محله، فلما شرع النبي ﷺ أو سنَّ النبي ﷺ عن ربه صلاة القيام في رمضان هل كان يُذكِّر؟ هل كان يُعلِّم؟ الجواب: لا، إنما هو العبادة المحضة، فلذلك يختلف الأمر عندي في التذكير في أثناء التراويح فهذا لا يُشرع، اللهم إلا في حالة واحدة إذا جاءت مناسبة كأن يرى مثلًا الإمام رجلًا لا يحسن الصلاة صلاة القيام فيعلِّمه، أما أن يتخذ وِردًا من جملة الأوراد في صلاة القيام في رمضان: التذكير، فهذا هو من الابتداع في الدين و﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق:٣٧]، والحمد لله رب العالمين. اهـ

وسئل العلامة العثيمين كما في "لقاءات الباب المفتوح" (١٠/ ٣١٩): عن الموعظة بعد أربع ركعات من صلاة التراويح؟

فأجاب بقوله: **الذي أرى ألا تفعل.**

أولًا: أنها ليست من هدي السلف.

ثانيًا: أن بعض الناس قد يحب أن يأتي بالتهجد وينصرف إلى بيته، وفي هذا إعاقة وإملال لهم، وإكراه على هذه الموعظة، والموعظة إذا لم تكن متقبلة فضررها أكثر من نفعها، ولهذا كان النبي ص يتخول أصحابه بالموعظة[1] ولا يُثْقِل عليهم ويكرر، فأرى أن تركها أولى، وإذا أراد الإمام أن يعظ الناس فليجعله في آخر شيء إذا انتهت الصلاة نهائيًا، حتى يكون الناس باختيارهم إن شاءوا بقوا، وإن شاءوا انصرفوا. اهـ

وسئل أيضًا كما في "لقاءات الباب المفتوح" (٥/ ٥٦٧-٥٦٨): ما حكم الموعظة بين صلاة التراويح أو في وسطها ويكون هذا دائمًا، مثل قوله: استووا اعتدلوا؟

فأجاب: لا مانع، إذا قام إلى التسليمة الثانية ورأى أن الصف قد اعوج، أو أن المصلين قد تمايزوا وتفرقوا وصارت فيهم فرجة، فليقل: استووا أو تراصوا، ولا حرج.

أما الموعظة: فلا، لأن هذا ليس من هدي السلف، لكن يعظهم إذا دعت الحاجة، أو شاء بعد التراويح، وإذا قصد بهذا التعبد فهو بدعة، وعلامة قصد التعبد أن يداوم عليها كل ليلة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم نقول: لماذا يا أخي تعظ الناس؟ قد يكون لبعض الناس عمل يجب أن ينتهي من التراويح وينصرف ليدرك قول الرسول ؛: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**».(١)

وإذا كنت أنت تحب الموعظة ويحبها أيضًا نصف الناس، بل يحبها ثلاثة أرباع الناس فلا تسجن الربع الأخير من أجل محبة ثلاثة أرباع.

أليس الرسول ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**».(٢)

يعني: لا تقس الناس على نفسك، أو على الآخرين الذين يحبون الكلام والموعظة، بل انظر ما يريحهم، فصلِّ بهم التراويح وإذا انتهيت من ذلك وانصرفت من صلاتك وانصرف الناس فقل ما شئت من القول. اهـ

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري في "الكنز الثمين" (٣/ ٩٦): تحري هذا أمر محدث. اهـ

ثم بيَّن أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أحد من السلف، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ الآية [التوبة:١٠٠]، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢/ ٤٩٤-٤٩٥)، و"غارة الأشرطة" لشيخنا العلامة الوادعي (٢/ ٢٤٤-٢٤٥)، و"الإبداع في مضار الابتداع" (ص٢٦٤).

وهل له أن يصلي بين كل ترويحتين؟

اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من كرهه ومنعه وزجر من فعله.

قال المرداوي في "الإنصاف" (٢/ ١٣٠): إن التطوع بين الترويحتين مكروه بلا نزاع نعلمه، وأن أحمد نص عليه. اهـ

ومنهم من جوزه وقال: لا بأس خصوصًا لمن كان يقوى عليه.

والأولى: ألا يصلي بين الترويحات، وإنما يذكر الله، ويقرأ القرآن؛ ليكون أنشط له.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، بسند صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣) -واللفظ له-، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (١/ ٨٠١): وكره أبو عبدالله التطوع بين التراويح، وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر.

فذُكِر لأبي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة؟ فقال: هذا باطل، إنما فيه عن الحسن، وسعيد بن جبير.

وقال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة، ولا يتطوع بين التراويح.

وروى الأثرم عن أبي الدرداء: أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا.

وقال: من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة. اهـ

وانظر: "مختصر قيام الليل" لابن نصر (ص:٢٣٨-٢٣٩).

[١٠٧] التاسعة: قول المؤذن بين كل ركعتين: (**صلاة يرحمكم الله**).

قال ابن الحاج في "**المدخل**" (٢/ ٢٩٤): وينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح: (**الصلاة يرحمكم الله**) فإنه محدث أيضًا، والحدث في الدين ممنوع، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ثم الخلفاء بعده، ثم الصحابة -***رضوان الله عليهم أجمعين***-، ولم يذكر عن أحد من السلف فِعْلُ ذلك فيسعنا ما وسعهم. اهـ

[١٠٨] العاشرة: إحداث دعاء يداومون عليه بين صلاة التراويح والوتر جماعيًا.

فقد سئل شيخنا الإمام الوادعي كما في "غارة الأشرطة" (٢/ ٢٤٥) عن دعاء يؤتى به على نحو ما تقدم فأجاب: الدعاء هذا لم يثبت، ولو أن شخصًا قاله في بعض الأوقات وهو ماشٍ في الطريق ولا يستمر عليه ويلازمه فهو دعاء حسن؛ لكن لم يثبت أن يُذكر في آخر التراويح وفي أثنائها، فكل هذه من البدع. اهـ

[١٠٩] الحادية عشر: فتح مكبرات الصوت الخارجية في صلاة التراويح وخصوصًا في العشر الأواخر؛ لما فيه من التشويش على المساجد الأخرى، والنساء وكبار السن والعجزة في البيوت وقتًا طويلًا يصل إلى الساعة وأكثر مما يعيقهم من الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله والراحة.

فقد روى أبو داود (١٣٣٢) بسند صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «**ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة** -أو قال- **في الصلاة**».

ولأحمد (٢/ ٣٦) بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتكف وخطب الناس فقال: «**أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة**».

وأما فتح المكبرات في الصلوات المفروضة الجهرية كالفجر والمغرب والعشاء فلا بأس به بشرط ألا يشوش على المساجد الأخرى، ولم يكن القول فيها بالمنع مطلقًا كصلاة التراويح لأنها إن طالت فثلث ساعة، بخلاف صلاة التراويح فإنها تستغرق وقتًا طويلًا والله أعلم.

وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤/ ٣٩-٤٢).

[١١٠] **الثانية عشر**: جلوس بعض المصلين الكسالى في صلاة التراويح في مؤخرة المسجد، فإذا ركع الإمام أو شعروا أنه سيركع جاؤوا مسرعين فدخلوا معه، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، وأنهم بحيلتهم هذه قد أدركوا الركعة، وهو محل نظر؛ لأنهم فوتوا قراءة الفاتحة متعمدين، والنبي ﷺ يقول -كما في البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)- من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وفي رواية لمسلم: «**بأم القرآن**».

وأقبح من هذا جلوس بعضهم في الصف وهو لا يصلي فيقطع الصف، والنبي ﷺ يقول: «**من قطع صفًّا قطعه الله**» أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩) وابن خزيمة (١٥٤٩) من حديث ابن عمر ب بسند حسن.

ولو أنهم صلوا جلوسًا وتواضعوا وتركوا حيل إبليس لحصلوا على نصف أجر القائم، وسلموا من هذه المخالفات.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله كما في "مجموع فتاويه" (١٣/ ١٠): أما تأخير الإنسان الدخول مع الإمام حتى يكبر للركوع، فهذا تصرف ليس بسليم، بل إنني أتوقف، هل تصح ركعته هذه أو لا تصح؟ لأنه تعمد التأخير الذي لا يتمكن معه من قراءة الفاتحة، وقراءة الفاتحة ركن، فلا تسقط عن الإمام ولا المأموم ولا المنفرد، فكونه يبقى حتى يركع الإمام، ثم يقوم فيركع معه هذا خطأ بلا شك، وخطر على صلاته، أو على الأقل على ركعته ألا يكون أدركها. اهـ

[١١١] **الثالثة عشر**: التكبير في صلاة التراويح آخر كل سورة من الضحى إلى آخر سورة الناس، كما يفعله الصوفية في ليالي الختم.

اعلم: بأنه لم يثبت دليل صحيح في التكبير من سورة الضحى إلى سورة الناس لا في الصلاة ولا خارج الصلاة إلا من فعل بعض أهل العلم، ولو كان من السنن الصحيحة، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا بالأسانيد الصحيحة في الكتب المعتمدة عن النبي ﷺ أو أصحابه دل على أنه من استحسان الناس،

استحسنوه لأن نزول سورة الضحى كان بعد ما قال المشركون في رسول الله ما قالوا، حتى اهتم بذلك رسول الله ﷺ.

قال البغوي في آخر تفسير سورة الضحى بعد أن ذكر حديث التكبير فيها: وكان سبب التكبير أن الوحي لما احتبس قال المشركون: هجره شيطانه وودعه، فاغتم النبي ﷺ لذلك، فلما نزل ﴿**وَٱلضُّحَىٰ**﴾ كبر رسول الله ﷺ فرحًا بنزول الوحي فاتخذوه سنة. اهـ

قلت: هكذا قال! ولم يسنده.

فالحق: أن هذا من البدع أشبه، وقد عده الشيخ بكر أبو زيد من البدع كما في رسالته ''بدع القراء'' (ص٢٠).

وحكم العلامة الألباني في ''السلسلة الضعيفة'' (٦١٣٣) على الحديث الوارد في ذلك بأنه منكر وبيَّن ذلك، وأن عطاء بن أبي رباح صح عنه أن هذا التكبير بدعة.

وأبان أن شيخ الإسلام يميل إلى عدم مشروعيته كما في ''مجموع الفتاوى'' (١٣/ ٤١٧).

فمن أراد الزيادة فلير جع إلى ''السلسلة الضعيفة''، ومن أحيل على ملي فليتبع.

وقال العلامة ابن باز كما في ''مجموع فتاويه'' (٢٤/ ٤١٥): لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في أول تفسير سورة الضحى، ولكن ذلك عادة جرى عليها بعض القراء؛ لحديث ضعيف ورد في ذلك، فالأولى ترك ذلك؛ لأن العبادات لا تثبت بالأحاديث الضعيفة. اهـ

وانظر: كتابي ''الجامع الصحيح في مقدار القراءة في الصلاة'' القسم الثالث -يسر الله طبعته-.

[١١٢] الرابعة عشر: التضايق من اطمئنان الإمام في الركوع والسجود بنحو سبع أو تسع تسبيحات، واستثقال ذلك، وتأليب الناس عليه.

والله لأ يقول: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الحج:٧٧].

وأثنى الله على أهل الكتاب أتباع أنبيائهم أنهم من أهل السجود، فقال: ﴿**لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ**﴾ [آل عمران:١١٣].

وأخبر عن حال الملائكة عنده، فقال: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ**﴾ [الأعراف:٢٠٦].

فالسجود لله عبادة عظيمة وجليلة، كيف لا؟ والنبي ﷺ يقول: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وله (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أيها الناس إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له. ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب لأ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**».

فقل لي بربك: كيف ستكون قريبًا من الله، مكثرًا من دعائه، مع شدة حاجتك، وتَأْمَلُ الإجابة، وأنت عجلٌ في سجودك، متضايق من الاطمئنان فيه، والإكثار من التسبيح والدعاء؟

ألا تحب أن يرفعك الله، ويحط عنك خطاياك، ويدخلك الجنة، فعليك بكثرة السجود، والاستدامة عليه.

روى مسلم في "صحيحه" (٤٨٨) عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله فقال: «**عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**».

وكذا قال ﷺ لأبي الدرداء رضي الله عنه.

فهلا أكثرت من السجود، وأطلت فيه، واجتهدت في الدعاء -خصوصًا- وأنت في رمضان، لتنال الثواب من الكريم المعبود ـ.

وهلا تعرفت على صلاتك نبيك ﷺ، كيف ركوعه؟ كيف سجوده؟ لتعمل بعمله، وتتأسى بصلاته؟

روى مسلم في "صحيحه" (٧٧٢) عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، فكان سجوده قريبًا من قيامه.

وهناك أسباب كثيرة في حصول هذا التضايق من الاطمئنان في السجود والاجتهاد فيه، منها:

١- الإكثار من الطعام والشراب، فما يأتي إلا وهو مثقل محمَّل!

٢- عدم استشعار عظيم هذه العبادة وأنه بين يدي الجبار المتكبر.

٣- عدم التفقه والمعرفة بأذكار الركوع والسجود الثابتة عن نبينا ﷺ، ولا بأس أن نذكر شيئًا منها:

فمما ورد في الركوع والسجود:

١- «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- «**سُبُّوحٌ قدوسٌ رَبُّ الملائكة والروح**» رواه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣- «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**» أخرجه أحمد (٦/ ٢٤)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه بسند حسن.

ومما ورد بخصوص الركوع:

٤- «**سبحان ربي العظيم**» أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

٥- «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي**» أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

ومما ورد بخصوص السجود:

٦- «**سبحان ربي الأعلى**» أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

٧- «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**» أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

٨- «**اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوَّلَه وآخرَه، وعلانيَتَهُ وسرَّه**» أخرجه مسلم (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩- «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وانظر: كتابي "الجامع الصحيح في أذكار الصلاة وأدعيتها" (ص:٣٤-٤٤).

[١١٣] الخامسة عشر: صلاة التراويح في المساجد التي تحدث فيها بدع ومخالفات أثناء الصلاة، وهذا مع كونه لا ينكر هذه البدع والمحدثات لجبنه أو لضعفه، فهو يُكَثِّر سوادهم، ويعين على استمرارهم، وقد لا يسلم من شرهم.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٣٠٤): فمن أراد السلامة من هذا الأمر المخوف فليغير ذلك مهما استطاع جهده، فإن عدم الاستطاعة فلا يصلي فيه تلك الليلة؛ لأن بصلاته فيه يكثر سواد أهل البدع، ويكون حجة إن كان قدوة للقوم بأن ذلك جائز غير مكروه، لقول من يقول: قد كان سيدي فلان يحضره ولا يغيره، فلو كان بدعة لما حضره، ولا رضي به.

وهذا والحالة هذه زيادة في الدين وهي مسألة معضلة؛ إذ أن إثم ذلك كله على من فعله، أو أمر به، أو استحسنه، أو رضي به، أو أعان عليه بشيء ما، أو قدر على تغييره بشروطه فلم يفعل.

وكذلك الحكم في كل شيء أحدث في الدين فليجتنب، هذا جهده والله الموفق.

ولا حجة لمن يقول: إنه مضطر للصلاة فيه لتحصيل فضيلة الجماعة؛ إذ أن الفضيلة موجودة في غيره من المساجد -إن كان سالمًا مما ذكر-.

ويتأكد الترك في حق من هو قدوة لقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا حضرت أمرًا ليس بطاعة لله، ولا تقدر أن تنهى عنه، فَتَنَحَّ عنهم واتركهم؛ لقوله ؛: «**لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق إذا شهده أو علمه**».[1] نقله ابن يونس في كتابه.

فإنْ فُرِضَ أنه لا يجد مسجدًا سالمًا مما تقدم ذكره فليصلِّ في بيته فهو أفضل له، وأقرب إلى رضاء ربه، سيما في هذا الزمان؛ إذ أن أقرب ما يتقرب به المتقربون إلى الله ـ اليوم: بغض البدع، ومحبة السنن، والعمل عليها، ومحبة أهلها وموالاتها؛ إذ أن الفن قد اندرس إلا عند من وفقه الله وقليل ما هم.

ثم قال (ص٣٠٥): فإن توقع شيئًا مما يخالف السنة على ما تقدم، فصلاته فذًّا في بيته أفضل له من الصلاة في المسجد إذ ذاك إن لم يقدر على تغيير ما هنالك، والله المستعان. اهـ

وفي "**فتاوى اللجنة الدائمة**" -المجموعة الثانية- (٦/ ٩٨) في جوابها لمن يصلي التراويح في مسجد فيه بدع أثناء الصلاة: فالواجب عليكم إنكار هذا العمل والنهي عنه، فإن لم يمتثلوا أو يتركوه فعليكم إبلاغ الجهة المسئولة عن المساجد لديكم لتمنعه، وفَصْلِ من لم يمتثل، واستبداله بغيره ممن يعمل بالسنة ويجتنب البدع، فإن لم يتركوا ذلك فلا تصلِّ التراويح والقيام معهم؛ لمشاهدة المنكر وعدم القدرة على إزالته.

أما الفريضة فالواجب عليك أن تصلي معهم؛ لأن المنكر إنما يكون بعد ذلك، ولا حرج أن تصلي التراويح والقيام بأهلك جماعة، بارك الله فيك، وبالله التوفيق. اهـ

[١١٤] السادسة عشر: هجر الشخص لمسجد حيِّه، لا لأنه تُقام فيه البدع، وإنما تتبعًا لأصحاب الأصوات الحسنة، وهذا عمل يوغر الصدور، ويفرق الصفوف، ويضيع الأوقات.

أخرج الطبراني في "الكبير"(١٢/ ٣٧٠) برقم (١٣٣٧٣)، وفي "الأوسط" (٥١٧٦) من حديث ابن عمر ب، عن النبي ﷺ قال: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَتَتَبَّعِ الْمَسَاجِدَ**».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤) بسند صحيح من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قلت: وهذا الحديث فيه: عَبادة بن زياد الأسدي، قال أبو حاتم: محله الصدق.

وتركه موسى بن هارون؛ لغلوه في التشيع، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

قال الذهبي في "الميزان" (٢/ ٣٨١): وعبادة لا بأس به غير التشيع.

وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن نصر الترمذي وثقه الخطيب، إلا أنه اختلط اختلاطًا عظيمًا، كما في ترجمته من "لسان الميزان" (٦/ ٥١٣).

فلا تطمئن النفس لتحسينه، وقد جاءت له شواهد شديدة الضعف.

وانظر: "السلسلة الصحيحة" (٢٢٠٠).

قال العلامة ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٤/ ١١١): جاء فضل بن زياد القطان، فصلى بأبي عبدالله التراويح، وكان حَسَنَ القراءة، فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبدالله فصعد درجة المسجد، فنظر إلى الجمع فقال: ما هذا؟! تَدَعُون مساجدكم، وتجيئون إلى غيرها؟! فصلى بهم ليالي ثم صَرَفَه كراهية لما فيه. يعني: من إخلاء المساجد، وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده. اهـ

وقال أيضًا في "إعلام الموقعين" (٤/ ٣٧-٣٨): الوجه الرابع والخمسون: أنه نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره، كما رواه بقية، عن المجاشع بن عمرو، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«لِيُصَلِّ احدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى غيره»**،[١] وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام.

فإن كان الإمام لايتم الصلاة، أو يُرمى ببدعة، أو يُعلن بفجور، فلا بأس بتخطيه إلى غيره. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٤/ ٢٤٢): ارتياد الإنسان المسجد من أجل حسن القراءة، واستعانته بحسن قراءة إمامه على القيام لا بأس به، اللهم إلا إذا خشي من ذلك فتنة، أو خشي من ذلك إهانة للإمام الذي حوله، مثل أن يكون هذا الرجل من كبراء القوم وانصرافه عن مسجده إلى مسجد آخر يكون فيه شيء من القدح في الإمام، فهنا قد نقول: إنه ينبغي أن يراعي هذه المفسدة فيتجنبها. اهـ

وقال الشيخ بكر أبو زيد في "بدع القراء" (ص٤١) وهو يتكلم عن تقليد الأصوات والتعلق بها: **وتولد منها في عصرنا**: الازدحام في المساجد التي سبيل إمامها كذلك في المحاكاة، وقد بينت النهي عن تتبع المساجد طلبًا

(١) ضعيف جدًّا بهذا الإسناد، فيه المجاشع بن عمرو وقد كَذَّبه ابن معين، كما في ترجمته من "الميزان" (٣/ ٤٣٦).

وفيه: بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن.

وقد مضى للحديث طريق أصلح من هذا إلا أن فيها ضعفًا.

لحسن الصوت فيما كتبت عن ختم القرآن، بل بلغنا بخبر الثقات عن مشاهدة منهم: أن بعضهم يسافر من بلد إلى بلد آخر في أيام رمضان ليصلي التراويح في مسجدٍ إمَامُه حسن الصوت.

فانظروا -*رحمكم الله*- كيف خرق سياج السنة في النهي عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

ومن ولائد ذلك: تَكَرُّه النفوس للصلاة خلف إمام لا يُستحسن صوته.

ومنها: انصراف من شاء الله من عباده عن الخشوع في الصلاة، وحضور القلب . . . إلى التعلق بمتابعة الصوت الحسن لذات الصوت. اهـ

[١١٥] السابعة عشر: اصطحاب الصبيان غير المميزين، الذين يحدث بسببهم التشويش على المصلين، والإزعاج لهم، والتضييق عليهم.

فقد سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في "مجموع فتاويه"** (١٣/ ١٨): عن بعض المصلين الذين يصطحبون معهم أطفالهم إلى بيوت الله مما يترتب عليه إحداث الفوضى، وإشغال المصلين عن صلاتهم، وإحداث الخلل بين الصفوف، وذلك بخروج الأطفال من الصف بعد وقوفهم فيه خاصة في رمضان، حيث تأتي المرأة بأطفالها، فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الأطفال مميزين، ولا يحدث منهم تشويش على المصلين فإنه لا يجوز إخراجهم من المساجد، أو إقامتهم من أماكنهم التي سبقوا إليها، ولكن يفرق بينهم في الصف إذا خيف لعبهم.

وإذا كان يحدث من الأطفال صياح، وركض في المسجد، وحركات تشوش على المصلين، فإنه لا يحل لأوليائهم إحضارهم في المساجد، فإن أحضروهم في هذه الحال أُمروا بالخروج بهم، وتبقى أمهاتهم معهم في البيوت، وبيت المرأة خير لها من حضورها إلى المسجد.

فإن لم يعرف أولياؤهم أُخرجوا من المسجد، لكن بالرفق واللين لا بالزجر والمطاردة والملاحقة التي تزعجهم، ولا يزيد الأمر بها إلا شدة وفوضى. والله الموفق. اهـ

وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٥/ ٢٦٣-٢٦٤)، و"الثمر المستطاب" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٧٦٢).

[١١٦] الثامنة عشر: المبالغة في إيقاد السرج وقت صلاة التراويح لما لا حاجة له.

وقد نهينا عن التبذير، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

قال العلامة الألباني في "الثمر المستطاب" (١/ ٥٩٧-٥٩٨): فما اعتاده الناس من زيادة وقود القناديل الكثيرة من الأنوار الكهربائية في كثير من المساجد بمناسبة بعض المواسم والأعياد، كأول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وشهر رمضان كله، والعيدين، محرم ممنوع. اهـ

[١١٧] التاسعة عشر: إقامة صلاة التراويح بعد ثبوت هلال شوال؛ لأنه فِعْلٌ لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه ﵃، وإنما ﷺ رغب في قيام رمضان وقام بالناس فيه أيامًا.

قال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٤/ ٢٤٣): إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان، فإنها لا تقام صلاة التراويح، ولا صلاة القيام، ذلك: لأن صلاة التراويح والقيام إنما هي في رمضان، فإذا ثبت خروج الشهر فإنها لا تقام. اهـ

قلت: ففعله مخالف للسنة، فإن واظب عليه واستمر صار بدعة؛ لأنه تَعَبَّد بما لم يُنزل اللهُ به من سلطان.

[١١٨] العشرون: إطالة الركعة الثانية على الأولى إطالة بينة، أو جعل أول الصلاة خفيفة، وآخرها طويلة، وهذا خلاف صلاة رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يطيل الأولى على الثانية، أو يسوي بينهما.

فقد أخرج البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، من حديث أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قال: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.**

هذا في صلاة الفرض، وصلاة النفل تبع لها.

وجاء في صلاة الليل ما أخرجه مسلم (٧٦٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: **لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا**، الحديث.

وصح عن الشعبي، والنخعي أنهما قالا: الأولى من الصلوات أطول في القراءة.

وعزا النووي في "المجموع" (٣/ ٣٨٧) القول بإطالة الأولى على الثانية في كل الصلوات إلى الثوري، ومحمد بن الحسن، والقاضي أبي الطيب وقال: وهذا قول الْمَاسَرْجِسِيِّ وعامة أصحابنا بخراسان. اهـ

قلت: وبه يقول ابن حزم في "المحلى" (٣/ ٢٨) مسألة (٤٤٧)، وابن قدامة في "المغني" (١/ ٦١٠)، وابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٨).

[١١٩] الحادية والعشرون: تغميض العينين أثناء القراءة بحجة أنه يجلب الخشوع، وهو مخالف لفعل رسول الله ﷺ.

قال النووي في "المجموع" (٣/ ٣١٤): أما تغميض العينين في الصلاة فقال العبدري من أصحابنا في باب اختلاف نية الإمام والمأموم: يكره أن يغمض عينيه في الصلاة، قال: قال الطحاوي: وهو مكروه عند أصحابنا أيضًا، وهو قول الثوري، وقال مالك: لا بأس به في الفريضة والنافلة.

دليلنا: أن الثوري قال: إن اليهود تفعله، قال الطحاوي: ولأنه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين، هذا ما ذكره العبدري، ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا.

والمختار: أنه لا يكره إذا لم يخف ضررًا، لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن، قال البيهقي[١]: وقد روينا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة، وفيه حديث، قال: وليس بشيء.[٢] اهـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٦٦٢): ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة، نص عليه أحمد، وقال: هو فعل اليهود، وكذلك قال سفيان،[٣] وروي ذلك عن مجاهد[٤] والثوري والأوزاعي،[٥] وعن الحسن جوازه من غير كراهة،[٦] وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه**»،[٧] رواه الطبراني في "معجمه"، وعبدالرحمن بن أبي حاتم وقال: هذا حديث منكر. اهـ

وقال ابن القيم في "الزاد" (١/ ٢٨٣): ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة. اهـ

(١) في "السنن الكبرى" (٢/ ٢٨٤).

(٢) وسيأتي لفظه في كلام ابن قدامة الآتي.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦١) وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) لم أقف عليهما.

(٦) الذي عن الحسن إنما في حال السجود فقط كما رأيت أول المسألة.

(٧) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٣٤)، وسنده ضعيف، فيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأبو خيثمة مصعب بن سعيد قال ابن عدي في "الكامل" (٨/ ٨٩): يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف عليهم. اهـ ثم ذكر هذا الحديث، وهو في ترجمته من "الميزان".

والحديث أخرجه الطبراني أيضًا في "الأوسط" (٢/ ٣٥٦)، وفي "الصغير" (١/ ١٧) من طريق أبي خيثمة به.

ثم قال (١/ ٢٨٤-٢٨٥): وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقال: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها.

والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعًا،(١) والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم. اهـ

وقال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٣/ ٢٢٨-٢٢٩) شارحًا كلام صاحب زاد المستقنع (وتغميض عينيه) قال: أي: أنه يكره تغميض عينيه، أي: تطبيقهما، وعلل ذلك بأنه فعل اليهود في صلاتهم، ونحن منهيون عن التشبه بالكفار من اليهود وغيرهم، لا سيما في الشعائر الدينية؛ لأن دياناتهم ديانات منسوخة نسخها الله تعالى بشرع محمد ﷺ، فلا يجوز أن تشبه بهم في العبادات ولا غيرها.

ولكن يذكر كثير من الناس أنه إذا غمض عينيه كان أخشع له، وهذا من الشيطان؛ يخشعه إذا أغمض عينيه من أجل أن يفعل هذا المكروه، ولو عالج نفسه وأبقى عينيه مفتوحة وحاول الخشوع لكان أحسن. لكن لو فرض أن بين يديك شيئًا لا تستطيع أن تفتح عينيك أمامه لأنه يشغلك، فحينئذ لا حرج أن تغمض بقدر الحاجة، وأما بدون حاجة فإنه مكروه كما قال المؤلف، ولا تغتر بما يلقيه الشيطان في قلبك من أنك إذا أغمضت صار أخشع لك. اهـ

وانظر أيضًا: "الشرح الممتع" (٣/ ٤١-٤٢) و"مجموع فتاويه" (١٣/ ٢٩٩).

والحاصل في هذه المسألة والله أعلم: أنه لم يثبت شيء من السنة في النهي عن تغميض البصر في الصلاة، أو أنه ﷺ غمض بصره في الصلاة، لا هذا ولا هذا، ومع هذا فالقول الصواب هو الكراهة؛ لورود الأدلة المتكاثرة القاضية بأن هذا لم يكن من هديه ﷺ -لا لقصد التخشع، ولا لدفع ما يشغل-، ونحن نشير ببعض ما ورد من الأحاديث المشتهرة الدالة على ما قررناه وهي:

١- أحاديث منع المار بين يدي المصلي، فإنها دالة على عدم مشروعية تغميض العينين، إذ لو كان من المشروع لما رد الرجل في صلاته أحدًا.

٢- حديث قرام عائشة، وحديث الخميصة، لما شغله ﷺ في صلاته، فلو كان التغميض مشروعًا في مثل هذا المقام لفعله رسول الله ولدل أمته عليه، إذ أنه يعلم بحصول الزخرفة في المساجد، ولو كان قاله؛ لنقلته عائشة عنه ﷺ.

(١) هذا القول فيه نظر، وذلك: أن التخلص منه ممكن بإماطته إن أمكن، أو بالبعد عنه، وسيأتي تفصيل القول فيه.

٣- حديث رميه بصره إلى السبابة حين الإشارة وهو في التشهد.

٤- حديث رؤيته النخامة في قبلة المسجد.

٥- حديث قتل العقرب والحية في حال الصلاة.

٦- أصحابه خلعوا نعالهم إذ رأوه خلع نعليه، فلو كان التغميض مأمورًا به أو مشروعًا لما رأوه.

٧- معرفتهم قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته.

٨- رؤيتهم للنبي ﷺ حين كشف الستر في مرضه الذي مات فيه وهم يصلون خلف أبي بكر.

٩- رؤيتهم رسول الله ﷺ حين دخل بين الصفوف حين تأخر عن صلاة الظهر لما ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف، فصلى بهم أبو بكر، وأمثال هذا كثير في السنة.

فهذه الأدلة ترد قول من أجاز تغميض العين بحجة أنه يجلب الخشوع، فضلًا عن أن يقال: هو مستحب.

لكن إذا شغله شاغل في صلاته بما لا يستطيع دفعه إلا بتغميض العينين فهل يشرع له فعله أم لا؟

هذا الشاغل على قسمين:

الأول: أن يكون موجودًا قبل صلاته، فهو مطالب إذًا بإزالته إن أمكنه، أو بالبعد عنه.

الثاني: أن يكون حادثًا بعد دخوله في الصلاة، وهذا الذي يحتمل الاختلاف، لكن الأقرب عدم التغميض؛ لماذا؟ لأن تغميضه عينيه ذريعة لحصول بعض المفاسد في صلاته.

من ذلك: أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه غمض عينيه حين ألهاه تصاوير القرام، وأعلام الخميصة، إذ لو فعله لسلم من مضرتها أصلًا، وذلك أنه دخل في الصلاة وهو يعلم بها، فلما لم ينقل دل على أنه لم يفعله، وإن كان عدم النقل لا يدل على عدم وقوعه، لكن لو كان دينًا لثبت به النقل حفظًا للدين.

ومنها: أنه ربما تعرض لمرور الرجال أو النساء أو الحمير ونحو ذلك بين يديه، والثاني والثالث يقطعان الصلاة قطع بطلان على الصحيح، أو قطع نقصان على القول المرجوح، ولا يتأتى أن يدفع هذه المفسدة في حال تغميض عينيه، وهو يدل على أن دفع هذه المفسدة أولى من جلب تلك المصلحة المزعومة.

ومنها: أنه لا يأمن من إصابة العقرب أو الحية، والذي يؤدي -إن أصيب- بخروجه من الصلاة، بل ربما أدى إلى موته.

فإن قيل: هو في مأمن من هذه الأمور؟

قلنا: خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، فكم من شخص يخالف هدي رسول الله ﷺ فيبتليه الله بها عقوبة تساهله وتهاونه والله المستعان.

[١٢٠] الثانية والعشرون: إحياء سائر ليالي رمضان بالصلاة، وتلاوة القرآن، والعبادة، وهذا مخالف لهدي رسول الله ﷺ، وفعله.

ففي مسلم (٧٣٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره.

وفي البخاري (٥٠٦٣) -واللفظ له- ومسلم (١٤٠١)عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا؛ وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر؛ وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا؛ فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

ولأحمد (٥/ ٤٠٩) بسند صحيح عن رجل من الأنصار من أصحاب الرسول ﷺ، قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبدالمطلب فقال: إنها تقوم الليل وتصوم النهار، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لكني أنا؛ أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني، إن لكل عمل شرة، ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى**».

فهذه الأحاديث أفادت إنكار النبي ﷺ على من يقوم الليل ولا ينام أبدًا.

فإن قيل: هذا إنما في غير رمضان، أما في رمضان فهو موسم خير لا مانع منه.

قلنا: أخرج البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ **إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله**.

وفي "صحيح مسلم" (١١٧٥) عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره**.

فأبان الحديثان: أنه كان ﷺ يحيي ليله في العشر الأواخر، ويجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها.

وقد سئل العلامة ابن باز كما في "فتاوى نور على الدرب" (٩/ ٤٤٤) عن إحياء ليالي رمضان كلها، فأجاب فضيلته: أما في العشر الأخيرة فلا بأس، كان النبي يحييها ؛ في رمضان، يحييها بالعبادة، ويوقظ أهله ؛، فأما في العشر الأول فالأفضل لك ألا تحييها، بل تنام فيها بعض الوقت حتى تستعين بنومك على قومتك، وعلى أعمالك النهارية، فتصلي ما يسر الله مع المسلمين في المساجد وتنام، أما العشر الأخيرة فإنه يستحب إحياؤها بالعبادة بالقراءة والصلاة. اهـ



الفصل العاشر: مخالفات الوتر

يضم هذا الفصل ست مخالفات:

[١٢١] الأولى: قول الإمام أو المؤذن قبل الشروع في صلاة الوتر: (**صلاة الوتر آجركم الله**)؛ لأنه نداء لا مستند له، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من عَمَلِ أحد من السلف الصالح.

والنبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ويقول كما في مسلم (٨٦٧) عن جابر رضي الله عنه: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، الحديث.

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي (٢٦٧٦) وغيرهم -وهو صحيح بشواهده- أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**».

قال العلامة ابن باز رحمه الله كما في "مجموع فتاويه" (١٣/ ٢٣): النداء لصلاة العيد، أو التراويح، أو القيام، أو الوتر، كله بدعة لا أصل له. اهـ

[١٢٢] الثانية: القراءة في صلاة الوتر بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ.

فإن الثابت عن النبي ﷺ هو القراءة في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الكافرون، وفي الثالثة بسورة الإخلاص، كما في حديث أبي بن كعب عند أبي داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٧١) وعبدالله بن أحمد في "زوائد المسند" (٥/ ١٢٣)، بسند صحيح.

ولأحمد (٣/ ٤٠٦) عن عبدالرحمن بن أبزى رضي الله عنه بسند صحيح.

وجاء من حديث ابن عباس وهو حسن بشواهده.

وورد في حديث عائشة رضي الله عنها زيادة المعوذتين بعد الإخلاص ولا يصح، كما سيأتي بيانه قريبًا في الحاشية.

وقد وردت أحاديث في الباب عن جماعة من الصحابة، أوردتها مبينة مفصلة مع ذكر أقوال أهل العلم في العمل بما دلت عليه -بحمد الله- في كتابي: "**الجامع الصحيح في مقدار القراءة في الصلاة**" القسم الثاني -يسر الله طباعته-.

قال النووي في كتابه "الأذكار" (ص٨٨-٨٩): السنة لمن أوتر بثلاث ركعات، أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، فإن نسي ﴿سَبِّحِ﴾ في الأولى، أتى بها مع ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الثانية، وكذا إن نسي في الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أتى بها في الثالثة مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين(١). اهـ

فإذا علم الأئمة بهدي رسول الله ﷺ في صلاة الوتر وغيرها، فلا ينبغي لهم تعمد المخالفة.

[١٢٣] الثالثة: تأدية صلاة الوتر كصلاة المغرب بتشهدين وسلام واحد.

روى الدارقطني (٢/ ٢٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢٩٢)، وابن حبان (٢٤٢٩) وغيرهم بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**»(٢).

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٢/ ٤٥٢-٤٥٣): ما وجه الجمع بين حديث أبي هريرة المذكور الذي يدل على المنع من الإيتار بثلاث والتشبيه بصلاة المغرب، وبين الأحاديث التي تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة؟

---

(١) رواه الترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣) بسند ضعيف فيه عدة علل:

أولها: عبدالعزيز بن جريج والد عبدالملك قال الحافظ في "التقريب" (٤٠٨٧): لين.

ثانيها: الانقطاع بينه وبين عائشة، قال العجلي كما في "التقريب": لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه.

ثالثها: خصيف هو الجزري، قال الحافظ في "التقريب" (١٧١٨): صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره.

رابعها: لا يدرى أرواية محمد بن سلمة عن خصيف قبل اختلاطه أم بعده.

وقال البخاري: عبدالعزيز بن جريج عن عائشة في الوتر روى عنه ابنه عبدالملك ولا يتابع عليه. اهـ من "ضعفاء العقيلي" (٣/ ١٢) ثم قال العقيلي بعد أن ذكره من عدة طرق مدارها على عبدالعزيز بن جريج: والرواية عن أبي بن كعب وابن عباس في الوتر أصح من هذه الرواية وأولى. اهـ

قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٧٩٦): وحديث عائشة في هذا لا يثبت، فإنه يرويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين المعوذتين. اهـ

وممن قال بضعفها: العلامة ابن باز رحمه الله كما في "مجموع فتاويه" (١١/ ٣٥٤)، وشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله كذا استفدناه من دروسه.

(٢) **قال ابن رجب في "فتح الباري"** (٦/ ٢٠٥) بعد ذكره لهذا الحديث من رواية عراك عن أبي هريرة: وفي رفعه نكارة. اهـ

قلت: الحديث من المصادر المذكورة أعلاه من طريق أبي سلمة وعبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة وسنده صحيح، ولا وجه لاستنكاره، وسيأتي طريقة الجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض معه.

قلت: قد جُمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط؛ لأنه يشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب. اهـ

وبهذا الجمع يقول الحافظ في ''الفتح'' (٩٩٠).

قال الصنعاني في ''السبل'' (٢/ ٧): وهو جمع حسن. اهـ

وانظر: ''صلاة التراويح'' للإمام الألباني (ص١١٢).

وفي ''فتاوى اللجنة الدائمة'' -المجموعة الثانية- (٦/ ٩٦-٩٧) أن بعض الباكستانيين يصلي الوتر كصلاة المغرب تمامًا، إلا أنه إذا رفع من الركوع من الركعة الثالثة قال: «الله أكبر» قبل أن يسجد، ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود، بحجة أنه لا يريد أن يشبهها بصلاة المغرب.

فحكمت اللجنة الدائمة على هذا الفعل بأنه: بدعة لا أصل لها. اهـ

[١٢٤] الرابعة: رفع الصوت جماعيًا بعد صلاة الوتر بقول: «**سبحان الملك القدوس**»، أو غيره من الأدعية والأوراد.

نعم ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**سبحان الملك القدوس**» يرفع به صوته، لكن جماعيًّا لم يثبت عنه فهو بدعة لا أصل لها.

وقد سئل شيخنا الإمام الوادعي كما في ''غارة الأشرطة'' (٢/ ٢٤٥-٢٤٦) عن الإتيان بهذا الذكر جماعيًّا بصوت واحد؟

فأجاب: بصوت واحد ومرتفع لم يثبت عن النبي ص، وقد يكون الشيء مشروعًا فيزاد فيه ما يفسده كهذه الهيئة. اهـ

وسئل الإمام ابن باز كما في ''فتاوى نور على الدرب'' (٩/ ٤٨٣-٤٨٤): لدينا عادة في شهر رمضان المعظم عقب صلاة التراويح، أننا ندعو دعاء جماعيًّا يردده المصلون، ويختمون به الصلاة، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب: ... هذا بدعة، لا الذكر ولا الدعاء لا يكون جماعيًّا، كل واحد يدعو لنفسه وللمسلمين بينه وبين ربه جلَّ وعلا، لا يكون دعاء جماعيًّا، ولا ذكرًا جماعيًّا. اهـ

' وردت زيادة في هذا الدعاء وهي: «**رب الملائكة والروح**» أخرجها الدارقطني في ''سننه'' (٢/ ٣١) وهي شاذة.

[١٢٥] الخامسة: إعادة الوتر مرتين، وهذا من الأخطاء الحاصلة بسبب العمل بحديث معين وقد خفي عليه غيره مما يخصصه، أو بسبب الحرص على الخير بغير علم.

فعن طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا وتران في ليلة**»، رواه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩) بإسناد حسن.

والذي يجعل الشخص يوتر مرتين: هو أنه يصلي الوتر مع الإمام في الثلث الأول من الليل، ثم يحب أن يصلي من آخر الليل، فيسمع بحديث ابن عمر ب في البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»، فلا يدري أيصلي ركعتين ركعتين ويكتفي بوتره الأول، أم يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر مرة أخرى، أم يصلي ركعة يشفع بها وتره -وهو ما يُسمى عند أهل العلم بنقض الوتر- ثم يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر.

فأما الصورة الثانية فخطأ بلا خلاف.

وأما الصورة الثالثة: فصحت عن جماعة من الصحابة: كابن عمر، وابن عباس في رواية، وأسامة ي، وعن بعض التابعين كما في ''مصنف عبدالرزاق'' (٤٦٨٢)، و''مصنف ابن أبي شيبة'' (٢/ ٢٨٣-٢٨٤).

لكن خالفهم آخرون من الصحابة: كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس في رواية، وعائشة، وعمار، ورافع بن خديج، وطلق بن علي ي، وجماعة من التابعين كما في ''مصنف عبدالرزاق'' (٤٦٨٣-٤٦٩٣)، و''مصنف ابن أبي شيبة'' (٢/ ٢٨٤-٢٨٥)، وعائذ بن عمرو رضي الله عنه في ''صحيح البخاري'' (٤١٧٦)، وهو قول المالكية، والصحيح عند الشافعية كما في ''الفتح'' (٤١٧٦).

فقالوا: بالصورة الأولى أي: لا ينقض وتره بواحدة ثم يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر، وإنما يصلي بعد وتره الأول ركعتين ركعتين ويكتفي بوتره الأول.

قالوا: وأما الأمر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو للاستحباب لا للوجوب -كما ستأتي حجتهم في ذلك-، أما من أوتر أول الليل ثم وجد نشاطًا آخره فأحب أن يصلي فله أن يصلي شفعًا ويُبقي وتره على ما هو عليه، لثلاثة أمور:

أحدها: أن النبي ﷺ قال: «**لا وتران في ليلة**»، والذي ينقض وتره ثم يشفع ثم يوتر، ففي الواقع أنه قد أوتر ثلاث مرات! فيقع في المنهي عنه.

ثانيها: أن النبي ﷺ ثبت عنه كما في مسلم (٧٣٨و٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها أنه أوتر ثم صلى ركعتين وهو جالس.

وثبت عند أحمد (٥/ ٢٦٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر يقرأ فيهما: بالزلزلة والكافرون.

وثبت عند الدارمي (١٥٩٤) من حديث ثوبان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إن هذا السهر** -أو قال: **السفر**- **جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له**».

وهذه الأحاديث تدل على أن الأمر في حديث ابن عمر ب للاستحباب.

ثالثها: أن النقض يفضي إلى التطوع بالأوتار المعددة، وهو مكروه أو محظور، قاله ابن رجب في ''فتح الباري'' (٦/ ٢٥٧).

وقد روي عن عائشة، أنها قالت: ذاك يلعب بوتره.

فإذا تعارض مستحب ومكروه فأيهما أولى؟

قال ابن دقيق العيد في ''إحكام الأحكام'' (ص٢١٢) بعد ذكر خلاف أهل العلم: وترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه. اهـ

يعني: لَأَنْ تصلي بعد الوتر شفعًا، أولى من أن تنقض الوتر بواحدة، ثم تشفع، ثم توتر، لأنك حينها قد أوترت ثلاث مرات وهذا مكروه، لا ينبغي أن يُفعل من أجل مستحب.

وبهذا يقول الشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء كما في ''تحفة الأحوذي'' (٢/ ٤٧٠).

[١٢٦] السادسة: ترك صلاة الوتر مع الإمام، **منهم**: بحجة تأخيرها إلى السحر، فربما نام عنها وأصبح بلا وتر، أو صلاها وفوَّت على نفسه أن يُحسب له قيام ليلة، كما تقدم في قول النبي ﷺ الذي أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧) بسند صحيح عن أبي ذر ﷺ: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته**».

قال ابن المنذر في ''الأوسط'' (٥/ ١٨٦-١٨٧): قال مالك: ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة، فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم.

قال ابن المنذر: أُوتر معهم ولا أخالفهم، ولا أحب أن أنصرف ولا أوتر معهم؛ لحديث أبي ذر -ثم ساقه بسنده- وقال: في قوله: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته**» دليل على أن الصلاة في الجماعة مع الإمام في شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد، مع ما يدل عليه قوله: «**صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»، ويدل على ترك مخالفة الإمام إن أوتر بثلاث، ولقوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**».

فنحن وإن كنا نرى الوتر ركعة، فقد قال غيرنا: يوتر بثلاث، وليس يسبق إذا فعل الإمام ذلك أن يُتْبعَ، وهو أحب إليَّ؛ للحديث الذي ذكرت من الانصراف قبله. اهـ

قال العلامة ابن القيم في ''بدائع الفوائد'' (٤/ ١١٢): قال أبو حفص: وإنما يكون الوتر آخر الليل أفضل في غير شهر رمضان، فأما في شهر رمضان فالوتر أول الليل تبع للإمام أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**من صلى مع إمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**». اهـ

وكذا نقله الحافظ ابن رجب في ''فتحه'' (٦/ ٢٤٧) عن أبي حفص وهو البرمكي.

وقال العلامة الفوزان كما في ''مجموع فتاويه'' (٢/ ٤٣٥): إنْ أَخَّر الوتر إلى آخر صلاة الليل لا مانع، ولكن تفوته متابعة الإمام، والأفضل: أن يتابع الإمام، وأن يوترا معًا؛ لقوله ﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»، فيتابع الإمام ويوتر معه، ولا يمنع هذا أن يقوم من آخر الليل فيتهجد. اهـ

ومنهم: من يترك صلاة الوتر مع الإمام بحجة أنه على خلاف المذهب، فيفتح باب النزاعات والاختلافات، والفوضى والتشويش.

قال شيخ الإسلام كما في ''مجموع الفتاوى'' (٢٣/ ٩٢) بعد أن سئل عن تخلف الحنفية في صلاة الوتر عن إمام شافعي: **والصواب**: أن الإمام إذا فعل شيئًا مما جاءت به السنة، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك، والله أعلم. اهـ

وقال القاسمي في ''إصلاح المساجد من البدع والعوائد'' (ص٨٦-٨٧): جرت عادة المصلين للوتر عن القدوة بإمام التراويح في رمضان في المساجد أن يقتدوا بالإمام فيها كلها، ثم إذا أراد صلاة الوتر فالمقتدون الموافقون له في مذهبه يكملون معه صلاة الوتر جماعة أيضًا، والمخالفون له في مذهبه ينفردون في الوتر بجماعة لهم يؤمهم أحدهم.

أصل هذا الانفراد والتباين والتقسيم في المصلين هو: أن الحنفية يرون صلاة الوتر ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة، والشافعية يرون فصل الركعة الأخيرة عما قبلها، وأداء الثلاث بتسليمتين.

فمحافظةً على ما تقرر في مذهب كلٍّ؛ يقوم كل مقلد بما يتقاضاه به مذهبه تعصبًا بدون نظر إلى ما روي في هذا الباب من الأحاديث الصحيحة والآثار الحسنة التي تشهد للآتي بكل من الوجهين بالصواب والصحة، وبدون تفكر وتدبر فيما ينجم عن تقسيم الجماعة من إظهار المخالفة والمباينة، وعدم الرضا بما يصنع كلٌّ، دع عنك التشويش في بعض المساجد الصغيرة، ورَفْعَ كلٍّ صوته على الآخر في القراءة وغير ذلك مما ينافي مبدأ الجماعة ومشروعيتها، وهدي الصحابة كلهم إذ لم يكونوا يقسمون جماعة الوتر، بل ربما يرون التقسيم من أنكر النكر؛ إذ ما جمعهم عمر ي في التراويح على إمام واحد إلا لرفع التقسيم والاختلاف، وللحرص على التجمع والائتلاف، رواه المحدثون في أصل مشروعية التراويح والقيام بها في ليالي رمضان.

والقصد: أني أرى مصلي التراويح مع إمام المسجد ينبغي لهم إتمام الاقتداء به في صلاته إلى آخرها، وعدم الانفراد عنه. اهـ

[١٢٧] السابعة: قيام المأموم بعد سلام الإمام من الوتر ليشفعه بركعة؛ لقصد تأخير وتره إلى السحر، فربما كما تقدم نام عنها وأصبح بلا وتر، أو كان مفتاحًا للرياء.

وقد سئل العلامة ابن باز كما في "فتاوى نور على الدرب" (٩/ ٤٦٣)، فأجاب:

الأمر واسع في هذا، من تابع فهو أفضل يسلم معه، له أجر ما فعل مع الإمام حتى ينصرف، ومن أتى بركعة وشفع بها وتره، وأوتر في آخر الليل فالأمر واسع بحمد الله.

وإن سلم معه فلعله أفضل إن شاء الله، ثم هو يصلي بعد ذلك ما تيسر من دون وتر، يصلي ركعتين، يصلي أربعًا، ثمانيًا، أكثر، أقل، يسلم من كل ركعتين، وليس هناك حاجة للوتر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا وتران في ليلة**» لكن يصلي ما تيسر، يسلم من كل ثنتين والحمد لله، وأما سلامه مع الإمام فهو يكون أفضل، وأبعد عن الرياء. اهـ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل الحادي عشر: مخالفات القنوت

يضم هذا الفصل عشر مخالفات:

[١٢٨] الأولى: إطالة دعاء القنوت إطالة شاقة كعدة ركعات، مما يشق على المصلين.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٢١٤-٢١٥): وقد روي عن النخعي أنه كان يقول: قدر قنوت الوتر، قدر قراءة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وذُكر قول النخعي هذا لأحمد بن حنبل فقال: هذا قليل، يعجبني أن يزيد.

وقال أصحاب الرأي: كان يقال: مقدار القيام في القنوت مقدار ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، وليس فيه دعاء موقت.

وقال إسحاق كنَحْوٍ من قولهم، غير أنه قال: يقنت بالسورتين. اهـ

قلت: يعني بالسورتين قنوت عمر رضي الله عنه وسنورده في التعليق الآتي في الحاشية.

قال العلامة النووي في "المجموع" (٣/ ٤٩٩) فيما يتعلق بقنوت الصبح: وإنما يستحب الجمع بينهما[1] إذا كان منفردًا، أو إمام محصورين يرضون بالتطويل. اهـ

قلت: أحاديث قنوت الصبح لم تصح، وإن صحت فالمراد منها القنوت بمعنى التطويل في صلاة الفجر، وكوننا استشهدنا بقول النووي هنا وهو إنما ذكره في قنوت الصبح؛ لأنه قاس قنوت الوتر عليه كما في (٤/ ١٦)، فهو يبين أن قنوت الوتر لا يؤتى فيه بأكثر من هذا.

وتأمل قوله: (الجمع بينهما) مع قوله: (إذا كان منفردًا أو إمام محصورين يرضون التطويل)، يتضح لك أن هذا هو أقصى التطويل.

وقال أيضًا في "المجموع" (٣/ ٤٩٩): قال البغوي: يكره إطالة القنوت كما يكره إطالة التشهد الأول. اهـ

---

(١) يعني: «**اللهم اهدني فيمن هديت**» إلى آخره، مع دعاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور الذي أخرجه عبدالرزاق (٤٩٦٩) بسند صحيح: «**اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن كفرة أهل الكتاب، الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق**».

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١١٠٠) بسند صحيح أنه كان في قنوت الوتر في النصف من رمضان.

وقال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٤/ ١٣٥): ولكن لا ينبغي أن يطيل إطالة تشق على المأمومين، أو توجب مللهم؛ لأن النبي ؛ غضب على معاذ ﷺ حين أطال الصلاة بقومه وقال: «أفتان أنت يا معاذ؟!». اهـ

وقال شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "تحفة المجيب": (ص١٣٧-١٣٨): أما الدعاء في صلاة التراويح بذلك التطويل فبدعة، بدعة، بدعة، والنبي ص علَّمَ الحسن أن يقول: «**اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**».

وكذا ما يحدث في الحرمين من ذلك التطويل فليس مشروعًا، وخير الهدي هدي محمد ص. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٦/ ٧٦): وعلى الداعي أيضًا ألا يطيل على المأمومين إطالة تشق، بل عليه أن يخفف، وأن يحرص على جوامع الدعاء ويترك ما عدا ذلك كما دلت عليه السنة. اهـ **وانظر**: (٥/ ٣٩٦).

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري في "الكنز الثمين" (٣/ ٨٧): إطالة القنوت على هذا الحال المشاهد في بعض المساجد ليس من السنة. اهـ

وقال العلامة بكر أبو زيد في "تصحيح الدعاء" (ص٤٧٣): ويجتنب التطويل بما يشق على المأمومين، ويزيد أضعافًا على الدعاء الوارد، فيحصل من المشقة، واستنكار القلوب، وفتور المأمومين، مما يؤدي إلى خطر عظيم، يُخشى على الإمام أن يلحقه منه إثم. اهـ

[١٢٩] الثانية: المداومة على دعاء القنوت في كل وتر من كل ليلة؛ لأنه لم يُحفظ عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه قنت، فضلًا أنه داوم عليه، إلا في حديث واحد أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٤٣٢)، وابن ماجه (١١٨٢) عن أبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر أحيانًا قبل الركوع، وظاهر إسناده الصحة، لكن غمز فيه أبو داود في "سننه" (١٤٢٩) وكذا النسائي، وضعفه أحمد، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي، كما في "البدر المنير" لابن الملقن (٤/ ٣٣٠).

قال ابن خزيمة في "صحيحه" (١٠٩٤): ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي ﷺ في ذكر القنوت في الوتر، وبينت أسانيدها، وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أُبَيٍّ غير صحيح. اهـ

وإنما استُحب دعاء القنوت في الوتر بناء على صحة هذا الحديث، وصحة زيادة: «قنوت» في حديث الحسن بن علي ب أنه ﷺ علمه أن يقول في وتره: «**اللهم اهدني فيمن هديت**» الحديث، وأيضًا لورده عن بعض الصحابة.

قال مالك كما في "شرح السنة" للبغوي (٣/ ١٣٢): أدركت الناس وهم يلعنون الكفرة في النصف من رمضان، ويؤمن الناس على دعاء الذي يلعن الكفرة، ولم يكن هذا الدعاء الذي اليوم من أول الشهر إلى آخره. اهـ

والقول بعدم القنوت إلا في النصف من رمضان رُوي عن علي، وأبي بن كعب، وابن عمر ي، ومعاذ القارئ، والزهري، وبه يقول الشافعي، وأحمد.

ويؤيد هذا: ما صح عن عمر ﷺ في حث الأئمة على القنوت بعد النصف من رمضان يدعون فيها للمسلمين ويستغفرون لهم، ويدعون على الكافرين الحربيين ويلعنونهم، وهذا دلالة على أن القنوت لا يُداوم عليه، وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ بما عليه الناس اليوم.

وليعلم: أن من أهل العلم من يرى القنوت في الوتر مستحبًا على الدوام، وهذا رُوي عن ابن مسعود ﷺ، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة، لكن لا دليل معهم عليه.

انظر: "سنن الترمذي" (٤٦٤)، و"شرح السنة" للبغوي (٣/ ١٢٦)، و"عون المعبود" (٤/ ٢١٣).

[١٣٠] الثالثة: عدم الاكتفاء في دعاء القنوت بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، وإنما ترى كثيرًا من الأئمة يخترع له من بنيات أفكاره أدعية مُسَجَّعة متكلفة، فيَحْرِم نفسَه من فضيلتين، ويوقع نفسه في خطأين.

أما الفضيلتان فهما: فضيلة التأسي برسول الله ﷺ، وفضيلة بركة دعائه.

وأما الخطآن فهما: خطأ التكلف في السجع، وخطأ الوقوع في الاعتداء في الدعاء.

ففي البخاري (٦٣٣٧) عن ابن عباس ب قال: فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك. يعني: لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب.

وفي الاعتداء في الدعاء يقول الله لأ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، فكم من داعٍ لا يتقيد بالأدعية النبوية يقع في الاعتداء في الدعاء بسبب جهله، كقول بعضهم: (اللهم ارحم من في الأرض ومن في السماء) وهذا يشمل حتى الكفار، بل حتى إبليس.

وقول بعضهم: (اللهم لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه) وهذا ينافي دعاء الأنبياء عليهم السلام برفع البلاء وكشفه.

وروى أبو داود (٩٦) بسند ظاهره الحسن، عن عبدالله بن مغفل ﷺ أنه سمع ابنَه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني سلِ اللهَ الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**».

وله (١٤٨٢) بسند صحيح، عن ابن لسعد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا. فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون قوم يعتدون في الدعاء**».

فإياك أن تكون منهم، إن أُعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أُعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٥٢٥): المشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة؛ فإن الدعاء من أفضل العبادات وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه، فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع وسَنَّ، كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات، والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره -وإن كان من أحزاب بعض المشايخ- الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل وهي الأدعية النبوية، فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك وإن قالها بعض الشيوخ، فكيف وقد يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك.

ومن أشد الناس عيبًا من يتخذ حزبًا ليس بمأثور عن النبي ﷺ -وإن كان حزبًا لبعض المشايخ- ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بني آدم، وإمام الخلق، وحجة الله على عباده. اهـ

وقال في (٢٢/ ٤٧٤): المنصوص المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة. اهـ

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٨٨-٤٨٩) عن رجل دعا دعاءً ملحونًا[1] فقال: له رجل ما يقبل الله دعاءً ملحونًا؟

فأجاب: من قال هذا القول فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ولما كان عليه السلف، وأما من دعا الله مخلصًا له الدين بدعاء جائز سمعه الله وأجاب دعاءه، سواء كان معربًا أو ملحونًا.

والكلام المذكور لا أصل له؛ بل ينبغي للداعي إذا لم يكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب. قال بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع.

---

(١) لا يعني السائل أنه مُلَحَّن من التغني به، وإنما اللحن في النطق على خلاف لغة العرب، والمقصود من ذكر هذه الفتوى هنا ما يأتي فيها من التحذير من الدعاء المسجع المتكلف فتنبه.

وهذا كما يُكره تكلف السجع في الدعاء، فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به، فإن أصل الدعاء من القلب، واللسان تابع للقلب. ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجهَ قلبه، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاءً يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك، وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه.

والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده وإن لم يقوِّم لسانه؛ فإنه يعلم ضجيج الأصوات، باختلاف اللغات، على تنوع الحاجات. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٦/ ٧٦): المشروع للداعي اجتناب السجع في الدعاء، وعدم التكلف فيه، وأن يكون حال دعائه خاشعًا، متذللًا، مظهرًا الحاجة والافتقار إلى الله سبحانه، فهذا أدعى للإجابة، وأقرب لسماع الدعاء ... وأن يحرص على جوامع الدعاء، ويترك ما عدا ذلك كما دلت عليه السنة. اهـ

وانظر: "مجموع فتاوى العلامة" العثيمين (١٤/ ٨٥).

وقال العلامة بكر أبو زيد في "تصحيح الدعاء" (ص٤٦٩-٤٧٠): يجتنب جلب أدعية مخترعة لا أصل لها، فيها إغراب في صيغتها، وسجعها، وتكلفها؛ حتى إن الإمام ليتكلف حفظها، ويتصيدها تصيدًا، ولذا يكثر غلطه في إلقائها، ومع ذلك تراه يتلزمها، ويتخذها شعارًا، وكأنما أحيا سنة هجرتها الأمة. اهـ

ثم ذكر من الأدعية المتكلفة في (ص٤٧٢) فقال: ومن الأدعية المخترعة المسجوعة: (اللهم ارحمنا فوق الأرض، وارحمنا تحت الأرض، وارحمنا يوم العرض). ولا يرد على ذلك ما جاء في بعض الأدعية النبوية من ألفاظ متوالية، فهي غير مقصودة، ولا متكلفة؛ ولهذا فهي في غاية الانسجام. اهـ

[١٣١] الرابعة: تلحين القنوت وتجويده والتغني به كالقرآن، مع رفع الصوت جدًّا لاستجلاب الخشوع والرهبة والرغبة.

ففي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٦/ ٧٦) سؤال عن تلحين دعاء القنوت:

فأجابت: على الداعي ألا يشبه الدعاء بالقرآن، فيلتزم قواعد التجويد، والتغني بالقرآن؛ فإن ذلك لا يعرف من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي أصحابه ي. اهـ

وقال العلامة بكر أبو زيد في "تصحيح الدعاء" (ص٤٦٩): إن التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في أداء الدعاء، منكر عظيم، ينافي الضراعة، والابتهال، والعبودية، وداعية للرياء، والإعجاب، وتكثير جمع المعجبين به، وقد أنكر أهل العلم على من يفعل ذلك في القديم والحديث.

فعلى من وفقه الله تعالى وصار إمامًا للناس في الصلوات، وقنت في الوتر، أن يجتهد في تصحيح النية، وأن يلقي الدعاء بصوته المعتاد، بضراعة وابتهال، متخلصًا مما ذُكر، مجتنبًا هذه التكلفات الصارفة لقلبه عن التعلق بربه. اهـ

قلت: فكيف إذا جمع الإمام بين تلحين الدعاء وتطريبه، مع تسجيعه والتنطع فيه، ربما جرَّ الكثير من الناس إلى أن يخرجهم من الصلاة، بسبب المبالغة في رفع اليدين، والتمايل معه، والتحرك والاضطراب، والبكاء الشديد، والصياح، تفاعلًا مع الدعاء!

وقال أيضًا في "تصحيح الدعاء" (ص٤٧٢-٤٧٣): ويجتنب اختراع أدعية فيها تفصيل أو تشقيق في العبارة؛ لما تحدثه من تحريك العواطف، وإزعاج الأعضاء، والبكاء، والشهيق، والضجيج، والصعق، إلى غير ذلك مما يحدث لبعض الناس حسب أحوالهم، وقدراتهم، وطاقاتهم -قوة وضعفًا-.

ومنه: تضمين الاستعاذة بالله من عذاب القبر، ومن أهوال يوم القيامة، أوصافًا وتفصيلات، ورصَّ كلمات مترادفات، يُخرج عن مقصود الاستعاذة والدعاء، إلى الوعظ والتخويف والترهيب.

وكل هذا خروج عن حدِّ المشروع، واعتداء على الدعاء المشروع، وهجرٌ له، واستدراك عليه.

وأخشى أن تكون ظاهرةَ ملل، وربما كان حكم الكلام المتعمد غير المشروع في الصلاة فيبطلها. اهـ

[١٣٢] الخامسة: تلفُّظُ كثير من المأمومين بألفاظ عند دعاء الإمام بغير التأمين، كأن يقولوا: **(نشهد يا رب)** عند قول الإمام: «**فإنك تقضي ولا يقضى عليك**»، أو عند قوله: «**لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت**».

قال الإمام ابن خزيمة في "صحيحه" (٦١٨): باب القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت، ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام. اهـ

وقال صاحب "السنن والمبتدعات" (ص٦٢): قولهم: (حق حق) أَثْنَاء قراءة الإِمَام للقنوت بِدعَة، إِن لم تكن مفْسدَةً للصلاة فَأَقل أحوالها الكراهة، ومنهم من يقول: حأحأ أو حك حك. اهـ

وقال العلامة بكر أبو زيد في "تصحيح الدعاء" (ص٤٢٣): جواب المأموم على مواطن الذكر من قنوت الإمام بلفظ: (حقًّا) أو: (صدقت) أو: (صدقًا وعدلًا) أو (حق) ونحو ذلك، كلها لا أصل لها. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الأولى- (٧/ ٤٨): يشرع التأمين على الدعاء في القنوت.

وعند الثناء على الله سبحانه يكفيه السكوت، وإن قال: سبحانك أو سبحانه فلا بأس. اهـ

قلت: بل الأولى السكوت؛ لأنه مطالب بالسماع والإنصات، بخلاف إذا شارك حصل تشويش والله أعلم.

[١٣٣] السادسة: إشغال المقام بذكر السلطان والثناء عليه هو ووزراؤه وأعوانه والدعاء لهم بأسمائهم في قنوت الوتر؛ لأن هذا العمل لم يُحفظ عن النبي ﷺ، ولم يثبت عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولا عن التابعين، لكن الدعاء للسلطان وولاة الأمور بالصلاح والمعافاة ونحو ذلك مشروع، فلو دعا للسلطان وولاة الأمور في أدعيته المطلقة في بعض أوقاته من غير مبالغة فحسن؛ لأن هذا من عقيدة أهل السنة والجماعة.

قال العلامة النووي في "المجموع" (٤/ ٥٢١): وأما الدعاء للسلطان[1] فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة، إما مكروه وإما خلاف الأولى، هذا إذا دعا بعينه، فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق.

والمختار: أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه، إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها. اهـ

وقال الزرقاني في "شرح الموطأ" (١/ ٣٠٩) -وهو في "الفتح" (٩٣٤) من غير عزو-: وقد استثني من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل: الدعاء للسلطان مثلًا، بل جزم صاحب التهذيب بأنه مكروه. اهـ

قلت: فإذا كان هذا الخلاف في خطبة الجمعة، فقنوت الوتر من باب أولى، فتأمل!

[١٣٤] السابعة: إفراد الإمام نفسَه بالدعاء في القنوت دون من خلفه، فيأتي به بلفظ الإفراد لا الجمع.

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" (٣/ ١٢٩): وإن كان إمامًا فيذكر بلفظ الجمع: اللهم اهدنا، وعافنا، وتولنا، وبارك لنا، وقِنَا، ولا يخص نفسه بالدعاء. اهـ

وأما حديث: «**لا يَؤُمُّ رجلٌ قومًا فيَخُصَّ نفسَه بالدعاء دونَهم، فإن فعل فقد خانَهم**»، فهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفي سنده: يزيد بن شريح وأبو حي المؤذن لم يوثقهما معتبر وروى عنهما جمع، فهما مجهولا حال.

وقد اختُلف في إسناده، فرواه أحمد (٥/ ٢٥٠)، من طريق السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة رضي الله عنه، والسفر ضعيف، والأول أجود إسنادًا وأشهر، قاله الترمذي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١١٨): وإذا عُرِفَ ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم: كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمن كان داعيًا. اهـ

وانظر: "تحفة الأحوذي" (٢/ ٢٨٥-٢٨٨)، و"مرعاة المفاتيح" (٣/ ٥١٥)، و"الشرح الممتع" (٤/ ٢١).

[١٣٥] الثامنة: تقليب الإمام أو المأموم الكفين في حال دعاء القنوت تفاعلًا وإلحاحًا، وهذا عمل محدث، وذلك: أن رفع اليدين في دعاء القنوت من حيث هو لم يثبت عن النبي ﷺ، ولم يثبت عنه أصلًا أنه قنت -كما

---

(١) يعني: في خطبة الجمعة.

تقدم-، لكن ثبت عن بعض الصحابة ي رفع اليدين كما هو مبين في كتاب "الوتر" لمحمد بن نصر (ص٣٢٠)، لكن من غير تقليب الأيدي.

قال صاحب "السنن والمبتدعات" (ص٦٢): وتقليب أيديهم في دعاء القنوت عند قولهم: «**إِنَّه لَا يذل من واليت**» بِدعَة، وحركة فِي الصَّلَاة سَيِّئَة. اهـ

[١٣٦] التاسعة: مسح الوجه وما أمكنه من البدن بيديه بعد الانتهاء من دعاء القنوت، وهذا عمل لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ.

قال الحافظ البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٢١٢): فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد رُوي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف ي من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق. اهـ

قلت: وقد كره مسح الوجه والبدن بعد الدعاء سواء في القنوت وغيره: مالك وسفيان وأحمد كما في كتاب "الوتر" لمحمد بن نصر (ص٣٢٧)، وهو اختيار النووي في "المجموع" (٣/ ٥٠١).

وصرح العلامة الألباني في كتابه "أصل صفة الصلاة" (٣/ ٩٥٩) بعد نقله كلام البيهقي بأنه بدعة.

وقال في "إرواء الغليل" (٢/ ١٨١): وأما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقًا لا عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، فهو بدعة بلا شك. اهـ

وأما قول البيهقي: وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف. فيعني ما رواه أبو داود (١٤٨٥) عن ابن عباس ب أن النبي ﷺ قال: «**سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**».

ثم قال أبو داود عقبه: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا. اهـ

[١٣٧] العاشرة: دعاء القنوت بعد التراويح وقبل صلاة الوتر بصوت جماعي، وهو فعل مجانب لهدي السلف الصالح من الصحابة ي ومن بعدهم.

وقد سئلت **"اللجنة الدائمة"** -المجموعة الثانية- (٦/ ٩٦) عن هذا الفعل فأجابت: إن دعاءهم بعد التسليم من الركعتين الموفيتين العشرين[(١)] بدعاء القنوت بدعة. اهـ



(١) تقدم في مخالفات التراويح أن تحديد عدد معين زائد على إحدى أو ثلاث عشرة ركعة، يواظب عليه، هو خلاف السنة.

الفصل الثاني عشر: مخالفات ليلة الختم

يضم هذا الفصل إحدى عشر مخالفة:

[١٣٨] الأولى: تخفيف صلاة التراويح ليلة الختم على خلاف المعتاد في الليالي الماضية.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٢٩٤): وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم في الختم من أنهم يقومون في ليالي رمضان كلها في الغالب بحزبين فما فوقهما، فإذا كانت ليلة الختم التي ينبغي أن يزاد فيها على القيام المعهود لفضيلتها،[١] فيصلي بعضهم فيها بنصف حزب ليس إلَّا؛ وهو من سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ إلى آخر الختمة. اهـ

[١٣٩] الثانية: الاجتماع لدعاء ختم القرآن في ليلة السابع والعشرين أو غيرها من الليالي مع ما يحصل فيها من مفاسد كاختلاط الرجال بالنساء.

قال ابن الجوزي في "تلبيس إبليس" (ص١٠١-١٠٢): وقد صاروا يوقدون النيران الكثيرة للختمة، فيجمعون بين تضييع المال والتشبه بالمجوس، والتسبب إلى اجتماع النساء والرجال بالليل للفساد، ويريهم إبليس أن في هذا إعزازًا للإسلام، وهذا تلبيس عظيم؛ لأن إعزاز الشرع باستعمال المشروع. اهـ

وقال الطرطوشي في "الحوادث والبدع" (ص ٧٥-٧٦): فإن قيل: فهل يأثم فاعل ذلك؟[٢]

فالجواب أن يقال: أما إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغط، ولم يكن إلا الرجال، أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض، يستمعون الذكر، ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن، فهذه البدعة التي كرهها مالك.

وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان: من اختلاط الرجال والنساء، ومضامة أجسامهم، ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريبة، ومعانقة بعضهم لبعض، كما حُكي لنا أن رجلًا وُجد يطأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس!

وحكت لنا امرأة أن رجلًا واقعها فما حال بينهما إلا الثياب!

وأمثال ذلك من الفسق واللغط؛ فهذا فسوق، فيفسق الذي يكون سببًا لاجتماعهم. اهـ

---

(١) **قلت:** هذا يحتاج إلى دليل، إنما الليالي التي ينبغي الزيادة فيها هي التي يرجى أن تكون ليلة القدر، لا ليلة الختم، فإن تخصيص ليلة الختم بقراءة زائدة على بقية الليالي لا دليل عليه، وهو أولى أن يحسب في مخالفات ليلة الختم.

(٢) يعني: الاجتماع على دعاء ختم القرآن وإقامة الخطب ونحوها في ليلتها.

ثم قال في معرض الرد على من قال بمشروعية دعاء الختم في الصلاة والاجتماع له: فإن قيل: أليس روى عبدالرزاق في التفسير: أن أنس بن مالك كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله؟[(١)]

قلنا: فهذا هو الحجة عليكم؛ فإنه كان يصلي في بيته، ويجمع أهله عند الختم، فأين هذا من نصبكم المنابر، وتلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد، فيختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء، وتكثر الزعقات والصياح، ويختلط الأمر، ويذهب بهاء الإسلام ووقار الإيمان؟!

وأيضًا؛ فإنه ما روي أنه دعا، وإنما جمع أهله فحسب.

وأيضًا؛ فإن عمر سمع رجلًا يقول: واحبذا صفرة ماء ذراعيها! لما كانت قد توضأت به امرأة فبقي من أثر الزعفران، فعلاه بالدرة... فكل من قال بأصل الذرائع؛ يلزمه القول بهذا الفرع، ومن أبى أصل الذرائع من العلماء يلزمه إنكاره؛ لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء. اهـ

وقال (ص٦٥): عن ابن القاسم؛ قال: سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو؟ فقال: ما سمعت أنه يُدعى عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس. اهـ

وقال ابن رشد في "البيان والتحصيل" (١/ ٣٦٢-٣٦٣): وسئل أيضًا عن الدعاء عند خاتمة القرآن؟ فقال: لا أرى أن يدعو ولا نعلمه من عمل الناس.

قال ابن رشد معلقًا على كلام الإمام مالك: الدعاء حسن، ولكنه إنما كَرِهَ ابتداءَ القيام له عند تمام القرآن وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن، كنحو ما يفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها وتأمين الناس على دعائه، وهي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف، «**وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». اهـ

قلت: فتأمل إنكارهم للدعاء والاجتماع عليه بعد انصرافهم من ختم القرآن وهم ليسوا في صلاة، فكيف بدعاء الختم أثناء الصلاة، وبأسلوب وعظي مع تفاصيل وتقاسيم خارجة عن الدعاء.

وقال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٤/ ٤٢): إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا شك أنه غير مشروع؛ لأنه وإن ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو، فهذا خارج الصلاة،[(٢)] وفرق

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٧٤)، وسعيد بن منصور (١/ ١٤٠)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٨٣-٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٧٠) من طرق منها الصحيح ومنها الحسن.

بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها، فلهذا يمكن أن نقول: إن الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة. اهـ

وقال كما في ''مجموع فتاويه'' (١٤/ ٢١٢): ثم إن في هذه الختمة مع كونها لم يثبت لها أصل من السنة، فيها: أن الناس ولا سيما النساء يكثرون في هذا المسجد المعين، ويحصل بذلك من الاختلاط بين الرجال والنساء عند الخروج ما هو معلوم لمن شاهده. اهـ

وانظر: ''الباعث على إنكار البدع والحوادث'' لأبي شامة (ص١٢٥)، و''المدخل'' لابن الحاج (٢/ ٢٩٧)، فإنهما أشارا إلى كلام الطرطوشي -المتقدم ذكره- وأقراه، وذكرا ما يحصل بسبب هذه البدعة من مفاسد كاختلاط الرجال بالنساء، وتعرض النساء للفتن.

وقال العلامة بكر أبو زيد في ''تصحيح الدعاء'' (ص٤٢٣): دعاء ختم القرآن داخل الصلاة في التراويح، عمل لا أصل له من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي الصحابة ي ولم يرد فيه مروي أصلًا، ومن ادعى فعليه بالدليل. اهـ

فإن احتج محتج: بأن الإمام أحمد سأله الفضل بن زياد كما في ''المغني'' (١/ ٨٠٢): أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني، وهو خلفي يدعو قائمًا، ويرفع يديه.

وقال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة.

قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة. ويروي أهل المدينة في هذا شيئا، وذكر عن عثمان بن عفان.

والجواب عن هذا: أن الحجة في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وعمل الصحابة ي، وأما هذا فعمل متأخر عن القرن الأول، فهو مفتقر إلى دليل؛ لأن مبناه على الاجتهاد والاستحسان، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

ولو كان مع الإمام أحمد مستند أعلى من هذا لذكره وأبداه، كيف وقد أنكره الإمام مالك وأنه لم ير عمل الناس عليه، وهو أرفع منه طبقة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

[١٤٠] **الثالثة**: تواعد الناس على الختم في مسجد كذا ليلة كذا، وفي مسجد كذا ليلة كذا.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٣٠٥): وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من البدع في تواعدهم للختم، فيقولون: فلان يختم في ليلة كذا، وفلان يختم في ليلة كذا، ويعرض ذلك بعضهم على بعض، ويكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك كأنه ولائم تُعمل، وشعائر تُظهر، فلا يزالون كذلك غالبًا من انتصاف شهر رمضان إلى آخر الشهر.

فليحذر من ذلك في نفسه وينهى غيره عنه؛ إذ أنه لم يكن من فعل من مضى أعني: في مواعدتهم في الختم في شهر رمضان. اهـ

وانظر: "بدع القراء" للعلامة بكر أبو زيد (ص١٧).

[١٤١] **الرابعة**: مواصلة الإمام القراءة من أول المصحف في التروايح وخارج التراويح من أجل إقامة دعاء الختم.

فقد سئلت "اللجنة الدائمة" كما في -المجموعة الثانية- (٦/ ٨٩-٩٠): عندما أخبر المصلين بالليلة التي سيدعو فيها بدعاء ختم القرآن سألوه كيف تدعو دعاء ختم القرآن وأنت لم تختمه في صلاة التراويح ولا صلاة القيام؟ فقال: أنا أقرأ القرآن في القيام والتراويح، ثم أواصل القراءة خارج الصلاة لكي أختمه، وطَمْأَنَهُم إلى أنه حريص على ختم القرآن.

فهل يشرع للمصلي أن يواصل القراءة خارج الصلاة لكي يختم القرآن؟

فأجابت: لا نعرف هذا من السنة، ولا من عمل صالح سلف الأمة، والخير كل الخير في الاتباع، والعبادات مبنية على التوقيف فلا يدخلها الاجتهاد ولا القياس. اهـ

[١٤٢] **الخامسة**: جمع الآيات التي فيها سجدات، أو تهليلات، أو دعاء، وسردها في القيام ليلة ختم القرآن.

قال أبو شامة في "الباعث على إنكار البدع الحوادث" (ص٨٦-٨٧): وابتدع بعضهم أيضًا جمع آيات السجدات يقرأ بها في ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح، ويسبح بالمأمومين في جميعها.

وابتدع آخرون سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة الناس، فيُطَوِّل الركعة الثانية على الأولى نحو من تطويله بقراءة الأنعام مع اختراعه لهذه البدعة.

وكذلك الذين يجمعون آيات يخصونها بالقراءة ويسمونها: آيات الحرس.

ولا أصل لشيء من ذلك، **فليعلم**: أن جميع ذلك بدعة وليس شيء منها من الشريعة، بل هو مما يوهم أنه من الشرع وليس منه. اهـ

وقال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٢٩٨): وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من البدع عند الختم وهو: أنهم يقومون بسجدات القرآن كلها فيسجدونها متوالية في ركعة واحدة أو ركعات، فلا يفعل ذلك في نفسه، وينهى عنه غيره؛ إذ أنه من البدع التي أُحدثت بعد السلف.

وبعضهم يبدل مكان السجدات قراءة التهليل على التوالي فكل آية فيها ذكر: لا إله إلا الله، أو لا إله إلا هو. قرأها إلى آخر الختمة، وذلك من البدع أيضًا. اهـ

وانظر: "بدع القراء" للعلامة بكر أبو زيد (ص١٣).

قلت: ويلحق بهذا ما يفعله كثير من الحزبيين: من جمع آيات الترغيب والترهيب، وآيات الوعد والوعيد والقراءة بها في صلاة التراويح، هل لأنهم لا يحفظون إلا هي؟ لا؛ وإنما لقلة علمهم، وضعف فهمهم، وعدم تدبرهم للقرآن التدبر الصحيح، فيخترعون هذا الجمع، لغرض ترقيق قلوب المصلين وبكائهم، وهم فيه على صور مختلفة، وطرائق متفرقة، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

[١٤٣] الخامسة: رفع الصوت بالدعاء جماعيًّا عقب الختم، وربما يجتمع المؤذنون ويرفعون أصواتهم بالتكبير في حال الصلاة لغير ما حاجة تدعو لذلك، ثم يأخذون القارئ بعد الصلاة على راحلة فيرفعون أصواتهم بالذكر والأناشيد واللهو واللعب والضرب على الطبل أو الدف حتى يدخل بيته، ويعلقون ختمة في المسجد، ويرون أن هذه الأعمال المحدثة من شعائر الإسلام العظيمة.

انظر: "المدخل" لابن الحاج (٢/ ٣٠٠-٣٠١).

[١٤٤] السادسة: قراءة الآيات التي فاتت الإمام، أو أخطأ فيها بعد صلاة التراويح ليلة الختم.

قال العلامة بكر أبو زيد في "تصحيح الدعاء" (ص٢٩٠) في فصل بدع الختم: تتمة الختم: وهو إعادة ما فات من الآيات في التراويح آخر ركعة في الختم. اهـ

وقال أيضًا في نفس الصفحة: إكمال الختم، ويقال: «تتمة» ومعناه: أن يقرأ المأموم ما فات الإمام من الآيات، وأن يعيد الإمام بعد الختم ما فاته من الآيات. اهـ

فإن قيل: قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٨٠٣): وسئل أبو عبدالله عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة، ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي أن يفعل، قد كان بمكة يُوَكِّلُون رجلًا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده، وإنما استحب ذلك لتتم الختمة، ويكمل الثواب. اهـ

فهذا يدل على جواز هذا الفعل؟

قلنا: إنما الحجة في الدليل من الكتاب والسنة، وما كان عليه الصحابة ي، وأما هذا فإنما هو اجتهاد واستحسان، والله لأ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

[١٤٥] السابعة: إحضار الأواني يوم الختم يملؤونها ماءً ثم يرجعون بها إلى أهليهم، أو إرسال الحلوى والخبز وغيرهما من الأطعمة يوم الختم، ليأكلوا ما يرجع مما بقي منه، يفعلون ذلك على وجه البركة.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٣٠٤): وينبغي له: أن يتجنب في نفسه وينهى غيره عما أحدثه بعضهم من إحضارهم الكيزان وغيرها من أواني الماء في المسجد حين الختم، فإذا ختم القارئ شربوا من ذلك الماء، ويرجعون به إلى بيوتهم فيسقونه لأهليهم ومن شاءوا على سبيل التبرك، وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف ي.

وهذا الذي ذُكر لا يختص بليلة الختم، بل هو عام في كل ليلة فعلوا ذلك فيها. اهـ

[١٤٦] الثامنة: إقامة الولائم بمناسبة ختم القرآن.

فقد سئلت "اللجنة الدائمة" (٢/ ٤٨٨): هل تجوز الوليمة بمناسبة ختم القرآن؟

فأجابت -وفقها الله-: تشرع الوليمة للزواج إذا دخل الزوج بزوجته؛ لقول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف لما أعلمه بأنه بنى بزوجته: «**أولم ولو بشاة**»(١) ولفعله ﷺ.(٢)

أما الوليمة أو الاحتفال بمناسبة ختم القرآن فلم يُعرف عنه ﷺ، ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين ي، ولو فعلوه لنُقل إلينا كسائر أحكام الشريعة، فكانت الوليمة أو الاحتفال من أجل ختم القرآن بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». اهـ

وسئلت أيضًا (٢/ ٤٨٩-٤٩٠): هل وزع رسول الله ﷺ بعد ختم القرآن الكريم في قيام رمضان شيئًا من المأكولات والمشروبات والحلوى؟ أو أحد من أصحابه ي؟ أو التابعين وتابعي التابعين والسلف الصالحين؟

فأجابت -سددها الله-: لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة ي، ولا عن التابعين، ولا أئمة السلف -فيما نعلم- أنهم كانوا إذا ختموا القرآن في قيام رمضان يوزعون المأكولات والمشروبات والحلويات

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٨) من حديث عبدالرحمن بن عوف ﭬ، وأخرجه البخاري أيضًا (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس ﭬ يذكر قصة عبدالرحمن بن عوف وزواجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٨) من حديث أنس ﭬ.

ويلتزمون ذلك، بل هو بدعة مستحدثة في الدين؛ لكونها عقب عبادة قد فُعلت من أجلها، ووقتت بوقتها، وكل بدعة في الدين فهي ضلالة؛ لما فيها من اتهام الشريعة بعدم الكمال، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، ولما ثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، وبالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

وقد ثبت عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: من أحدث في الدين ما ليس منه فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا.[1] انتهى.

ولكن لو وقع مثل ذلك أحيانًا من غير التزام فلا حرج. اهـ

وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" أيضًا -المجموعة الثانية- (٦/ ٩٠).

وهناك مخالفة أخص من هذه وهي الآتية:

[١٤٧] التاسعة: عمل الولائم والإفطار للأهل والأرحام والأصدقاء في الليالي الوترية بأماكن أَحْدَث فيها أهل البدع والضلال من الصوفية ما يسمى (بالختومات أو الخِتْمَاة).

فإن قال قائل: هذه الختومات قد تلاشت واضمحلت فلِمَ النكير؟

قلنا: كان النكير لأمور:

الأول: حصول التشبه بهم، والواجب مخالفة أهل البدع وعدم التشبه بهم، لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، رواه أحمد (٢/ ٥٠) عن ابن عمر ب بإسناد حسن.

الثاني: أنه يسهل لأهل البدع إعادة ما اندرس من بدعهم.

الثالث: أن هذه الولائم قامت لغرض الختومات، وما قام على باطل فهو باطل.

الرابع: أن دعوى زوالها واضمحلالها منقوض بأمرين:

(١) "الاعتصام" للشاطبي (١/ ٦٤-٦٥و٤٩٤).

أحدهما: ما رواه أبو داود (٣٣١٣) بسند صحيح عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، فأُخبِر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، فقال ﷺ: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

والأمر الثاني: أنها إن أزيلت هنا فلا تزال باقية في أماكن أخرى.

فنناشد كل غيور على التوحيد والسنة أن يحوِّل وليمته إلى ليلة غيرها إن أراد دعوة أهله وأرحامه وأصحابه - والليالي كثيرة- مخالفة للصوفية وأهل البدعة.

[١٤٨] العاشرة: إقامة الخطب والقصائد والقصص والدعاء عقب الختم.

قال الطرطوشي في ''الحوادث والبدع'' (ص٦٥): قال مالك في المدونة: الأمر في رمضان الصلاة، وليس بالقصص بالدعاء.

فتأملوا -رحمكم الله-، فقد نهى مالك أن يقص أحد في رمضان بالدعاء، وحَكَى أن الأمر المعمول به في المدينة إنما هو الصلاة من غير قصص ولا دعاء. اهـ

قال ابن الحاج في ''المدخل'' (٢/ ٢٩٥): والخطب الشرعية معروفة مشهورة، ولم يُذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان ولا غيره، وإذا لم تذكر فهي بدعة ممن فعلها -سيما- إن كان الموضع معروفًا مشهورًا مثل: أن يكون المسجد الجامع، أو يكون المسجد منسوبًا إلى عالم أو معروف بالخير والصلاح، أو يكون منسوبًا إلى المشيخة إلى غير ذلك، ففعل ذلك فيه أشد كراهة لاقتداء كثير من عامة الناس به وإن كان ذلك ممنوعًا في حق المساجد كلها، لكن يتأكد المنع في حق من يقتدى به. اهـ

وانظر: ''المدخل'' أيضًا (٢/ ٣٠٠)، و''الحوادث والبدع'' للطرطوشي (ص٦٤-٧٠).

[١٤٩] الحادية عشر: يعمل جماعات من الناس عندنا في وادي حضرموت ما يسمى: (**بالختماة**) وفي بعض الأماكن تسمى (الطعيمة) وذلك: بأن كل أهل بيت وُلِدَ له خلال السنة ولد، أو تزوج أحد أهله، يقصدهم الأطفال -ذكورًا وإناثًا- يرددون بعض الهتافات مع التصفيق إما صباحًا بعد الفجر، أو عصرًا، أو بعد المغرب، فتعطيهم إحدى نساء البيت أو المرأة التي تزوجت خلال تلك السنة -بعد أن تتزين- شيئًا من الحلوى أو المال.

وقد سئلت ''اللجنة الدائمة'' -المجموعة الثانية- (٢/ ٢٥٩): إنه جرت العادة في دول الخليج وشرق المملكة أن يكون هناك مهرجان القريقعان، وهذا يكون في منتصف شهر رمضان أو قبله، وكان يقوم به الأطفال يتجولون على البيوت يرددون أناشيد، ومن الناس من يعطيهم حلوى أو مكسرات، أو قليلًا من النقود، وكانت لا ضابط

لها، إلا أنه في الوقت الحاضر بدأت العناية به، وصار له احتفال في بعض المواقع والمدارس وغيرها، وصار ليس للأطفال وحدهم، وصار تُجمع له الأموال.

فأجابت: الاحتفال في ليلة الخامس عشر من رمضان، أو في غيرها بمناسبة ما يسمى مهرجان القريقعان، بدعة لا أصل لها في الإسلام، «**وكل بدعة ضلالة**».

فيجب تركها والتحذير منها، ولا تجوز إقامتها في أي مكان، لا في المدارس ولا في المؤسسات أو غيرها.

والمشروع في ليالي رمضان بعد العناية بالفرائض: الاجتهاد بالقيام، وتلاوة القرآن، والدعاء. اهـ

الفصل الثالث عشر: مخالفات فيما يظنون أنها ليلة القدر

يضم هذا الفصل خمس مخالفات:

[١٥٠] الأولى: إحداث صلاة يسمونها: (**صلاة القدر**) يقيمونها في الليلة التي يغلب على الظن أنها ليلة القدر.

وصفتها: أنهم يصلون ركعتين بعد التراويح جماعة، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، وهي من البدع.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٢٢) جوابًا على من سأله عنها: فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين، والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها. اهـ

وانظر: "السنن والمبتدعات" (ص١٥٦).

[١٥١] الثانية: اعتقاد أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، أو أنها في الليالي الوترية فحسب، وقد اختلف العلماء في تحديدها على أكثر من أربعين قولًا ذكرها الحافظ في "الفتح" (٢٠٢٢).

والصواب من ذلك: أنها في شهر رمضان تتنقل في العشر الأواخر منه، نص عليه أبو قلابة، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وابن خزيمة، وحكاه القاضي عن الشافعي.

قال ابن كثير: وهو الأشبه والله أعلم. اهـ

لكن أرجى لياليها هي الوترية، وأرجى الوترية ليلة سبع وعشرين، وهذا هو الجمع الذي تتفق به الأدلة، ولا تَغْفُل عن أن دخول الشهر عند المسلمين يختلفون فيه فتكون الوترية في هذا البلد، شفعية في البلد الآخر وهكذا!

ويختلف ضبط الوترية باختلاف إكمال الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٨٤-٢٨٥): ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**هي في العشر الأواخر من رمضان**».

وتكون في الوتر منها، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي؛ فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: «**لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى**».(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بلفظ: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**».

فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع، وتكون الاثنين والعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى. وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح.(١) وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعًا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي.

وإذا كان الأمر هكذا؛ فينبغي: أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه، كما قال النبي ﷺ: «**تحروها في العشر الأواخر**»، وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين. اهـ

[١٥٢] الثالثة: اعتقاد بعض الناس أن ليلة القدر تكون دائمًا ليلة الجمعة، والبعض يقول: ليلة الأحد، وهذا باطل لا دليل عليه من كتاب أو سنة.

قال الحافظ في "الفتح" (٢٠٢٢): وفي هذه الأحاديث (يعني: في تحري ليلة القدر في العشر الأواخر) رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره، وأنها تكون دائمًا ليلة الأحد، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا.

ولزم من ذلك: أن تكون في ليلتين من العشر الوُسْط لضرورة أن أوتار العشر خمسة.

وعارضه بعض من تأخر عنه فقال: إنها تكون دائمًا ليلة الجمعة، وذكر نحو قول أبي الحسن.

وكلاهما لا أصل له، بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم، وهذا كافٍ في الرد، وبالله التوفيق. اهـ

[١٥٣] الرابعة: تخصيص ليلة القدر أو ليلة سبع وعشرين بعمرة، دون ليالي رمضان كلها.

قال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٤-٤٩٥): هنا مسألة يفعلها كثير من الناس، يظنون أن للعمرة في ليلة القدر مزية، فيعتمرون في تلك الليلة، ونحن نقول: تخصيص تلك الليلة بالعمرة بدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصصه الشارع بها، والذي حث عليه النبي ﷺ ليلة القدر هو القيام الذي قال الرسول

---

(١) الذي أخرجه مسلم (١١٦٧) بلفظ: «**اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض، ثم أُبينت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس فقال: «يا أيها الناس إنها كانت أُبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنُسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة» قال** -أي الراوي-: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل؛ نحن أحق بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرين فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة.

ﷺ فيه: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[١] ولم يرغب في العمرة تلك الليلة، بل رغب فيها في الشهر فقال: «**عمرة في رمضان تعدل حجًا**»[٢] فتخصيص العمرة بليلة القدر، أو تخصيص ليلة القدر بعمرة هذا من البدع.

ولما كانت بدعة صار يلحق المعتمرين فيها من المشقة الشيء العظيم، حتى إن بعضهم إذا رأى المشقة في الطواف، أو في السعي انصرف إلى أهله، وكثيراً ما نُسْأَلُ عن هذا، شخص جاء يعتمر ليلة السابع والعشرين، فلما رأى الزحام تحلل، فانظر كيف يؤدي الجهل بصاحبه إلى هذا العمل المحرم، وهو التحلل من العمرة بغير سبب شرعي. إذاً ينبغي لطلبة العلم، بل يجب عليهم أن يبينوا هذه المسألة للناس. اهـ

وانظر أيضًا: "مجموع فتاوى العثيمين" (٢٠/ ٦٩-٧٠)، و(٢٢/ ٢٥٤).

[١٥٤] الخامسة: تخصيص التقرب إلى الله فيها بالذبائح وتوزيع اللحم، وهذا وإن كان من العمل الصالح في نفسه إلا أن تخصيصه بما يظن أنه ليلة القدر وأن له فضيلة على غيره محدث، فإن اقترن معه ترك الاجتهاد في القيام، وتلاوة القرآن، كان أشنع.

فإن نبينا ﷺ كان يحيي ليالي العشر بالصلاة وتلاوة القرآن، كما تقدم ذكره في المخالفة رقم (١٢٠).

وكان يرغب في قيامها بقوله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**» أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان كما في البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: **إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.**

وفي "صحيح مسلم" (١١٧٥) عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.**

قال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٨/ ٤٥٨): ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة، والتي لا يحضرها إلا الأغنياء، فإن هذا ليس بمشروع، وليس من عمل السلف الصالح، فينبغي ألا يفعله الإنسان؛ لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس ويجلسون إليها، على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة، ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذا خلاف الشرع؛ لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضاحي، والهدايا، والعقائق، فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال أيضًا في (٥/ ٢٥٤): وسمعت أن بعض الناس في شهر رمضان يذبحون الغنم تقربًا لله تعالى بالذبح، وهذا العمل بدعة على هذا الوجه؛ لأنه ليس هناك شيء يتقرب به إلى الله بالذبح إلا الأضحية، والهدي، والعقيقة.

أما الذبح في رمضان مع اعتقاد الأجر على الذبح كالذبح في عيد الأضحى فبدعة.

وأما الذبح لأجل اللحم فهذا جائز. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣/ ٦٠): لا يجوز تخصيص ما يسمى بليلة المعراج وليلة القدر بما ذكر من الاهتمام بطبخ الطعام، ولا إرساله إلى المسجد ليدعو عليه الإمام؛ رجاء وصول الثواب إلى الميت، بل هذا بدعة فينبغي تركه، وعدم التزام حالة معينة، أو وقت معين للذبح إلا في الأضحى والهدي، والخير كل الخير في اتباع هدي النبي ﷺ.

[١٥٥] السادسة: إقامة الاحتفالات في ليلة القدر -فيما يحسبون-.

قال الطرطوشي في "الحوادث والبدع" (ص١٥٠): ومن البدع اجتماع الناس بأرض الأندلس على ابتياع الحلوى ليلة سبع وعشرين من رمضان. اهـ

وسئلت "اللجنة الدائمة" (٣/ ٥٨-٥٩) ما حكم الاحتفال بليلة سبع وعشرين ليلة القدر؟

فأجابت -سددها الله-: خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، فهدي النبي ﷺ في رمضان: الإكثار من العبادات من صلاة وقراءة القرآن وصدقة وغير ذلك من وجوه البر، وكان في العشرين الأُول ينام ويصلي، فإذا دخل العشر الأخير أيقظ أهله، وشد المئزر، وأحيا ليله، وحث على قيام رمضان وقيام ليلة القدر، فقال ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه.

إلى أن قالوا: وأما الاحتفال بليلة سبع وعشرين على أنها ليلة القدر فهو مخالف لهدي الرسول ﷺ، فإنه ﷺ لم يحتفل بليلة القدر، فالاحتفال بها بدعة. اهـ

وسئلت أيضًا كما في -المجموعة الثانية- (٢/ ٢٥٧-٢٥٨) عن أشياء تُعمل في هذه الليلة:

١- هل إلقاء الخطب في ليلة القدر يعتبر من شرع الإسلام أم من السنة النبوية؟

٢- هل من السنة النبوية جمع المال للاحتفال بالليالي الكريمة مثل ليلة القدر في رمضان؟

٣- هل من التقاليد توزيع أكواب الشاي على المستمعين في الليالي الكريمة؟

٤- هل من السنة توزيع الهدايا -نقدًا أو عينًا- على المتحدثين في الليالي الكريمة، ودعوة خدم المسجد لحضور هذه الاحتفالات؟

فأجابت: لا يجوز الاحتفال بمناسبة ليلة القدر ولا غيرها من الليالي، ولا الاحتفال لإحياء المناسبات؛ كليلة النصف من شعبان، وليلة المعراج، ويوم المولد النبوي؛ لأن هذا من البدع المحدثة التي لم تَرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ولا يجوز الإعانة على إقامة هذه الاحتفالات بالمال، ولا بالهدايا، ولا توزيع أكواب الشاي، ولا يجوز إلقاء الخطب والمحاضرات فيها؛ لأن هذا من إقراراها والتشجيع عليها، بل يجب إنكارها وعدم حضورها.

وإنما المشروع قيام ليالي رمضان، وإحياء ليالي العشر الأخيرة منه بالصلاة، وقراءة القرآن، وأنواع الذكر والدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وقوله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

ولقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره، وأحيا ليله**». اهـ

وقال علي بن محفوظ في "الإبداع في مضار الابتداع" (ص٢٥٤): ولكن النظر في تخصيصها بالإحياء من بين الليالي، فإنه يوهم الناس أن ذلك مشروع، وليس كذلك؛ فإنه ﷺ حث على قيام ليالي رمضان كله، وحث على التماس ليلة القدر في العشر الأواخر منه كما علمت. وهذا يفيد أن إحياء هذه الليلة بخصوصها، وجعلها موسمًا لا أصل له، فهو بدعة مضافة إلى إحيائها بغير ما رغب الشارع فيه، من إيقاد المنارات وغيرها، وكثرة الوقود في المساجد، إلى غير ذلك مما لا فائدة فيه، ولا غرض صحيح. اهـ



الفصل الرابع عشر: مخالفات في الاعتكاف

يضم هذا الفصل ثلاثًا وعشرين مخالفة:

[١٥٦] الأولى: التلفظ بالنية عند الدخول في الاعتكاف، وهذا من البدع المنكرة، وانظر ما مضى ذكره ونقله في مخالفة التلفظ بنية الصيام رقم (١٦).

[١٥٧] الثانية: الاعتكاف الجماعي في مكان معين من المسجد من غير أخبية لغير ما سبب شرعي، وهذا على خلاف هدي رسول الله ﷺ.

ففي البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله.**

وفي رواية للبخاري (٢٠٣٤) -وهي في مسلم نحوه- أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية؛ خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «**آلبر تقولون بهن؟!**». ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرًا من شوال.

وبوَّب عليه البخاري: باب الأخبية في المسجد.

قال النووي في "شرح مسلم" (١١٧٢): فيه: دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعًا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يُضيق على الناس، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه؛ لئلا يضيق على غيره، وليكون أخلى له وأكمل في انفراده. اهـ

فالحاصل: أن لكل واحد خباء يخصه، ولم يكن ﷺ يلزم من اعتكف بحضور حلقة صباحية أو مسائية، وغير ذلك مما أحدثه الحزبيون في عصرنا هذا ليدسوا أفكارهم ومناهجهم الدخيلة على عوام المسلمين وجهالهم.

[١٥٨] الثالثة: التأمير في الاعتكاف، بأن يجعلوا شخصًا أميرًا عليهم له السمع والطاعة، وهذه من المحدثات في دين الله لأ؛ لأن الإمارة لم تشرع إلا في السفر، للحديث الحسن بشواهده أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**».(١)

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أيضًا (٢٦٠٩) بنفس الإسناد إلا أنه قال: عن أبي هريرة.

=

فقد سئل العلامة العثيمين كما في "أسئلة شباب الغرف من وادي حضرموت" عن شباب يُأَمِّرون شخصًا أثناء الاعتكاف، فلا يأكلون إلا بأمره، ولا ينصرفون إلا بأمره، علمًا بأنهم يعلقون في اعتكافهم برنامجًا فيه: وقت لقراءة القرآن، ووقت للأكل، ووقت للنوم، ووقت لدرسهم، ويكثرون من الدروس في العشر الأواخر من رمضان، فما الحكم؟

فأجاب: الحكم: إن هذا من البدع؛ فالمعتكفون في عهد النبي ص لا يفعلون هذا، وكلٌّ يعتكف وحده، ويصلي وحده، والناس يختلفون، بل الإنسان نفسه تختلف أوقاته، أحيانًا يرجح أنه يصلي، وأحيانًا يرجح أنه يقرأ، وأحيانًا يرجح أنه يذكر، وكذلك الآخرون، بعضهم يحب أن يقرأ، بعضهم يحب أن يذكر، أما أن يقال لنا: افعلوا كذا، واقتنوا كذا، هذا بدعة منكرة. اهـ

[١٥٩] الرابعة: إلزام المعتكفين ببرنامج خاص للاعتكاف مُعَدٍّ ومجهز من عند أنفسهم، وهذا مخالف لهدي رسول الله ﷺ، وصحابته ي، وسائر السلف الصالح، وقد حكم عليها العلامة العثيمين بأنه بدعة منكرة، كما تقدم في الفقرة السابقة.

=

والحديث ظاهر إسناده الحسن، **لكن في "العلل" لابن أبي حاتم** (١/ ٨٤) أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: روي عن حاتم هذا الحديث بإسنادين: قال بعضهم: عن حاتم، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد. قال بعضهم: عن أبي هريرة. والصحيح عندنا والله أعلم: عن أبي سلمة: أن النبي ﷺ، مرسل.

قال أبي: ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة: أن النبي ﷺ، وهذا الصحيح.

ومِمّا يقوِّي قولنا: أن معاوية بن صالح، وثور بن يزِيد، وفرج بن فضالة، حدثوا عن المهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ هذا الكلام.

قال أبو زرعة: وروى أصحاب ابن عجلان، هذا الحديث عن أبي سلمة مرسلًا. قلت: من؟ قال: الليث أو غيره. اهـ

والحديث حسنه العلامة الألباني لكنه معل كما رأيت.

لكن له شاهدان:

أحدهما: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه الحاكم (١٦٢٣) قال: **إذا كان نفرٌ ثلاثةٌ فليؤمروا أحدهم، ذاك أمير أَمَّرَه رسول الله ﷺ**.

وظاهر إسناده الصحة، لكن صوَّب الدارقطني في "العلل" (٢/ ١٥١) وقفه، وكذا البزار في "البحر الزخار" (١/ ٤٦٢)، **انظر**: "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" لشيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله (ص٣٢٨-٣٢٩).

الشاهد الثاني: من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦) بلفظ: «**لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم**». وفي سنده ابن لهيعة، وأبو سالم الجيشاني سفيان بن هانئ مختلف في صحبته. فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى الحسن لغيره والحمد لله.

[١٦٠] الخامسة: الانشغال بقراءة الصحف والمجلات؛ لأن هذا العمل ينافي ما شرع من أجله الاعتكاف، وهو التفرغ للعبادة طلبًا لليلة القدر.

قال الطرطوشي في "الحوادث والبدع" (ص١٥٤) وهو يذكر بعض البدع المنكرة: وكذلك الاجتماع لغير ذكر الله في المسجد. اهـ

[١٦١] السادسة: كثرة الزيارات بين المعتكفين أو للمعتكفين؛ لأنه خروج عما شرع الاعتكاف من أجله، وهو: التفرغ لعبادة الله، والإقبال على قراءة القرآن، والابتهال بالدعاء، والإكثار من الاستغفار.

وأما الزيارة مرة أو مرتين لتفقد المعتكف وتشجيعه، أو تأنيسه، أو لحاجة لك فجائز؛ لما روى البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) عن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، الحديث.

وفي رواية للبخاري (٢٠٣٨): كان النبي ﷺ في المسجد، وعنده أزواجه، فَرُحْنَ.

قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ٩٠): ما يفعلُه الجهالُ من اتخاذ المعتكف موضِعَ عِشْرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (٢٠/ ١٥٨): وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون، ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار، ويضيعون أوقاتهم بما لا فائدة فيه، وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة، فذلك منافٍ لمقصود الاعتكاف، ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به، فقد ورد عن النبي ؛ أن زوجته صفية رضي الله عنها زارته وهو معتكف فتحدث معها، المهم: أن يجعل الإنسان اعتكافه تقرباً إلى الله ـ وينتهز فرصة خلوته في طاعة الله لأ. اهـ

[١٦٢] السابعة: القيل والقال، والضحك، وضياع الوقت فيما لا فائدة فيه، والجدال بالباطل، والمراء، والخصومة، والسباب، والمشاجرة، وأقبح منه: شرب الدخان، وتعاطي القات ونحوه مما هو ليس من شأن الاعتكاف.

فقد روى عبدالرزاق في "مصنفه" (٨٠٤٩) بسند حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «**من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب**».

وبه يأخذ عبد الرزاق.

قال ابن قدامة في "الكافي" (١/ ٤٦١): ويستحب له التشاغل بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن، واجتناب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ويجتنب الجدال والمراء، والسباب والفحش، والإكثار من الكلام، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف الذي هو استشعار بطاعة الله تعالى ولزوم عبادته وبيته أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك؛ لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام، لم يبطل بمحرمه كالصوم. اهـ

وانظر: "المغني" له (٣/ ١٤٨)، و"إتحاف الكرام" لشيخنا العلامة الحجوري (ص٣٩١).

[١٦٣] الثامنة: التزام الصمت مطلقًا، وهذا ليس من العبادة في شيء؛ لأن من الكلام ما هو خير ومنه ما ليس بخير، والذي هو خير منه الواجب كالشهادتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد السلام، وتشميت العاطس، ومخاطبة الوالد إذا خاطبك ونحوه. ومنه ما هو مستحب كقراءة القرآن وذكر الله وإفشاء السلام. فكيف يكون السكوت عن هذا الخير قربة وطاعة؟!

وأما الذي ليس بخير فهو المأمور بالصمت عنه إما وجوبًا أو استحبابًا، لقوله ﷺ: «**الصمت إلا من خير**». وقد تقدمت معنا أدلة إنكاره في التزام الصمت حال الصوم فراجعه.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ١٤٩): وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام وظاهر الأخبار تحريمه. اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٩٢): وأما الصمت عن الكلام مطلقًا في الصوم، أو الاعتكاف، أو غيرهما فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم. اهـ

وانظر: "المجموع" للنووي (٦/ ٣٧٦).

[١٦٤] التاسعة: إقبال المعتكفين على أنواع الأطعمة، ومختلف الأشربة، -خصوصًا- بين ركعات القيام، مما يثقلهم عن العبادة، ويجلب لهم الكسل، وإنما يكتفي المعتكف بحاجته، وما يعينه ويقويه على عبادة ربه.

[١٦٥] العاشرة: كثرة الخروج لما لا ضرورة فيه، ولا حاجة له، وهذا ينافي معنى الاعتكاف ويعرضه للبطلان.

قالت عائشة رضي الله عنها: «**على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه**» رواه أبو داود (٢٤٧٣) بسند حسن.

وفي البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) عن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، الحديث.

وفي رواية للبخاري (٢٠٣٨) أصرح: فخرج النبي ﷺ معها.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ١٣٢-١٣٧): إن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، قالت عائشة رضي الله عنها: السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه. رواه أبو داود. وقالت أيضًا: «**كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**» متفق عليه.[١]

ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه، **قال ابن المنذر**: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول؛ ولأن هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ... والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط ... وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه إذا احتاج إليه.

وإن بغته القيء فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد وكل ما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يَطُلْ.

وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه مثل: من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة ويلزمه السعي إليها، فله الخروج إليها ولا يبطل اعتكافه ... وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يستعجل في مشيه، بل يمشي على عادته؛ لأن عليه مشقة في إلزامه غير ذلك، وليس له الإقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا لغيره ... لأنه خروج لما له منه بد، أو لبث في غير معتكفه لما له منه بد، فأبطل الاعتكاف كمحادثة أهله ... وإن خرج لحاجة الإنسان وبقرب المسجد سقاية أقرب من منزله لا يحتشم من دخولها، ويمكنه التنظف فيها، لم يكن له المضي إلى منزله؛ لأن له من ذلك بد. وإن كان يحتشم من دخولها، أو فيه نقيصة عليه، أو مخالفة لعادته، أو لا يمكنه التنظف فيها، فله أن يمضي إلى منزله لما عليه من المشقة في ترك المروءة.

وكذلك إن كان له منزلان أحدهما أقرب من الآخر يمكنه الوضوء في الأقرب بلا ضرر، فليس له المضي إلى الأبعد ... فصل: إذا خرج لما له منه بد بطل اعتكافه وإن قلَّ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. اهـ

قلت: وكذلك ليس له عيادة مريض، ولا شهود جنازة، ولا إجابة دعوة، إلا إذا تعين عليه الخروج، لعدم من يقوم به، **انظر**: "المغني" (٣/ ١٣٧-١٣٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

[١٦٦] الحادية عشر: الاشتراط في الاعتكاف، كأن يشترط إن جاءت جنازة، أو مرض أحد من أهله، أو جاء وقت درس فلان في مسجد آخر، أو حان وقت العمل ونحوه، أن يخرج من معتكفه؛ وهذا لم يفعله النبي ﷺ ولم يرد عنه، ولا عن أصحابه ي، وإنما هو قول لجماعة من العلماء، والصحيح عدم اعتباره.

قال الإمام مالك كما في "المدونة" (١/ ٢٩٢): لم أسمع أن أحدًا من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطًا لأحد، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرط يشترطه، أو بأمر يبتدعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من السنة. اهـ

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري في "الكنز الثمين" (٣/ ٢٩٣): الاشتراط بهذه الكيفية عند أكثر أهل العلم غير معتبر، والأولى أنه إذا كان عنده بعض الأعمال والمشاغل يقضي أعماله ومشاغله، والاعتكاف إنما هو سنة، وليس بواجب. اهـ

[١٦٧] الثانية عشر: البيع والشراء في حال اعتكافه في المسجد، -سواء وجهًا لوجه، أو مكاتبة، أو مهاتفة-؛ لعموم حديث النبي ﷺ الذي رواه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠٠٤) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك**».

ولأحمد (٢/ ٢١٢)، وأبي داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه (٧٤٩) بسند حسن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ **نهى عن البيع والشراء في المسجد.**

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ١٤٧-١٤٨): وجملته: أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه، قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: المعتكف لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه: طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك. وقال الشافعي: لا بأس أن يبيع ويشتري ويخيط ويتحدث ما لم يكن مأثمًا. اهـ ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المتقدم.

قلت: الحجة في حديث رسول الله ﷺ، فمن استثنى من الحديث جواز شرائه للطعام ونحو ذلك، فهو مطالب بالحجة ولا حجة معه.

فإن قيل: كيف يُمنع من شراء الطعام والشراب ونحوه وهو يحتاجه لا يقدر عن الاستغناء عنه؟

قلنا: هناك طريقان شرعيان يسلم فيهما من مخالفة الحديث:

الأولى: أن يُوكل من يشتري له خارج المسجد من غير المعتكفين، كما رُوي عن عطاء أنه قال: لا يبيع المعتكف ولا يبتاع، ولا بأس أن يأمر إنسانًا فيقول: ابتع لي كذا وكذا.

الثانية -وهي عند تعذر الأولى-: فإن لم يجد جاز له أن يبرم عقد البيع خارج المسجد ويرجع إليه سريعًا.

وبهذا يكون عمل بالحديث فاجتنب البيع والشراء، وخرج من المسجد لما لا بد له منه، والله أعلم.

[١٦٨] الثالثة عشر: اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، لأن الاعتكاف نافلة، وحق زوجها واجب، لا يسقط إلا بإذنه.

ففي البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣) عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «**آلبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف**»، فرجع.

وفي رواية للبخاري (٢٠٤١): أن النبي ﷺ قال: «**انزعوها فلا أراها**»، فنُزِعتْ.

فهذا الحديث ظاهر في أن المرأة إذا أرادت أن تعتكف، لا بد لها من إذن زوجها، وأنه إن أذن لها أو اعتكفت بغير إذنه، له منعها وأمرها بالرجوع كما فعل رسول الله ﷺ مع نسائه، ولو لم يكن الإذن مطلوبًا لما منعهن من هذه العبادة.

قال النووي في "شرح مسلم" (١١٧٣): وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء؛ لأنه ﷺ كان أذن لهن، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض، وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء؛ فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع، ومنعهما مالك، وجوَّز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة. اهـ

قلت: الحديث دليل على جواز منع الزوج وإخراجه لامرأته بعد أن أذن لها.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٠٣٣): وقال ابن المنذر وغيره: في الحديث[١] أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها. وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت، وعن مالك ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم. اهـ

(١) يعني: حديث عائشة المتقدم ذكره.

[١٦٩] الرابعة عشر: اعتكاف المرأة مع عدم أمن الفتنة؛ لأن النبي ﷺ منع نساءه من الاعتكاف مما هو دون هذا، فإذا خُشي من وقوع الفتنة كان المنع أولى.

قال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٥١٠): المرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يُمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلاً وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة. اهـ

فالحاصل من هذه الفقرة والتي قبلها: أن المرأة لا يجوز لها أن تعتكف إلا بأمرين؛ وهما:

الأول: إذن وليها وموافقته لاعتكافها، فإن كانت متزوجة فبإذن زوجها.

الثاني: أمن الفتنة؛ فإن لم تؤمن الفتنة فلا يجوز لها أن تعتكف، لما فيه من المفاسد التي تنافي الحكمة من الاعتكاف، ومن المعلوم: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وأضاف الحافظ في "الفتح" (٢٠٣٣) شرطًا ثالثًا فقال: ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين. اهـ

[١٧٠] الخامسة عشر: شد الرحل لغير المساجد الثلاثة من أجل الاعتكاف، بحجة أن هذا المسجد فيه كثرة ناس، وإقبال على العبادة مما يشجعك على الطاعة، وأمور مرتبة من طعام وشراب ونحو ذلك.

فقد روى البخاري (١١٩٠و١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧) وبعد رقم (١٣٣٨) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**».

وفي رواية لمسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء**».

وجاء نحوه عن عدد من الصحابة:

منهم: أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه أخرجه الطيالسي (١٣٤٨ و ٢٥٠٦)، وأحمد (٦/ ٧) بسند صحيح. وأخرجه أحمد أيضًا من وجه آخر (٦/ ٣٩٧) وسنده حسن.

ومنهم: ابن عمر ب، أخرجه الأزرقي في "أخبار مكة" (ص ٣٠٤) بسند صحيح عن قزعة قال: أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر؟ فقال ابن عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى**»، ودع عنك الطور فلا تأته.

ومنهم: عبد الله بن عمرو ب، أخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، والفسوي في "تاريخه" (٢/ ٢٩٥) وسنده حسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٥-٦) بعد ذكر هذا الحديث: وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق.

واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه: كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف. اهـ

وقال أيضًا (٢٧/ ٨): فإن السفر إلى هذه المواضع(١) منهي عنه؛ لنهي النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»، فإذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس قد نُهي عن السفر إليها - حتى مسجد قباء الذي يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب إليه ...اهـ

وقال أيضًا (٢٧/ ٢١): لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة؛ لأنه ليس بطاعة لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»، فَمَنَعَ من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فغير المساجد أولى بالمنع؛ لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت بلا ريب، ولأنه قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**أحب البقاع إلى الله المساجد**»(٢) مع أن قوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة؛ بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك؛ فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان. اهـ

وقد سئلت "اللجنة الدائمة" كما في -المجموعة الثانية- (١٢/ ٣٨٥): قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**».

فما معنى الرحال في هذا الحديث، وما كيفية تشديدها في المساجد الثلاثة؟

---

(١) يعني: قبر الخليل إبراهيم ؏، أو قبر النبي ﷺ، وجبل الطور، وغار حراء ونحوها من المشاهد والقبور.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**».

وأما اللفظ الذي ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فهو لفظ حديث جبير بن مطعم ﷺ عند البزار (٣٤٣٠) بسند ضعيف فيه: عبد الله بن محمد بن عقيل الراجح ضعفه، وهو في الشواهد.

فأجابت: معنى هذا الحديث: أي: أنه لا يجوز السفر إلى مكان بقصد عبادة الله فيه بالصلاة أو الدعاء أو قراءة القرآن، إلا هذه البقاع الثلاث، وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. اهـ

وانظر: "الكنز الثمين" لشيخنا العلامة يحيى الحجوري (٣/ ٣٠٩).

[١٧١] السادسة عشر: تضييع واجب الرعاية والعناية بالأهل والأولاد بحجة الاعتكاف.

والله لأ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

والنبي ﷺ يقول: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته**» الحديث، أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويقول أيضًا: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**». أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

وفي لفظ للبخاري: «**فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة**».

قال العلامة العثيمين رحمه الله **كما في "مجموع فتاويه"** (٢٠/ ٧٤): ورجل ... ذهب بأهله وبقي طيلة شهر رمضان، لكنه كما قال السائل: لا يبالي بأولاده ولا ببناته ولا بأهله، يتسكعون في الأسواق، وتحصل منهم الفتنة، وتحصل بهم الفتنة، ولا يهتم بشيء من ذلك، وتجده عاكفًا في المسجد الحرام، سبحان الله! تفعل شيئًا مستحبًّا وتدع شيئًا واجبًا، هذا آثمٌ بلا شك، وإثمه أكثر من أجره؛ لأنه ضيع واجبًا، والواجب إذا ضيعه الإنسان يأثم به، والمستحب إذا تركه لا يأثم. اهـ

[١٧٢] السابعة عشر: تناول الطعام والشراب من غير سفرة، وغسل اليدين بدون طست؛ لأن هذه الأعمال سبب لتلويث فرش المسجد، ويجلب الحشرات المؤذية للمصلين.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ١٥١): ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد، ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يتلوث المسجد، ويغسل يده في طست ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز له الخروج لغسل يديه؛ لأنه خروج لما له منه بد. اهـ

[١٧٣] الثامنة عشر: البصاق في المسجد، إما في الفرش أو الجدار ونحوهما.

وقد تكاثرت الأدلة في ذلك، منها:

ما رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».

وما رواه مسلم (٥٥٣) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق. ووجدت في مساوئ أعمالها: النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**».

قال النووي في "المجموع" (٤/ ١٠١): وإذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه.

واختلفوا في دفنه: فالمشهور: أنه يدفنه في تراب المسجد ورمله إن كان له تراب أو رمل ونحوهما، فإن لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد.

وقيل: المراد بالدفن إخراجها من المسجد مطلقًا ولا يكفي دفنها في ترابه، حكاه صاحب البحر في باب الاعتكاف.

ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر.

ومن رأى بصاقًا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفعه، أو رفعه وإخراجه، ويستحب تطييب محله. اهـ

[١٧٤] التاسعة عشر: اعتكاف من كان مسافرًا؛ فإن نبينا ﷺ لم ينقل عنه في حديث أنه اعتكف في حال سفره، بل وردت النصوص مصرحة بنفي ذلك.

ففي مسند أحمد (٣/ ١٠٤)، وابن خزيمة (٢٢٢٦)، وابن حبان (٣٦٦٤) بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان مقيمًا اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين.

ولأحمد (٥/ ١٤١)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٤٤)، وابن ماجه (١٧٧٠) بسند صحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنة فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يومًا.

فدل الحديثان على أن سنة النبي ﷺ في سفره في رمضان هو: ترك الاعتكاف، وخير الهدي هديه ﷺ.

[١٧٥] العشرون: جهر المعتكف بقراءة القرآن، وبجواره أناس معتكفون، فيشوش عليهم، ويؤذيهم، لدرجة أنهم لا يتمكنون من قراءة القرآن، ويتضايقون منه، وهذا منه عمل مخالف للسنة.

فقد روى أبو داود (١٣٣٢) بسند صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «**ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة** -أو قال- **في الصلاة**».

[١٧٦] الحادية والعشرون: غفلة المعتكف عن أداء الصلاة المكتوبة، حيث يُؤذن للصلاة، وتُقام وهو نائم بسبب قلة نومه فيما سبق، وعدم إعطاء نفسه قسطًا من الراحة، وهذا فعل قبيح ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع لأجله.

وينبغي لمن يشعر من نفسه الثقل في النوم أن يوكل من يتعاهده عند الصلاة ويوقظه لها.

[١٧٧] الثانية والعشرون: تنصت المعتكف لأخيه المعتكف حين كلامه مع غيره وهو لا يعلم به، وهذا لا يجوز.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢].

وأخرج البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، وكونوا عباد الله إخوانًا**».

وللبخاري (٧٠٤٢) عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ قال: «**من تحلم بحلم لم يره، كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه ، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة**»، الحديث.

والآنك: الرصاص الخالص المذاب.

[١٧٨] الثالثة والعشرون: تحري المعانقة بين المعتكفين والبكاء فيما بينهم عند دخول هلال شوال، وهو عمل محدث.

فإن النبي ﷺ مع كثرة اعتكافه ومعه أصحابه لم ينقل هذا الفعل منهم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر المور محدثاتها.

ولا شك أن تفارق الإخوان شديد على النفس، لكن لا يكون بمثل هذا التحري والمداومة عليه حتى يظنها الجاهلون أنها سنة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل الخامس عشر: مخالفات في العشر الأواخر

يضم هذا الفصل خمس عشرة مخالفة:

[١٧٩] الأولى: قول كثير من الناس عند دخول العشر الأواخر: (**خواتيم مباركة**) وهذا لا دليل عليه، ولا يعرف عن السلف الصالح، وإنما هو مما أحدثه الناس، والنبي ﷺ يقول: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، متفق عليه عن عائشة ﵂، وقد مضى ذكره كثيرًا.

ويقول: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة**»، أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله ﵄.

ويقول: «**وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وهو صحيح بشواهده.

فهذه الأحاديث وأمثالها تعتبر قاعدة في رد كل مخترع ومحدث في الدين، فاغتنمها -وفقك الله- في رد كل المحدثات.

[١٨٠] الثانية: عدم استغلال العشر الأواخر في الطاعة والعبادة، وإنما صرف الوقت في التجول في الأسواق لشراء ملابس العيد ونحو ذلك، وربما بقي يتكرر أيامًا على السوق، والذي ننصح به هو شراء هذه الملابس قبل رمضان إن أمكن، وإلا ففي أول أيام رمضان، فإن أبى هذا وهذا ورضي بالتجوال ليلة العيد فليصبر على زحامها، وكثرة تكاليفها، وعظمة فتنتها، فيفوِّت على نفسه الخير والمواسم الفاضلة فيتحسر يوم القيامة.

[١٨١] الثالثة: الاجتهاد في العبادة والطاعة أول الشهر، والتأخر عن ذلك في آخره! فترى المساجد في أول شهر رمضان مليئة والأسواق فارغة، ثم ينعكس الأمر شيئًا فشيئًا، وهذا خلاف هدي رسول الله ﷺ والسلف الصالح.

ففي "الصحيحين" -البخاري (٢٠٢٤) مسلم (١١٧٤)- عن عائشة ﵂ قالت: **كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.**

وفي "صحيح مسلم" (١١٧٥) عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.**

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٢٩٤): وينبغي للمكلف أن يمتثل السنة في قيام العشر الأواخر من شهر رمضان؛ إذ أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه، وشد مئزره، وأيقظ أهله، وأحيا الليل كله، وهذه سنة قد تُرِكت في الغالب في هذا الزمان، فتجد بعضهم يقومون من أول الشهر، فإذا دخل العشر الأواخر

تركوه؛ لأنهم يختمون في أوله أو في أثنائه! ثم لا يعودون للقيام بعد ختمهم، وهذه بدعة ممن فعلها، وهي مصادمة لفعله ؛، وإن قام بعضهم فبالشيء القليل. اهـ

[١٨٢] الرابعة: أن صلاة القيام في العشر الأواخر تكون كأول رمضان، لا مزية لها، وأن من أطال في العشر الأواخر أكثر فهو محدث. وهذا قول باطل، وعن الحق عاطل، وقد مرَّ معنا حديث أبي ذر والنعمان بن بشير ، الدال على تفاوت الصلاة طولًا من ليلة إلى أخرى.

وممن زعم هذا القول: الحليمي حيث قال: يسن استواء مقدار القيام في جميع ليالي الشهر، وينبغي أن يكون العمل عليه في المساجد، وأما زيادة الجد في العشر الأخير فهو تطوع، وأما الاجتماع عليه فمحدث غير سنة. اهـ

ورد عليه ابن حجر: بأن الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالي الفاضلة، بدليل أن ليلة السابع والعشرين أحياها كلها؛ لأنها عند أكثر العلماء ليلة القدر، ومن ثَمَّ جمع لها أهله ونساءه، وغيرها لم يحيه كله، بل تفاوت بينها. اهـ من "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٣/ ٩٦٧).

[١٨٣] الخامسة: تعظيم آخر خميس من شهر رمضان.

ففي "**الدرر السنية**" (٥/ ٣٦١): وما يجري في رمضان من تعظيم يوم الخميس، لا سيما الأخير، فهذا مما ينبغي إنكاره؛ وظاهر كلام الشيخ بل صريحه: أن هذا من المنكرات المحدثة. اهـ

[١٨٤] السادسة: قراءة سور معينة ليلة الثالث والعشرين والطواف بها في البيوت ونحو ذلك وأخذ المال عليها.

ففي "**فتاوى اللجنة الدائمة**" -المجموعة الثانية- (٣/ ١١٣): هذا العمل بدعة لا أصل له في الكتاب والسنة؛ فالواجب تركه والتحذير منه؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله ﷺ: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، رواه مسلم في صحيحه. اهـ

[١٨٥] السابعة: ما يسمى في الديار المصرية بـ: (حفيظة رمضان) تكتب في ورق وتوزع آخر جمعة من رمضان والخطيب على المنبر، يزعمون: أنها تحفظ من الحرق والغرق والسرقة والآفات، قال الحافظ ابن حجر: هي بدعة لا أصل لها، وقد كان ينكرها جداً وهو قائم على المنبر أثناء الخطبة حين يرى من يكتبها، لما في ذلك من التشويش، وعدم الاستماع للخطيب، وضياع أجر الجمعة، وتضمنها لبعض الألفاظ الأعجمية الغير مفهومة، والتي قد تكون كفرًا أو شركًا.

انظر: "المدخل" لابن الحاج (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)، و"السنن والمبتدعات" (ص١٦١).

[١٨٦] **الثامنة**: توديع رمضان في مساجد الصوفية! بداية من ليلة إحدى وعشرين وحتى ليلة سبع وعشرين! بل وصل الحد ببعض الجهلة منهم أن يخرجوا بجنازة وهمية إلى المقبرة يودعون رمضان دافنين له!! كناية عن ذهابه، وهذا الفعل يبين صدق ما قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في المتصوفة: (**ما تصوف أحد أول النهار إلا جاء آخره وهو أبله**).

وبعضهم يصحب مع هذا التوديع الضرب بالدف.

وقد سئل شيخنا الإمام الوادعي كما في "غارة الأشرطة" (٢/ ٢٤٦) عن ليلة التوديع وهي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، وفيها يتم الانتقال من مسجد إلى آخر بمصاحبة الدف، ويرددون بصوت مرتفع: ودعناك يا شهر رمضان، يا شهر الصيام.

فأجاب: هذه مسألة غوغائية! فالدف في العرس وفي الأفراح، أما الدف في رمضان وفي ليالي رمضان! فالنبي ص يقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، قام رمضان بصلاة، أو بتلاوة قرآن، أو دعاء، أو غير ذلك من العبادات المشروعة، أما بهذه النزعة الصوفية التي دخلت علينا، وهجمت على كثير من العبادات فأفسدتها، فهو لم يثبت عن النبي ص، بل هو منكر يجب أن ينكر، ولا بد للصالحين وللعاملين للإسلام أن ينكروا هذا بواسطة الأشرطة، والإنكار في المساجد ما لم يخشَ من حدوث فتنة، فإذا خشي حدوث فتنة فاعمل بالسنة، وادعُ إخوانك إلى العمل بالسنة، وستزول هذه الأباطيل. اهـ

[١٨٧] **التاسعة**: اجتماع المؤذنين إذا بقي من رمضان خمس أو ثلاث ليالٍ، فيأخذون في إنشاد مقاطيع منظومة في التأسُّف على انسلاخ رمضان، يتناوبون على ذلك، ويرفعون أصواتهم رفعًا شديدًا، تاركين للدعاء المأثور عقب الوتر.

قال العلامة القاسمي في "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" (ص:١٤٦): هذه العادة المستهجنة جارية في أغلب المساجد، ذلك أنه إذا بقي من رمضان خمس ليال أو ثلاث يجتمع المؤذنون والمتطوعون من أصحابهم، فإذا فرغ الإمام من سلام وتر رمضان تركوا قراءة المأثور من التسبيح وأخذوا يتناوبون مقاطيع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان، فمتى فرغ أحدهم من نشيد مقطوعة بصوته الجهوري أخذ رفقاؤه بمقطوعة دورية، باذلين قصارى جهدهم في الصيحة والصراخ بضجيج يصم الآذان ويُسمع الصم.

ويساعدهم على ذلك جمهور المصلين بقرار نغمهم.

ولعلم الناس بأن مثل تلك الليالي هي ليالي الوداع ترى في أطراف المساجد، وعلى سدده وأبوابه، وداخل صحنه: النساء والرجال، والشبان والولدان، بحالة تقشعر لقبحها الأبدان.

وقد اشتملت هذه البدعة على عدة منكرات:

منها: رفع الأصوات بالمسجد وهو مكروه كراهة شديدة.

ومنها: التغني والتطرب في بيوت لم تُشَيَّد إلا للذكر والعبادة.

ومنها: كون هذه العادة مجلبة للنساء والأولاد والرعاع الذين لا يحضرون إلا بعد انقضاء الصلاة للتفرج والسماع.

ومنها: كونها داعيةً لاختلاط النساء بالرجال.

ومنها: كونها ينشأ عنها هتك حرمة المسجد؛ لاتساخه وتبذله بهؤلاء المتفرجين وكثرة الضوضاء والصياح من أطرافه، إلى غير ذلك مما لو رآه السلف لضربوا على أيدي مبتدعيه، وقاوموا بكل قواهم من أحدث فيه، والمستعان بالله، نسأله تعالى العون على تغيير هذا الحال بمنه وكرمه. اهـ

[١٨٨] العاشرة: القرع على النحاس ونحوه آخر يوم من رمضان عند غروب الشمس، كما يُفعل في بعض البلدان باعتقاد أنه يطرد الشياطين التي كانت مقيدة في شهر رمضان.

قال علي بن محفوظ في "الإبداع في مضار الابتداع" (ص٤٠٣): ومن هذا القبيل[١]: القرع على النحاس ونحوه آخر يوم من رمضان عند غروب الشمس، يأمرون بذلك أولادَهم، ويعلمونهم كلمات يقولونها حالة القرع، تختلف باختلاف عقلية البلاد، يزعمون: أن ذلك يطرد الشياطين التي هاجت في هذا الوقت، لخروجها من السجن، وخلاصها من السلاسل، التي كانت مقيدة بها في شهر الصوم، قاتل الله الجهل. اهـ

[١٨٩] الحادية عشر: إظهار الخطيب الحزن والبكاء على فراق رمضان في آخر خطبة.

قال العلامة جمال الدين القاسمي في "إصلاح المساجد" (ص١٤٦): ومن العجائب أن خطيبًا في آخر جمعة من رمضان يندب فراقه كل عام، ويتحزن على مضيه. اهـ

[١٩٠] الثانية عشر: تخصيص صلاة الجمعة آخر رمضان في جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قال صاحب "السنن والمبتدعات" (ص١٥٦-١٥٧): فصل في صلاة الجمعة في جامع عمرو آخر رمضان، هي من البدع الذميمة القبيحة المستهجنة التي كان يجب على شيخ الأزهر وهيئة كبار العلماء أن يحاربوها ويبطلوها، لا أن يذهبوا لإحيائها مع العامة، فتزيد اعتقاداتهم فيها، وفي فضل المسجد، وتزيد أوهامهم الباطلة فيه، سبحان الله!

(١) أي: من خرافات الناس وأوهامهم السخيفة.

ما أغفلكم أيها العلماء عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ لا شيء إلا المرتبات والجراية، لأني معتقد أن أكثر العلماء الآن لم يتعلموا العلم إلا للوظائف والمرتبات، اللهم سلم. اهـ

[١٩١] **الثالثة عشر**: إحداث صلوات لا دليل عليها في آخر جمعة من رمضان: كصلاة القضاء العمري، أو ما يسمونه بصلاة الفائدة، ونحوها من الصلوات.

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري -حفظه الله ووفقه- في كتابه الحافل "أحكام الجمعة وبدعها" (ص٣٥٣-٣٥٥): وهذه البدعة المنكرة يفعلها الجهال وأشباههم، والمتهوكون وأضرابهم فِي آخر جُمعة من رمضان، يصلون الصلوات الخمس فِي يوم واحد، كل صلاة بأذان وإقامة، فمثلاً: يبدءون بالظهر، ثُمَّ بعدها العصر، ثُمَّ بعدها الْمغرب، ثُمَّ بعدها العشاء، ثُمَّ بعدها الفجر فِي ساعة واحدة، ويعتقدون أنها تقضي ما فاتته من الصلوات الْخَمس فِي سائر السَّنة، أو فِي سائر ما مضى من عمره؛ وهذه بدعة قبيحة -قبَّح الله من اصطنعها، وبين المسلمين وضعها- فلم يفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا أحد من خير القرون، ومن بعدهم من الْمُستقيمين على دين الله الْحَق، وهي بدعة تدفع العصاة على التهاون بأداء الصلوات، فإذا كانت آخر جُمعة من رمضان صلوا مثل تلك الركعات المبتدعة، يزعمون أنها تقضي لَهم ما فات من صلاتهم فِي جَميع السَّنة أو السنين الَّتِي أهملوا فيها هذا الركن الثاني من أركان الإسلام، وربنا ـ يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الْماعون: ٤-٥]. فهذا الوعيد لِمن سها عن أداء صلاته، فكيف بِمن أهمل أداءها؟!

ويقول ـ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

فلو كان ذلك الْجَاهل مدركًا ما فاته من الصلوات بتلك البدعة فِي آخر رمضان، لَمَا توعده الله بويل، ولَمَا توعده بغي.

ثم ذكر ‡ عدة أحاديث تبين أن صاحب هذه الصلاة المخترعة لو كان مدركًا لأهمية الصلاة، وعظيم شأنها لما فرَّط فيها.

من ذلك: حديث بريدة رضي الله عنه في البخاري (٥٥٣) عن النبي ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عمله**». وزاد أحمد (٥/ ٣٦٠) «**متعمدًا**».

وحديث بريدة أيضًا عند الترمذي (٢٦٢٣)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦) عنه ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر**».

وحديث جندب رضي الله عنه في مسلم (٥٣٠) عن النبي ﷺ قال: «**من صلى الصبح فهو فِي ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته يدركه، ثم يكبه على وجهه فِي نار جهنم**».

وحديث جابر رضي الله عنه في مسلم (٨٢) عن النبي ﷺ قال: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة**». اهـ

وقال صاحب ''السنن والمبتدعات'' (ص١٥٧): قال في شرح المواهب: وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها، زاعمين أنها تكفر صلوات العام، أو العمر المتروكة، وذلك حرام لوجوه لا تخفى. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في ''مجموع فتاويه'' (١٢/ ٢٢٨) بعد أن سئل عن حكم هذه الصلاة: الحكم في هذه الصلاة أنها من البدع ، وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية، وهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بعدًا؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**». فالبدع وإن استحسنها مبتدعوها ورأوها حسنة في نفوسهم فإنها سيئة عند الله لأ؛ لأن نبيه ﷺ يقول: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**».

وهذه الصلوات الخمس التي يقضيها الإنسان في آخر جمعة من رمضان لا أصل لها في الشرع، ثم إننا نقول: هل لم يُخِلّ هذا الإنسان إلا في خمس صلوات فقط؟ ربما أنه أخل في عدة أيام لا في عدة صلوات، والمهم أن الإنسان ما علم أنه مخل فيه فعليه قضاؤه متى علم ذلك؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».(١)

وأما أن الإنسان يفعل هذه الصلوات الخمس احتياطًا -كما يزعمون- فإن هذا منكر ولا يجوز. اهـ

وانظر: ''فتاوى اللجنة الدائمة'' (٨/ ١٦٧-١٦٩) فقد قالت: لا نعلم أصلًا لما ذُكر، بل هو بدعة محدثة. اهـ

وأما ما تسمى بـ (صلاة الفائدة) فقد سئل العلامة العثيمين كما في ''مجموع فتاويه'' (١٤/ ٣٣١-٣٣٢) عن صلاة الفائدة وهي مائة ركعة، وقيل: أربع ركعات تصلى في آخر جمعة من رمضان، فهل هذا القول صحيح؟ وما حكم هذه الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول ليس بصحيح، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وجميع الصلوات فوائد، وصلاة الفريضة أكبر الفوائد؛ لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله تعالى يقول: «**ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما فرضت عليه**»؛(٢) ولأن الله أوجبها وهو دليل على محبته لها، وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة، ولهذا ألزم بها لمصلحته بما يكون فيها من الأجر، فكل الصلوات فوائد.

وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة لا أصل لها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وليحذر المرء من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وليس لها أصل من السنة.

وليعلم: أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بشيء لم يشرعه الله في كتابه، أو في سنة رسوله ﷺ، ومتى شك الإنسان في شيء أَمِنْ أعمال العبادة أو لا؟ **فالأصل**: أنه ليس بعبادة حتى يقوم دليل على أنه عبادة. والله أعلم. اهـ

[١٩٢] الرابعة عشر: توحيش الخطباء من على المنابر على رمضان في آخر خطبة جمعة فيه، وهذه بدعة منكرة، لا أصل لها ولا أساس.

قال صاحب "السنن والمبتدعات" (ص١٦١): أما قول الخطباء على المنابر في آخر جمعة من رمضان: لا أوحش الله منك يا شهر رمضان، لا أوحش الله منك يا شهر القرآن، يا شهر المصابيح، يا شهر التراويح، يا شهر المفاتيح. فلا شك أنه جهل فاضح، وعجيب هذا منهم، ومن مؤلفي الدواوين، حيث يلفظون بهذا الكلام السبهلل على الناس، مع علمهم أنهم محتاجون إلى فهم آية واحدة، وحديث واحد من كلام الله وكلام رسوله. اهـ

[١٩٣] الخامسة عشر: اختلاط الرجال والنساء، والتزاحم المخزي في الأسواق، وحصول التبرج والسفور من بعض النساء، والتساهل في الحجاب، والخضوع بالقول، والتكسر في المشية، والتعطر، وإبراز مواطن الفتنة، وهذا أمر مؤسف جدًّا، يختم الناس به -رجالًا ونساءً- إلا من رحم ربك آخر هذه الأيام الفاضلة والليالي المباركة بهذه الخاتمة السيئة من أجل شراء كسوة العيد ومستلزماته!!

والأدلة على تحريم هذا الاختلاط كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣٠- ٣١].

وفي البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**».

وفي مسلم (٢٧٤٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**».

❀❀❀❀❀

الفصل السادس عشر: مخالفات الاحتفالات المحدثة في شهر رمضان

يضم هذا الفصل خمس مخالفات:

[١٩٤] الأولى: الاحتفال في اليوم السابع عشر بغزوة بدر.

قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٢٩٤): وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله للمدينة، وخطب متعددة يذكر فيها قواعد الدين. ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعيادًا، وإنما يفعل مثل هذا النصارى، الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتُّبعَ، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه. اهـ

وقال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٥/ ١٥٩): وما عدا ذلك[١] فليس في الشريعة الإسلامية أعياد، حتى ما يفعله بعض المسلمين اليوم من عيد لغزوة بدر في السابع عشر من رمضان، وما يفعله بعض المسلمين من عيد لميلاد الرسول ﷺ، وما يفعله بعض المسلمين من عيد للمعراج ليلة سبع وعشرين من رجب، كل هذا لا أصل له. اهـ

وقال عبدالله التويجري في كتابه "البدع الحولية" (ص٣٣٩-٣٤٠): ومما أحدث في هذا الشهر المبارك الاحتفال بذكرى غزوة بدر، وذلك: أنه إذا كان ليلة السابع عشر من شهر رمضان اجتمع الناس في المساجد -وأغلبهم من العامة، وفيهم من يدعي العلم-، فيبدءون احتفالهم بقراءة آيات من الكتاب الحكيم، ثم ذكر قصة بدر وما يتعلق بها من الحوادث، وذكر بطولات الصحابة -*رضوان الله عليهم*- والغلو فيها، وإنشاء بعض القصائد المتعلقة بهذه المناسبة.

وفي بعض البلدان الإسلامية تحتفل الدولة رسميًّا بهذه المناسبة فيحضر الاحتفال أحد المسئولين فيها.

ولا يخفى ما يصاحب هذه الاحتفالات من الأمور المنكرة كالاجتماع في المساجد لغير ما عبادة شرعية، أو ذكر مشروع، وما يصاحب هذه الاجتماعات من اللغط والتشويش ونحو ذلك من الأمور التي تصان بيوت الله عنها، وكذلك دخول بعض الكفار إلى المسجد كالمختصين منهم في مجال مكبرات الصوت، أو الإضاءة، أو الصحافة

(١) يعني: عيد الفطر والأضحى ويوم الجمعة.

والإعلام، وكذلك دخول المصورين للمسجد لتصوير هذه المناسبة، بالإضافة إلى اعتبار هذا الاجتماع سنة تقام في مثل هذا اليوم، أو هذه الليلة في كل عام.

فتخصيص هذه الليلة -ليلة السابع عشر من رمضان- بالاجتماع والذكر وإلقاء القصائد، وجعلها موسماً شرعياً، ليس له مستند من الكتاب ولا من السنة، ولم يؤثر عن الصحابة -رضوان الله عليهم- أو التابعين، أو السلف الصالح -*رحمهم الله*-، أنهم احتفلوا بهذه المناسبة في هذه الليلة أو في غيرها. اهـ

ثم ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم وقال: والاشتغال بهذه الأمور وأمثالها من الأمور المحدثة، سبب في ابتعاد الناس عما شرعه الله ورسوله ﷺ لهم من إحياء ليالي رمضان بالصلاة والذكر.

ومن أعظم البلاء على المسلمين: ترك المشروع، وفعل الأمر المحدث المبتدع، والله أعلم. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ٤١٥): وأما البدع فغير جائزة لا في رمضان ولا في غيره، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، فما يفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أصلًا، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" أيضًا -المجموعة الثانية- (٢/ ٢٥٧-٢٥٨): لا يجوز الاحتفال بمناسبة ليلة القدر ولا غيرها من الليالي، ولا الاحتفال لإحياء المناسبات؛ كليلة النصف من شعبان ، وليلة المعراج، ويوم المولد النبوي؛ لأن هذا من البدع المحدثة التي لم تَرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ولا يجوز الإعانة على إقامة هذه الاحتفالات بالمال، ولا بالهدايا، ولا توزيع أكواب الشاي، ولا يجوز إلقاء الخطب والمحاضرات فيها؛ لأن هذا من إقرارها، والتشجيع عليها، بل يجب إنكارها وعدم حضورها.

وإنما المشروع قيام ليالي رمضان، وإحياء ليالي العشر الأخيرة منه بالصلاة، وقراءة القرآن، وأنواع الذكر والدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وقوله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

ولقول عائشة رضي الله عنها : «**كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره، وأحيا ليله**». اهـ

[١٩٥] الثانية: ما يفعله الصوفية من الختومات في الليالي الوترية، والتي تضم ألوانًا من البدع والمحدثات، أوراد وأذكار محدثة، أناشيد وقصائد مخترعة، تكبيرات عقب كل سورة يقرؤها الإمام وهو في الصلاة، أكل الحلوى وشرب القهوة، إدارة البخور، وغير ذلك مما ينافي السنة المطهرة، وهدي السلف الصالح.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٣٠٠-٣٠١): ما يفعلونه في هذا الزمان عقب الختم من قراءة القصائد والكلام المسجع حتى كأنه يشبه الغناء لما فيه من التطريب والهنوك، وخلوه من الخشوع والتضرع والابتهال للمولى الكريم ـ ... وبعضهم يضيف إلى ذلك ضرب الطبل والأبواق والدف، وبعضهم الطار والشبابة في بيته، وبعضهم يجمع ذلك كله أو أكثره، ويحضر إذ ذاك من اللهو واللعب تلك الليلة ما هو ضد المطلوب فيها من الاعتكاف على الخير، وترك الشر، وترك المباهاة والفخر، وغير ذلك مما شاكله، ثم إنهم يعملون أنواعًا من الأطعمة والحلاوات، فسبحان الله ما أضر البدع، وما أكثر شؤمها. اهـ

[١٩٦] الثالثة: إقامة الصوفية للموالد ولما يسمى عندنا (**بالحضرات**)، والتي يحصل فيها من البدع وربما الشركيات، مصحوبة بالضرب على الدفوف والإنشاد في المساجد بأصوات مرتفعة في ليلة النصف وغيرها من الليالي، وإنه والله لمن المنكرات الفظيعة، والبدع الشنيعة لو أقاموه في البيوت والأسواق، فكيف بأحب البقاع إلى الله وهي المساجد؟! كما في حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**».

فأين هم من قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]؟

ومن قوله تعالى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴾ [النور:٣٦].

ومن قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة:١٨].

ومن قوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾ [البقرة:١١٤].

ومن قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج:٤٠].

وفي مسلم (٢٨٥) عن أنس بن مالك ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﻷ، والصلاة، وقراءة القرآن**»، -أو كما قال رسول الله ﷺ-.

وله (٥٦٩) عن بريدة ﵁ أن رجلًا نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «**لا وجدت؛ إنما بُنِيَتِ المساجدُ لما بُنِيَتْ له**».

وله أيضًا (٥٦٨) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**».

فأين هم من هذه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية؟

أين هم من تعظيم المساجد وبيوت الله، وهم يرفعون فيها اللهو واللعب بدل التسبيح والتحميد، ويتمايلون طربًا مع ضرب الدفوف بدل ذكر الله والسكينة؟

أهذه عقول أهل الرشد؟!

أهكذا كان نبينا ﷺ يفعل في رمضان؟

أهكذا كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة ي؟

أهكذا كان أئمة التابعين ومن بعدهم؟

أهكذا كان مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والبخاري، وابن المبارك، وغيرهم من أئمة الإسلام؟

إذًا فبهدي مَنْ تأخذون، وبسنة مَنْ تقتدون؟

نبينا ﷺ يقول: «**من قام رمضان**» وأنتم تقولون: (**من ضرب الدف في المساجد في رمضان**).

أتتقربون إلى الله لأ -وفي أعظم مواسم العبادة- بضرب الدفوف والأناشيد المحدثة، والتمايل والرقص، والأكل والشرب؟!

فهل هذا الذين تعملونه وتدعون الناس إليه هو هدي رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، أم هو هدي الكافرين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال:٣٥].

فالحذر الحذر من حبائل الشيطان وخطواته المضلة، وما أحسن ما قيل كما ''المدخل'' لابن الحاج (٢/ ٨):

يَا عُصْبَةً مَا ضَرَّ أُمَّةَ أَحْمَدَ ... وَسَعَى عَلَى إِفْسَادِهَا إِلَّا هِيَ
طَارٌ وَمِزْمَارٌ وَنَغْمَةُ شَادِنٍ ... أَرَأَيْتَ قَطُّ عِبَادَةً بِمَلَاهِي

قال الحافظ الآجري في كتابه ''الأربعون حديثًا'' (ص: ٩٧-٩٨):

ومنها: أن عرباض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب».

فَمَيِّزُوا هذا الكلام، لم يقل: صرخنا من موعظة، ولا زعقنا، ولا طرقنا على رءوسنا، ولا ضربنا على صدورنا، ولا زفنا، ولا رقصنا كما فعل كثير من الجهال، يصرخون عند المواعظ ويزعقون، وينغاشون، وهذا كله من الشيطان يلعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة.

يقال لمن فعل هذا: اعلم أن النبي ﷺ أصدق الناس موعظة، وأنصح الناس لأمته، وأرق الناس قلبًا، وأصحابه أرق الناس قلوبًا، وخير الناس ممن جاء بعدهم، ولا يشك في هذا عاقل، ما صرخوا عند موعظته، ولا زعقوا، ولا رقصوا، ولا زفنوا، ولو كان هذا صحيحًا لكانوا أحق الناس بهذا أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر، فاعلم ذلك، فتمسكوا -رحمكم الله- بسنته، وسنة الخلفاء من بعده الراشدين المهديين، وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. اهـ

قال القرطبي في "تفسيره" (١١/ ٢٣٧-٢٣٨): سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟ واعلم -حرس الله مدته- أنه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذِكْرِ الله تعالى، وذِكْرِ محمد ﷺ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيًّا عليه، ويُحضرون شيئًا يأكلونه. هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا مأجورين، وهذا القول الذي يذكرونه:

يَا شيخ كف عن الذنوب ... قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحًا ... ما دام ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى ... ومشيب رأسك قد نزل

وفي مثل هذا نحوه.

الجواب -يرحمك الله-: مذهب الصوفية بَطَالَةٌ وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وأما الرقص والتواجد: فأول من أحدثه أصحاب السامري، لما اتخذ لهم عجلًا جسدًا له خوار، قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون؛ فهو دين الكفار وعُبَّادُ العجل.

وأما القضيب: فأول من اتخذه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار.

فينبغي للسلطان ونوابه: أن يمنعهم عن الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم؛ هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة المسلمين، وبالله التوفيق. اهـ

وقال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/ ١٨٦-١٨٧):

وأما الرقص والتصفيق: فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا راعن، أو متصنع كذاب، وكيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش لُبُّه، وذهب قلبه، وقد قال ÷: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم**

الذين يلونهم»، ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يُقتدى بهم يفعل شيئًا من ذلك، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله لأ ولقد مانوا فيما قالوا، وكذبوا فيما ادعوا، من جهة أنهم عند سماع المطربات وجدوا لذتين اثنتين:

إحداهما: لذة المعارف والأحوال المتعلقة بذي الجلال.

والثانية: لذة الأصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات لِلَذَّات النفس التي ليست من الدين ولا متعلقة بأمور الدين.

فلما عظمت عندهم اللذتان غلطوا فظنوا أن مجموع اللذة إنما حصل بالمعارف والأحوال، وليس كذلك بل الأغلب عليهم حصول لذات النفوس التي ليست من الدين بشيء.

وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله ÷: «**إنما التصفيق للنساء**»، ولعن ÷ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، ومن هاب الإله وأدرك شيئا من تعظيمه لم يتصور منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل.

ويدل على جهالة فاعلهما: أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وقد مضى السلف، وأفاضل الخلف، ولم يلابسوا شيئًا من ذلك، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه وليس بقربة إلى ربه، فإن كان ممن يُقتدى به ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة! فبئس ما صنع؛ لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات. اهـ

وسئل شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل يجوز ضرب الدف في المسجد؟

فأجاب: الصوفية هم الذين يضربون الدفوف في المساجد على أنه عبادة، وهم يعتبرون مبتدعة. اهـ ثم ذكر بعض الأدلة المتقدمة.

وسئلت ''اللجنة الدائمة'' (٣/ ٦٣-٦٤) عن مساجد يجتمع فيها أناس في ليلة خمس عشرة من شعبان، ويقرءون سورة يس ثلاث مرات، ويقرءون المولد؟

فأجابت -وفقها الله-: هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقوله في الحديث: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

والعبادات مبناها على الأمر والنهي والاتباع، وهذا العمل لم يأمر به رسول الله ﷺ، ولم يفعله، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين، ولا من الصحابة والتابعين.

وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** »، وهذا العمل ليس عليه أمره ﷺ فيكون مردودًا يجب إنكاره؛ لدخوله فيما أنكره الله ورسوله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، وهذا الأمر مما أحدثه الجهلة بغير هدى من الله. اهـ

ثم سئلت أيضًا (ص٧٣) عن قوم يجتمعون ليلة سبع عشرة من رمضان ويقرءون سورة يس والمولد في مساجدهم، هل هذا العمل جائز؟

فأحالوهم إلى الجواب على السؤال المتقدم، من أنه من البدع والمحدثات التي لا أصل لها.

وسئل شيخنا العلامة يحيى الحجوري كما في "إتحاف الكرام" (ص٣٩٣) عن رجل نذر بمال لقراءة المولد ليلة سبع وعشرين من رمضان؟

فأجاب بما حاصله: أن النذر لا ينعقد ولا ينفذ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»، أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة ، وإقامة المولد معصية وفيها بدع شنيعة، فلا يجوز إنفاذ هذا النذر فيها؛ لأنه إعانة على إحياء البدع والمحدثات والخرافات.

[١٩٧] الرابعة: اتخاذ بعض ليالي رمضان عيدًا ينوب عن عيد الفطر، للاجتماع والمدارسة، وهذا من الضلال البعيد.

فقد سئلت "اللجنة الدائمة" -المجموعة الأولى- (١٠/ ٢١٤) عن حكم اختيار يوم الرابع عشر والسابع والعشرين من ليالي رمضان كعيدين قبل يوم عيد الفطر، ويتدارسون فيهما دون بقية أيام الشهر؟

فأجابت: أما اليوم الرابع عشر فلا نعلم له أصلًا من جهة تخصيصه دون بقية ليالي شهر رمضان، وأما ليلة سبع وعشرين فمن اجتهد فيها متحرٍّ ليلة القدر فلا ينكر عليه، ولكن المسلم يتحراها في ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان، فإن لها فضلًا.

أما تخصيصهما بالدراسة فلا نعلم له أصلًا، وكذلك اتخاذ الليلة الرابعة عشرة، والسابعة والعشرين عيدًا، لا أصل له، بل هو بدعة. اهـ

[١٩٨] الخامسة: إشغال المسلمين -فوق انشغالهم- عن طرق الخير، بالمسابقات أو المسرحيات أو الأمسيات ونحو ذلك، سواء في الأسواق أو الإذاعات أو المساجد، وهو أمر محدث لم يكن عليه رسول الله ﷺ، ولا أصحابه ي، ولا السلف الصالح.

وقد قالت "اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٢/ ٢٥٧-٢٥٨) في نحو هذا: لا يجوز الاحتفال بمناسبة ليلة القدر ولا غيرها من الليالي، ولا الاحتفال لإحياء المناسبات؛ كليلة النصف من شعبان، وليلة المعراج، ويوم

المولد النبوي؛ لأن هذا من البدع المحدثة التي لم تَرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ولا يجوز الإعانة على إقامة هذه الاحتفالات بالمال، ولا بالهدايا، ولا توزيع أكواب الشاي، ولا يجوز إلقاء الخطب والمحاضرات فيها؛ لأن هذا من إقراراها، والتشجيع عليها، بل يجب إنكارها وعدم حضورها.

وإنما المشروع قيام ليالي رمضان، وإحياء ليالي العشر الأخيرة منه بالصلاة، وقراءة القرآن، وأنواع الذكر والدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وقوله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

ولقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره، وأحيا ليله**». اهـ

وسئل العلامة الألباني رحمه الله في شريط "لقاء إماراتي مع الألباني" رقم (١): هل يجوز جعل جائزة في مسابقة القرآن الكريم؟

فأجاب: هذا ينشئ لنا جيلًا يتعبد الله من أجل الدرهم والدينار. اهـ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل السابع عشر: مخالفات الجنائز والقبور

يضم هذا الفصل ثلاث مخالفات:

[١٩٩] الأولى: تخصيص زيارة القبور عصر كل جمعة، وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل؛ لأن زيارة القبور من غير شد رحل لغرض التذكر والدعاء للميت مشروعة مطلقًا من غير تخصيص يوم أو وقت.

قال ؛: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» أخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٩٦٧): «**فإنها تذكر الموت**».

قال صاحب "السنن والمبتدعات" (ص١٦٠): ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين، ورجب، وشعبان، ورمضان، بدعة ضلالة. اهـ

[٢٠٠] الثانية: إيقاد السرج على القبور في ليالي رمضان خاصة منهي عنه لما فيه من الإسراف والتبذير الذي لا حاجة له.

والله لأ يقول: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧].

ويقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

ويقول: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

وفي البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**».

وللبخاري (٣١١٨) عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة**».

ولمسلم (١٧١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ويكره لكم ثلاثًا: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا. ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».

[٢٠١] الثالثة: الطواف بالجنازة على المعتكفين في المساجد ليصلوا عليها. وهذا عمل محدث، لم يُنقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ي.

والنبي ﷺ يقول: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ويقول ؛: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة**»، رواه مسلم.

ويقول: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم.

ثم هذا الفعل ينافي قول رسول الله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»، أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم وقفت على ''فتوى للجنة الدائمة'' -المجموعة الثانية- (٧/ ٤٣٠) فيمن يطوف بالجنازة في الطرق والمقابر ونحوها ليراها الناس، قالوا: أما الطواف بالجنازة في جميع طرقات المدينة ونواحيها فهذا لا أصل له من كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، وهو من البدع المحدثة في الدين، ويحرم العمل بذلك ولو أوصى به الميت قبل موته. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في ''مجموع فتاويه'' (١٧/ ٤٥٦): نقل الميت من بلد إلى آخر وتكرار الصلاة عليه، إن كان المقصود به تكرار الصلاة عليه فهذا بدعة منكرة مخالفة لهدي السلف الصالح، ومخالفة لأمر النبي ﷺ بالإسراع بالميت، وفيها فتح باب لتباهي الناس بأمواتهم، حتى يكون تشييع الميت كأنه حفل عرس. اهـ

فهاتان الفتوتان تدلان على بدعية الطواف بالجنازة في الطرق، أو المساجد، ولو لكان للصلاة عليها، ومن ذلك الطواف بها على المعتكفين؛ لعدة أمور:

أحدها: المباهاة بها والتفاخر.

ثانيها: تأخير دفنها.

ثالثها: أنه عمل محدث.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل الثامن عشر: مخالفات متعلقة بالزكاة

يضم هذا الفصل خمس مخالفات:

[٢٠٢] الأولى: اعتقاد بعضهم أن زكاة المال تكون واجبة أو أفضل في رمضان على الإطلاق، وليس كذلك؛ وإنما هي واجبة إذا جاء وقت إخراجها، سواء كان في رمضان أو في غيره.

ثم إنَّ حصر إخراج الزكاة في رمضان ليس من مصلحة الفقير؛ لأن الفقير فقيرٌ في سائر السنة، فهو محتاج للزكاة في رمضان وفي غيره حتى يغنيه الله من فضله.

وأما الصدقة النافلة فمن الأوقات المرغب في الإنفاق فيها: شهر رمضان.

سئل العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٨/ ٤٥٩-٤٦٠): هل الصدقات والزكوات مختصة برمضان؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله**: الصدقات ليست مختصة بشهر رمضان، بل هي مستحبة ومشروعة في كل وقت، والزكاة يجب على الإنسان أن يخرجها إذا تم حول ماله، ولا ينتظر رمضان، اللهم إلا إذا كان رمضان قريباً، مثل: أن يكون حوله في شعبان فينتظر رمضان فهذا لا بأس به.

أما لو كان حول زكاته في محرم مثلًا، فإنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى رمضان، لكن يجوز له أن يقدمها في رمضان قبل محرم ولا حرج، وأما تأخيرها عن وقت وجوبها فإن هذا لا يجوز؛ لأن الواجبات المقيدة بسبب يجب أن تؤدى عند وجود سببها، ولا يجوز تأخيرها عنه.

ثم إن المرء ليس عنده ضمان إذا أخر الزكاة عن وقتها أن يبقى إلى الوقت الذي أخرها إليه، فقد يموت وحينئذٍ تبقى الزكاة في ذمته، وقد لا يخرجها الورثة، قد لا يعلمون أنها عليه، إلى غير ذلك من الأسباب، التي يخشى على المرء إذا تهاون في إخراج زكاته أن تكون عائقًا عن إخراج زكاته.

أما الصدقة فالصدقة ليس لها وقت معين، كل أيام العام وقت لها، ولكن الناس يختارون أن تكون صدقاتهم وزكاتهم في رمضان؛ لأنه وقت فاضل، وقت الجود والكرم، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، ولكنه يجب أن نعرف أن فضيلة الزكاة، أو الصدقة في رمضان فضيلة تتعلق بالوقت، فإذا لم يكن هناك فضيلة أخرى تربو عليها ففي هذا الزمن أفضل من غيره.

أما إذا كان هناك فضيلة أخرى تربو على فضيلة الوقت، مثل: أن يكون الفقراء أشد حاجة في وقت آخر أي: غير رمضان، فإنه لا ينبغي أن يؤخرها إلى رمضان، بل الذي ينبغي أن ينظر إلى الوقت والزمن الذي يكون فيه أنفع للفقراء، فيخرج الصدقة في ذلك الزمن، والغالب أن الفقراء في غير رمضان أحوج منهم في رمضان؛ لأن

رمضان تكثر فيه الصدقات والزكوات، فتجد الفقراء فيه مكتفين مستغنين بما يعطون، لكنهم يفتقرون افتقارًا شديدًا في بقية أيام السنة، فهذه المسألة ينبغي أن يلاحظها المرء، وأن لا يجعل فضل الزمن مقدمًا على كل فضل. والله الموفق. اهـ

[٢٠٣] **الثانية**: التلاعب في أداء الزكاة، فمن الناس من لا يزكي أصلًا، ومنهم من يخرج قدرًا من الزكاة، ومنهم إن أخرج فمن الرديء، ومنهم من يصرفها في غير مصارفها، ولا يتحرى ولا يسأل، فتجده يعطيها من تحرم عليهم الصدقة كآل بيت النبي ﷺ، أو يعطيها من تلزمه نفقته عليهم وهو قادر كأبنائه وبناته، أو يعطيها أحد أقاربه الأغنياء، أو أحد الوجهاء ليقضي له مصالحه، أو إلى أصحاب الجمعيات الذين يستخدمون جزءًا كبيرًا منها في مآربهم الحزبية، أو يصرفها لمن يستخدمها في معصية الله.

فإننا لنحذر المسلمين من هذا التلاعب الكبير بهذه الفريضة العظيمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في ''الفتاوى الكبرى'' (٥/ ٣٧٣): ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين: كالفقراء، والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة. اهـ

ومن التلاعب في أداء الزكوات: إخراجها في سداد دين له عند رجل، وهذا يفعله كثير من الناس -*أصلحهم الله*- وهو خلاف قول النبي ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**».

قال شيخ الإسلام كما في ''الفتاوى الكبرى'' (٥/ ٣٧٣-٣٧٤): وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فأعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه لم يجز، وكذا إن لم يشرط لكن قصده المعطي في الأظهر. اهـ

وانظر: ''مجموع فتاوى العلامة العثيمين'' (١٨/ ٣٧٧-٣٧٩).

[٢٠٤] **الثالثة**: أخذ غير المستحقين للزكاة، أو سؤالها والتطلع لها، فيمنعون منها أهلها، ومستحقيها، وهذا ناتج عن عدم الخوف من الله ومراقبته، وهو يدل على هلع القلب وجشعه، وعدم رحمته وشفقته بالفقراء والمساكين ومستحقي الزكاة.

وسنذكر في الفقرة الخامسة من هذا الفصل شيئًا من الأدلة في تحريم المسألة على من كان عنده ما يكفيه في يومه -إن شاء الله-.

[٢٠٥] **الرابعة**: وضع الصناديق في المساجد والأسواق لجمع التبرعات، هذا لإفطار صائم، وهذا لكسوة العيد، وهذا للاعتكاف، وهذا للتحفيظ، وهذا للجوائز، وهذا للكفارات، وهذا لليتيم، وهذا وهذا...، وإن كان هذا يحصل في غير رمضان، لكنه يكثر في رمضان، ويتفنن فيه الحزبيون.

قال الطرطوشي في ''الحوادث والبدع'' (ص١١٣-١١٤): قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [النور:٣٦].

دلت الآية على أن المساجد إنما رفعت لأعمال الآخرة دون حرث الدنيا واكتسابها.

ولقد كره مالك التابوت الذي جُعل في المسجد للصدقات، ورآه من حرث الدنيا. اهـ

وكم كنا نسمع شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا ما يحذر من هذه الصناديق التي توضع في المساجد ويقول: الصناديق مبادئ الحزبية، الصناديق وسيلة إلى الحزبية.

وفعلًا رأينا من استرسل في ذلك وصل إلى الجمعيات والمؤسسات، ثم إلى الانتخابات والأحزاب السياسية، ثم إلى البرلمنات، والله المستعان.

[٢٠٦] **الخامسة**: التسول والشحاذة في الأسواق والمساجد، وإحراج الناس في المجامع، والتفنن في إخراج الزكوات والصدقات.

وللبخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال ﷺ: «**لا تزال المسألة بالرجل حتى يأتي يوم القيامة وليس عليه مزعة لحم**».

ولمسلم (١٠٤١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر**».

وله أيضًا (١٠٤٢) عنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به، ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلًا أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**».

وللدارمي (١٦٤٥)، والبزار (١٠/ ٩٢) بسند صحيح عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من سأل الناس مسألة وهو عنها غني، كانت شينًا في وجهه**».

ولأحمد (٤/ ١٨٠) -واللفظ له وسنده صحيح-، وأبي داود (١٦٢٩)، من حديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من سأل وعنده ما يغنيه؛ فإنما يستكثر من نار جهنم**»، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «**ما يغديه أو يعشيه**».

وفي رواية لأبي داود: «**أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم**».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولانتشار مسألة الشحاذة في أوساط الناس، بل وفي أوساط المنتسبين للعلم والدعوة من المنحرفين عن السنة إلى الحزبية والبدعة، صنف شيخنا ووالدنا الإمام المربي المجدد أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله كتابًا حافلًا نصحًا لهم بعنوان: ''**ذم المسألة**'' ننصح باقتنائه والاستفادة منه.



الفصل التاسع عشر: مخالفات القراءة والقراء

يضم هذا الفصل ثلاث عشرة مخالفة:

[٢٠٧] الأولى: تطلع كثير من القراء للمال، فتراه ينظر إلى المسجد الذي يعطيه أهله أكثر فيؤمهم، ويمكث عندهم، وربما كان في مسجد فتركه إلى غيره لهذا الغرض، فيدخل فيما رواه أبو داود (٨٣٠) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال: «**اقرءوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه**».

قال الطيبي كما في "عون المعبود" (٣/ ٤٢): «**يتعجلونه**» أي: ثوابه في الدنيا «**ولا يتأجلونه**» بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون. اهـ

وقال العيني في "شرح سنن أبي داود" (٤/ ١٢): «**يتعجلونه**» يقال: أعجله وتعجله وعجله تعجيلًا، إذا استحثه، والمراد: يتعجلون أجره في الدنيا، ويطلبون على قراءتهم أجرة من الأعراض الدنيوية، ولا يصبرون إلى الأجر والثواب الذي يحصل لهم في دار الآخرة، وقد وقع مثل ما قال ﷺ. اهـ

وسئل الإمام مالك كما في "المدونة" (١/ ٢٨٧) عن الرجل يقوم بالناس بإجارة في رمضان؟ فقال: لا خير في ذلك. اهـ

قلت: وهو محمول على من قام بالناس من أجل الأجرة، لا من قام لله فأُعطي.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٢٩٢-٢٩٣): وينبغي أن لا يُقدَّم للإمامة إلا من تطوع بها دون من يأخذ عليها عوضًا؛ فإن لم يوجد إلا به **فقيل**: تباح.

وقيل: تكره، وهي في الفريضة أشد كراهة.

وأجاز ذلك الشافعي رحمه الله من غير كراهة.

وقال الأوزاعي: الصلاة خلفه باطلة.

وكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

وينبغي للإمام كما تقدم غير مرة: أن يكون أفضل القوم ومن جملة فضيلته أن يتقدم لا لعوض يأخذه على صلاته، فإن كان ثَمَّ عوض فينبغي له أن لا ينظر إليه، وأن يصلي هو لله تعالى لا لغيره، ويترك النظر للعوض، فإن جاءه شيء وكان محتاجًا إليه قَبِلَه لضرورته -وهذا عام في الفرض والنفل-، وإن لم يكن محتاجًا إليه وأخذه

وتصدق به فلا بأس بذلك ... فإذا أخذ العوض لا لنفسه، بل لغيره فلا حرج عليه -إن شاء الله تعالى-، وإنما المكروه أن يأخذه لنفسه.

والذي يتبين به ذلك ويتضح: أنه إذا قُطع عنه العوض؛ فإن تبرم وتضجر، أو ترك الإمامة، فلا شك في كراهة ذلك في حقه.

وإن بقي على ما كان عليه من الملازمة والسكوت والرضا، فلا يضره ما أخذه -إن شاء الله تعالى-. اهـ

[٢٠٨] الثانية: تقديم الفاسق أو البدعي الحزبي لإمامة الناس في صلاة التراويح لحسن صوته، وعدم الاهتمام بأمر الاستقامة وحسن الحال، وهذا لا يجوز، بل الواجب تقديم الأقرأ إذا كان مستقيمًا عارفًا بأحكام الصلاة.

فإذا قيل لأهل المسجد في ذلك، وبُيِّن لهم أن الأولى تقديم الأفقه والأفضل والمستقيم على أصحاب البدع والفسق وإن كانوا أهل أصوات حسنة.

قالوا: حُسْنُ الصوت، سبب للخشوع، وتمام الإنصات، وطيب الاستماع.

فنقول لهم: لقد روى الطبراني في "الكبير" (١٨/ ٣٧) رقم (٦٢) بسند حسن عن عابس الغفاري ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: «**إمرة الصبيان، وكثرة الشُّرَط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشوٌ يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم، يغنيهم غناءً**».

فالنبي ﷺ جعل من علامات الساعة: تقديم الرجل للإمامة من غير النظر في فقهه وفضله واستقامته، وإنما لأجل صوته وتغنيه.

ومن كان موصوفًا بالبدعة والحزبية والفسق ليس أهلًا لِأَنْ يُقَدَّم بسبب معصيته.

دليل هذا: ما رواه بقي بن مخلد بسند حسن -كما في "بيان الوهم والإيهام" لابن القطان (٥/ ٢٨٢)- عن عبدالله بن عمرو ب قال: أمر رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بالناس صلاة الظهر فتفل في القبلة وهو يصلي، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أُنْزِلَ فيَّ؟ قال: «**لا، ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس، فآذيت الله ورسوله**».

فأنت ترى أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يؤم الناس وقد بصق تجاه القبلة فأمر بعزله وتنحيته، فكيف بصاحب البدعة والفسق؟

قال شيخ الإسلام كما في ''مجموع الفتاوى'' (٢٣/ ٣٥٦): لا يجوز أن يولى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة، أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه. اهـ

وقال ابن الحاج في ''المدخل'' (٢/ ٢٩٢): فصل في صفة الإمام في قيام رمضان، وينبغي: أن يكون من أهل العلم والخير والديانة، بخلاف ما يفعله بعضهم اليوم؛ لأن الغالب منهم أنهم إنما يقدمون الرجل لحسن صوته لا لحسن دينه.

وقد قال مالك رَحِمَهُ اللهُ في القوم يقدمون الرجل ليصلي بهم لحسن صوته: إنما يقدموه ليغني لهم.

وهذا إذا كان على ما يعلم من التطريب في القراءة ووضعها على الطرائق التي اصطلحوا عليها التي تشبه الهنوك، وأما لو قدموه لدينه، وحسن صوته، وقراءته على المنهج المشروع، فلا شك أن هذا أفضل من غيره. اهـ

[٢٠٩] الثالثة: قراءة القرآن بالألحان المشابهة لغناء الفساق، مما يخرج الحروف عن حدها ومواضعها، وعدم الانضباط بالمحمود شرعًا من حسن التلاوة، وتجويد القرآن، وعدم التكلف.

قال الطرطوشي في ''الحوادث والبدع'' (ص٨٣): فمن ذلك البدع المحدثة في الكتاب العزيز من الألحان والتطريب...إلى أن قال: قال مالك: ولا تعجبني القراءة بالألحان، ولا أحبها في رمضان ولا في غيره؛ لأنه يشبه الغناء، ويضحك بالقرآن، فيقال: فلان أقرأ من فلان. اهـ

وقال ابن قدامة في ''المغني'' (١/ ٨٠٥): كره أبو عبدالله القراءة بالألحان وقال: هي بدعة.

وذلك: لما رُوي عن النبي ﷺ أنه ذكر في أشراط الساعة: «**أن يُتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم، ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء**»؛[(١)] ولأن القرآن معجز في لفظه ونظمه، والألحان تغيره.

وكلام أحمد في هذا محمول على الإفراط في ذلك، بحيث يجعل الحركات حروفًا، ويمد في غير موضعه، فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه، فإن عبدالله بن المغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح، -قال: فقرأ ابن المغفل ورَجَّع في قراءته-، وفي لفظ قال: قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرَجَّع في قراءته، قال معاوية بن قرة: لولا أني أخاف أن تجتمع عليَّ الناس لحكيت لكم قراءته. رواهما مسلم،[(٢)] وفي بعض الألفاظ: فقال: آاآ.[(٣)]

---

(١) تقدم ذكره في أول المخالفة، وأنه حسن الإسناد.

(٢) (٧٩٤) وهو في البخاري (٤٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٤٠).

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به**»[١] يعني: استمع.

وقال النبي ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».[٢]

وقال النبي ﷺ: «**ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن**».[٣]

وقد اختلف السلف في معنى قوله: «**يتغنى بالقرآن**» فقال ابن عيينة، وأبو عبيد، وجماعة غيرهما: معناه يستغني بالقرآن، قال أبو عبيد: وكيف يجوز أن يحمل على أن من لم يُغَنِّ بالقرآن ليس من النبي ﷺ؟ وقالت طائفة منهم: معناه يحسن قراءته، ويترنم به، ويرفع صوته به، كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرًا.[٤]

وقال الشافعي: يرفع صوته به.

وقال أبو عبدالله: حزَّنه فيقرؤه بحزن مثل صوت أبي موسى.

وعلى كل حال فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه، ما لم يخرج ذلك إلى تغيير لفظه، وزيادة حروفه، فقد روي عن عائشة ﵂ أنها قالت للنبي ﷺ: استمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته، فقام النبي ﷺ فاستمع ثم قال: «**هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا**»،[٥] وقال النبي ﷺ لأبي موسى: «**إنني مررت بك البارحة وأنت تقرأ، فقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**» فقال أبو موسى: لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيرًا.[٦] مع ما ذكرنا من الأخبار والله أعلم. اهـ

وانظر أيضًا: "المغني" (١/ ٥٢٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢) وغيرهم من حديث البراء بن عازب ﵄ بإسناد صحيح، وأخرجه ابن حبان (٧٥٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة ﵁، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٣٢١) من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁.

(٤) سيأتي تخريجه في تتمة كلام ابن قدامة.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٨) بسند حسن.

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، والزيادة لابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤/ ١٠٨) بسند صحيح.

ولعبدالرزاق في "مصنفه" (٤١٧٨) من حديث بريدة ﵁ نحوه بسند صحيح.

وقال النووي في "شرح مسلم" (٧٩٢): واختلفوا في القراءة بالألحان: فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للرقة، وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعه، قلت: قال: الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان.

وقال في موضع: لا أكرهها.

قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين:

فحيث كرهها: أراد إذا مطط، وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص، أو مد غير ممدود، وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك.

وحيث أباحها: أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم. اهـ

وقال الماوردي في كتابه "الحاوي الكبير" (١٧/ ٤٠٣): فأما القراءة بالألحان الموضوعة للأغاني، فقد اختلف الناس فيها، فرخصها قوم وأباحوها؛ لرواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**».

وشددها آخرون وحظروها؛ لخروجها عن الزجر والعظة إلى اللهو والطرب.

ولأنها خارجة عن عرف الرسول ﷺ وصحابته -*رضوان الله عليهم*-، إلى ما استحدث من بعده.

وقد قال ﷺ: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وأما الشافعي فإنه عدل عن هذين الإطلاقين في الحظر والإباحة باعتبار الألحان، فإذا أخرجت ألفاظ القرآن عن صيغته، بإدخال حركات فيه وإخراج حركات منه، يقصد بها وزن الكلام وانتظام اللحن، أو مد مقصور، أو قصر ممدود، أو مطط حتى خفي اللفظ، والتبس المعنى، فهذا محظور، يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع؛ لأنه قد عدل به عن نهجه إلى اعوجاجه، والله تعالى يقول: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ [الزمر:٢٨].

وإن لم يخرجه اللحن عن صيغة لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحًا؛ لأنه قد زاد بألحانه في تحسينه. اهـ

وانظر: "التبيان في آداب حملة القرآن" للنووي (ص١١١-١١٢)، و"الأذكار" له (ص١٠٨).

وقال شيخ الإسلام كما في "الفتاوى العراقية" (١/ ٥١): وأما قراءة القرآن بقصد التلحين الذي يشبه تلحين الغناء، فهي مكروهة مبتدعة، كما نص على ذلك مالك وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم من الأئمة. اهـ

وقال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٤٩٢-٤٩٣) بعد ذكر الخلاف بين العلماء: وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرًا.

والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا مُتَطَبَّع، وكَلَفٌ لا مُتَكَلَّف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها.

وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعًا أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرءوا بها ويسوغوها.

ويعلم قطعًا أنهم كانوا يقرءون بالتحزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرءونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به وقال: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله.

والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ. اهـ

وقال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (٢/ ١٧٣): وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة. اهـ

وسئل العلامة ابن باز كما في "مجموع فتاويه" (٢٤/ ٤٠٠): ماذا يقول سماحتكم في قارئ القرآن بواسطة مقامات هي أشبه بالمقامات الغنائية، بل هي مأخوذة منها، أفيدونا بذلك جزاكم الله خيرا؟

فأجابه: لا يجوز للمؤمن أن يقرأ القرآن بألحان الغناء، وطريقة المغنين، بل يجب أن يقرأه كما قرأه سلفنا الصالح من أصحاب الرسول ﷺ، وأتباعهم بإحسان، فيقرأه مرتلًا، متحزِّنا، متخشعًا، حتى يؤثر في القلوب التي تسمعه وحتى يتأثر هو بذلك.

أما أن يقرأه على صفة المغنين وعلى طريقتهم فهذا لا يجوز. اهـ

وانظر: "الحوادث والبدع" للطرطوشي (ص٨٣-٩٥) فإنه قد بسط القول وتوسع في مسألة قراءة القرآن بالألحان، وذكر أشياء عنهم غريبة جدًّا.

[٢١٠] الرابعة: تقليد أصوات القراء ذوي الأصوات الحسنة؛ لقصد تحسين الصوت، وترقيق قلوب السامعين، وجذب أسماعهم، وعدم إملالهم.

وقد كان شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ يكره التقليد عمومًا، وتقليد الأصوات خصوصًا، سواء في تلاوة القرآن، أو الوعظ، أو التدريس، ويحذر طلابه منه.

وهكذا تلميذه: شيخنا العلامة يحيى الحجوري -*حفظه الله ورعاه*- كم كان ينصح طلابه وأبناءه بتجنب التقليد، لما فيه من التبعية لمن يقلده، وأنه ينبغي له أن يحسن صوته بما أعطاه الله ووهبه من غير تكلف، والبركة من الله، والبركة في التمسك بسنة رسول الله ﷺ، لا في التقليد.

وسئل العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه (١٥/ ١٥٩) عن حكم تقليد الإمام أحد القراء في قراءته؟

فأجاب بقوله: يجوز أن يقلد أحد القراء في قراءته، ما دام أداء القارئ الذي قلَّدَه جيِّداً.

أما الصوت فلا يقلده فيه. حرر في ١٤/ ٤/ ١٤١٩هـ. اهـ

قلت: فأنت ترى أنه فرَّق بين متابعة القارئ في قراءته من حيث تجويده وحسن الأداء فجوَّزه، وبين تقليد صوته ومحاكاته فنهى عنه؛ **لما في تقليد الأصوات من محاذير**:

أحدها: التكلف، ففي البخاري (٧٢٩٣) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهينا عن التكلف.

ولمسلم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**هلك المتنطعون**» ثلاثًا.

ثانيها: تعريض العبادة للهزل، وذلك: بتقليد الأصوات، فتارة بصوت، وتارة بصوت، وهكذا، وكأنه في ملعب أو ملهى، أو ضحك مع الناس، لا أنه في عبادة لله العظيم المتعال، حتى وصل الحال ببعض المصلين أن يخاطب الإمام بعد الركعتين أو الأربع ركعات: نريدك تقرأ بصوت فلان**!!**

ثالثها: ذلة التبعية لمن يقلده، فإن كل من سمعه يقول: هذا يقلد فلانًا.

رابعها: افتتان الناس وازدحامهم على مسجده مما يدعوه للعجب.

خامسها: يحطِّم قوة الشخصية، والطموح للمعالي، ويدعو لتغليق المدارك.

سادسها: تعلق الناس بالأصوات، مما يدعو بعدها للتعلق بالصور، فيتولد بسببه فساد كبير، وشر مستطير.

وللعلامة بكر أبي زيد بحث واسع، وتحقيق وافٍ في رسالته "بدع القراء" (ص٢١-٤٢) وكتابه "تصحيح الدعاء" (ص٣٠٠-٣١٨)، بيَّن فيه أنه لم يرد عن الصحابة محاكاة صوت رسول الله ﷺ، ولا عمَّن بعدهم محاكاة صوت الصحابة، وهكذا.

وابتدأ كلامه فيه بقوله: لا ينكر تلاقي الأصوات حتى ولو لم يلقَ أحد المتشابهين الآخر، أو لم يسمعه، ولا ينكر أن التلميذ لشدة محبته لشيخه قد يتأثر به في الأداء بلا تكلف، وإن كان هذا إنما يكون في ضعاف التلاميذ. اهـ

ثم استطرد في الكلام، وتوسع في عرض أدلته وحججه، حتى صار بحثًا في بابه.

وكان من حاصل بحثه أن قال: فالصوت الحسن في القراءة موجود في عصر النبي ﷺ، ورأس الأمة في هذا: نبينا ورسولنا محمد ﷺ، فهذا المقتضي موجود، ولم يُعلم أن أحدًا تقرب إلى الله تعالى بتقليد صوت النبي ﷺ، أو أحدٍ من صحابته، ولا من بعدهم، وهكذا.

فدل هذا على عدم مشروعية هذا التقليد، وعُلم به: أن التقرب إلى الله تعالى بذلك -التقليد والمحاكاة لأصوات القراء- أمر مهجور، **فالتعبد به أمر محدث**، وقد نهينا عن الإحداث في الدين.

وقاعدة الشرع: أن كل أمر تعبدي محدث، فهو: بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وأن الشغف والتدين بحسن الصوت فحسب، والتلذذ به، كالتدين بعشق الصور، فهما في الابتداع والتحريم سواء.

بل يُضاف إلى المحاكاة للصوت الحسن: أن فيها نوع تبعية مُذلة، والشرع يبني في النفوس: العزة، والكرامة، وترقية العقول، واستقلالها، وتمحض متابعتها لهدي النبوة لا غير. اهـ

ثم وجه نصيحة ثمينة لأئمة المساجد فقال: وأنصح كل مسلم قارئ لكتاب الله تعالى وبخاصة أئمة المساجد: أن يكفوا عن المحاكاة والتقليد في قراءة كلام رب العالمين، فكلام الله أجلُّ وأعظم من أن يَجلب له القارئ ما لم يُطلب منه شرعًا زائدًا على تحسين الصوت حسب وسعه، لا حسب قدرته على التقليد والمحاكاة، وقد قال الله عن نبيه محمد ﷺ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦].

وليجتهد العبد في حضور القلب، وإصلاح النية، فيقرأ القرآن محسنًا به صوته من غير تكلف، وليجتنب التكلف من الأنغام، والتقعر في القراءة، والممنوع من حرمة الأداء. اهـ

وممن ينهى عن تقليد الأصوات: العلامة الألباني كما في الشريط الخامس من "سلسلة فتاوى جدة".

فيتلخص مما مضى: تجنب تقليد أصوات القراء أو الخطباء، وأن التعبد بذلك محدث في الدين.

أما من دخل عليه بسبب التأثر وكثرة الاستماع، فهو يجري على لسانه من غير تقصدٍ فجائز، مع أن الأولى والأحسن أن يجاهد نفسه في تركه؛ لما فيه من ذل التبعية لغير الهدي النبوي.

[٢١١] الخامسة: رفع الصوت بالبكاء مع إمكان خفضه، لما في ذلك من التشويش، وجلب السمعة، وأعظم من هذا ما يحصل لبعضهم من إغماء وصعق.

فقد أخرج سعيد بن منصور في "تفسيره" (٩٥) بسند صحيح: أن عبدالله بن عروة بن الزبير قال: قلت لجدتي أسماء: كيف كان يصنع أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرءوا القرآن؟ قالت: «**كانوا كما نعتهم الله لأ: تدمع أعينهم، وتقشعر جلودهم**»، قلت: فإن ناسًا هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية، فقالت: «**أعوذ بالله من الشيطان**».

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٢٢٠-٢٢١): وأكابر الأولياء كأبي بكر وعمر والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار: لم يقعوا في هذا الفناء فضلًا عمن هو فوقهم من الأنبياء، وإنما وقع شيء من هذا بعد الصحابة.

وكذلك كل ما كان من هذا النمط مما فيه غيبة العقل، والتمييز لما يرد على القلب من أحوال الإيمان؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أكمل وأقوى وأثبت في الأحوال الإيمانية من أن تغيب عقولهم، أو يحصل لهم غشي، أو صعق، أو سكر، أو فناء، أو وَلَهٌ، أو جنون. وإنما كان مبادئ هذه الأمور في التابعين من عباد البصرة، فإنه كان فيهم من يُغشى عليه إذا سمع القرآن. ومنهم من يموت: كأبي جهير الضرير، وزرارة بن أوفى قاضي البصرة. وكذلك صار في شيوخ الصوفية من يعرض له من الفناء والسكر ما يضعف معه تمييزه، حتى يقول في تلك الحال من الأقوال ما إذا صحا عرف أنه غالط فيه، كما يحكى نحو ذلك عن مثل أبي يزيد، وأبي الحسين النوري، وأبي بكر الشبلي، وأمثالهم. اهـ

وقال العلامة ابن باز كما في "فتاوى نور على الدرب" (٩/ ٤٧٢): المشروع للمؤمن أن يجاهد نفسه حتى لا يشغل المصلين ببكائه، ويكون بكاؤه بصوت منخفض، هذا هو المشروع له، ولهذا كان ؛ يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء.

ولكن لا يكون رفيعًا يؤذي الناس، وربما دمعت عيناه من دون صوت.

فالحاصل: أن المؤمن يجاهد نفسه، حتى لا يتأذى أحد ببكائه، وأما إذا غلبه ولم يستطع فهذا لا يضره ذلك. اهـ

' ومما يلفت النظر أن ترى البكاء صادرًا في حال الدعاء والقنوت، وأما عند قراءة القرآن أو سماعه، فلا أثر ولا حس!

فأين هؤلاء من قول الله لأ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر:٢١].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء:١٠٧-١٠٩].

وقوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر:٢٣].

[٢١٢] السادسة: قراءة الإمام من المصحف، بحجة أنه لا يحفظه، أو حفظه ضعيف ويرغب في قراءة القرآن، والحق أن هذا الفعل مكروه لأمرين:

أحدهما: أنه لا آمر له بذلك من الكتاب والسنة، وإنما هو مأمور بالقراءة بما تيسر من القرآن، كما قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

ثانيها: أنه يتطلب منه الحركة في الفتح والأخذ والوضع، والنبي ﷺ يقول: «**إن في الصلاة شغلًا**» أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود ﭬ، وقد أوضحنا المسألة بدلائلها -ولله الحمد- في كتابنا: «**الجامع الصحيح في مقدار القراءة في الصلاة**» القسم الثالث -يسر الله طباعته-.

[٢١٣] السابعة: متابعة المأموم للإمام من المصحف في صلاة التراويح.

قال العلامة العثيمين كما ''مجموع فتاويه'' (١٤/ ٢٣٢): حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يُفَوِّت الإنسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام.

والثاني: أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة إليها، وهي: فتح المصحف وإغلاقه ووضعه في الإبط.

والثالث: أنه يشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه.

والرابع: أنه يفوت على المصلي النظر إلى موضع السجود، وأكثر العلماء يرون أن النظر إلى موضع السجود هو السنة والأفضل.

والخامس: أن فاعل ذلك ربما ينسى أنه في صلاة إذا كان لم يستحضر قلبه أنه في صلاة، بخلاف ما إذا كان خاشعًا واضعًا يده اليمنى على اليسرى، مطأطئًا رأسه نحو سجوده، فإنه يكون أقرب إلى استحضار أنه يصلي، وأنه خلف إمام. اهـ

[٢١٤] الثامنة: إمامة الرجل للناس وهم له كارهون بسبب فسقه، أو بدعته، أو سوء خلقه، ونحو ذلك من خسيس الأقوال والأعمال.

لما روى الترمذي (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٨) بسند حسن عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**».

قال الترمذي في "جامعه" (٣٥٨): وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه.

وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم. اهـ

وذكره ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٥٨) عن الإمام أحمد وزاد: وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامتهم. اهـ

وللترمذي (٣٥٩) بسند صحيح عن منصور بن المعتمر قال: سألنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنما عُني بهذا أئمة ظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **كما في "مجموع الفتاوى"** (٢٣/ ٣٧٣) عن رجل يؤم قومًا وأكثرهم له كارهون؟

فأجاب: إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه مثل: كذبه، أو ظلمه، أو جهله، أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون الآخر؛ لأنه أصلح في دينه منه، مثل: أن يكون أصدق، وأعلم، وأدين، فإنه يجب أن يُولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم. اهـ

ثم استدل على هذا بحديث أبي أمامة.

قلت: وحديث أبي أمامة ظاهر في تحذير الرجل أن يؤم قومًا يكرهونه بسبب مخالفاته لدين الله، بأن لا تتجاوز صلاتُه أُذُنَه.

فحذارِ حذارِ من إصرار الأئمة وتجاسرهم على إمامة الناس وهم يكرهونهم لمخالفاتهم ومنكراتهم وباطلهم وبدعتهم، وأعظم من ذلك: ولشركهم.

[٢١٥] التاسعة: عدم تحريك اللسان والشفتين عند قراءة القرآن، والاكتفاء بجرد النظر، وهذا لا يسمى قراءة.

ولما كانت القراءة المجزية الصحيحة إنما بتحريك اللسان والشفتين، كان النبي ﷺ يحرك لسانه وشفتيه عند تنزل القرآن ليحفظه وألا ينساه، فنهاه الله عن ذلك، وأخبره أنه لا ينساه فقال له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦-١٨].

يبين هذا: ما رواه البخاري (٤٩٢٧)، ومسلم (٤٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي حرَّك به لسانه -وفي رواية لهما- وشفتيه يريد أن يحفظه، فأنزل الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾.

قال النووي في "التبيان في آداب حملة القرآن" (ص١٣٢): واعلم: أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرهما من الأذكار هو: أن يقوله بحيث يسمع نفسه، ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض له، فإن لم يسمع نفسه لم تصح قراءته ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف. اهـ

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٤/ ٤٢٢): قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفتين، وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لابد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٣/ ١٥٦): القراءة لابد أن تكون باللسان، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضًا سائر الأذكار لا تجزئ بالقلب، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين. اهـ

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري كما في "الكنز الثمين" (٢/ ٣٩٣): إذا كان[1] قادرًا على تحريكها ولم يحركها عمدًا، فالقول ببطلانها صحيح؛ لأن النبي ص يقول كما في "الصحيح" من حديث أبي هريرة: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**». اهـ

قال العلامة بكر أبو زيد في "تصحيح الدعاء" (ص٤١٩): عدم تحريك اللسان بقدر ما يُسمع نفسه، في أذكار الصلاة، وأدعيتها، والاكتفاء بمرورها على القلب.

وقد نصَّ المحققون على أن هذا العمل لا يجزئ في الصلاة، بل هي باطلة. اهـ

قلت: ولهذا جوَّز المانعون من قراءة الحائض للقرآن أن يكون بمجرد النظر، من غير تحريك اللسان.

قال النووي في "المجموع" (٢/ ١٦٣): يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان، وهذا لا خلاف فيه. اهـ

(١) يعني: المصلي.

[٢١٦] العاشرة: استئجار القراء ليحيوا ليالي رمضان بالقراءة؛ لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أصحابه ﷺ، ولا من بعدهم من أئمة التابعين وفقهائهم.

ثم إن أخذ الأجرة على قراءة القرآن وإقرائه ممنوع شرعًا، لعدة أحاديث، منها:

ما أخرجه أبو داود (٨٣٠) بسند صحيح عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «**اقرءوا فكل حسن؛ وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه**».

قال العيني في ''شرح سنن أبي داود'' (٤/ ١٢): «**يتعجلونه**» يقال: أعجله وتعجله وعجله تعجيلا، إذا استحثه، والمراد: يتعجلون أجره في الدنيا، ويطلبون على قراءتهم أجرة من الأعراض الدنيوية، ولا يصبرون إلى الأجر والثواب الذي يحصل لهم في دار الآخرة، وقد وقع مثل ما قال ﷺ. اهـ

وقال الطيبي كما في ''عون المعبود'' (٣/ ٤٢): «**يتعجلونه**» أي: ثوابه في الدنيا «**ولا يتأجلونه**» بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون. اهـ

قال صاحب ''السنن والمبتدعات'' (ص١٦٠): أما استئجار القراء للقراءة في ليالي رمضان بالأجرة، فبدعة مذمومة ... وقد قال ﷺ: «**اقرءوا القرآن، واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**» ذكره في ''الجامع'' برمز أحمد،[١] وأبي يعلى في ''المسند''[٢] والطبراني،[٣] والبيهقي.[٤]

قال شارحه: رجاله ثقات.

وقال ﷺ: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به؛ فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس**» ورمز في ''الجامع'' للترمذي[٥] وحسنه.

---

(١) هو في "مسنده" (٣/ ٤٢٨).

(٢) هو في "مسنده" (١٥١٨).

(٣) في "الأوسط" (٣/ ٨٦).

(٤) في "الكبرى" (٢/ ١٧)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٠)، وعبدالرزاق (١٩٤٤٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ١٨) وغيرهم، ومداره على أبي راشد الحبراني، عن عبدالرحمن بن شبل ﷺ، عن النبي ﷺ به، وأبو راشد الحُبْرَاني روى عنه جمع ولم نرَ معتبرًا وثقه، إلا أن أبا زرعة جعله في الطبقة التي تلى أصحاب رسول الله وهي العليا، وهذا دليل على فضله، وإشارة إلى ثقته، ولهذا قال الحافظ في "التقريب" (٨٠٨٨): ثقة، وقوى حديثه هذا في "الفتح" (٥٠٥٧).

(٥) أخرجه في "سننه" (٢٩١٧) من طريق خيثمة بن عبدالرحمن، عن الحسن، عن عمران بن حصين ﷺ، وخيثمة كنيته أبو نصر ضعيف، والحسن مختلف في سماعه من عمران، والمثبت مقدم على النافي، لكن بقي أنه مدلس وقد عنعن، فالحديث ضعيف.

وقال ﷺ أيضًا: «**من قرأ القرآن يتأكل به الناس، جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم**» ورمز للبيهقي[1] وحسنه.

أما حديث: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[2] فهو خاص بالرقى كما ورد.

وقد كان الواجب على القراء: أن يطلبوا الدنيا بالحِرَف والصناعة، كالأنبياء والصحابة، لا بالقرآن؛ فإنه ما من نبي ولا ولي إلا وقد كان له حرفة يتعيش منها.

وكان الواجب أيضًا على المسلمين: أن يعاونوهم بأموالهم التي ينفقونها على الموالد والسَّفر إليها، والليالي، والختمات، والأفراح، والمآتم، والأختان، المخالفة للشريعة؛ فإنهم أحق وأولى بهذا المال الذي لم ينفق إلا فيما لم يشرعه الله؛ والنشيد على المآذن وغيرها بتوديع رمضان، وهو المسمى عندهم بالتوحيش بدعة قبيحة يجب أن تترك. اهـ

وسئلت "اللجنة الدائمة" -المجموعة الأولى- (١٠/ ٢١٥-٢١٦) عن إحياء ليالي رمضان بقراءة القرآن بالأجرة؟

فأجابت: أمر الله تعالى بعبادته، وحث على تلاوة كتابه، ودراسته، وهذا في ليالي رمضان آكد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليلها، وحث أهله وأمته على ذلك، فمن فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله، ورجاء ثوابه، فله أجر عظيم.

أما ما اعتاده بعض المسلمين: من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم لتلاوة القرآن بأجرة فهو بدعة، سواء قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت ولأهلها، أو قصدوا هبة ثواب ما قرأوا لأهلها -أحياء وأمواتًا-؛ فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله؛ فكان بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

---

(١) أخرجه في "شعب الإيمان" (٢/ ٣٥٢) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وفيه علتان:

أحدهما: علي بن قادم يرويه عن الثوري، وله أحاديث عنه غير محفوظة كما في "الكامل" لابن عدي (٥/ ٢٠١).

والأخرى: أحمد بن مِيْثَم بن أبي نعيم الفضل بن كين، قال ابن حبان في "المجروحين" (١/ ١٤٨): يروي عن علي بن قادم المناكير الكثيرة، وعن غيره من الثقات الأشياء المقلوبة. اهـ

ثم ذكر له هذا الحديث، فالحديث إذًا لا يصح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وعلى هذا فلا أجر لمن فعله، ولا لمن ساعد عليه، بل عليه وزر لابتداعه، وإحداثه في الدين ما ليس منه. اهـ

والحاصل: أن أخذ الأجرة على قراءة القرآن في الأمور المحدثة بلاء على بلاء، وشر على شر، فيجب اجتنابه، وتحذير الناس منه.

[٢١٧] الحادية عشر: قراءة القرآن في أقل من ثلاث ليالٍ.

لما روى البخاري (١٩٨٧) عن عبدالله بن عمرو ﵄ عن النبي ﷺ قال له: «**صم من الشهر ثلاثة أيام**» قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: «**صم يومًا وأفطر يومًا**» فقال: «**اقرأ القرآن في كل شهر**»، قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: «**في ثلاث**».

ورواه أحمد (٢/ ١٩٨) عن غندر به، وأخرجه في مواضع أخرى من عدة طرق نحوه.

فأفادت هذه الرواية: أنه لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

فإن قيل: وما وجه عدم الترخيص بقراءته في أقلِّ من ثلاث؟

قلنا: ثبت من طرق أخرى بيان وجه النهي عن ذلك، وهو:

ما أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥)، وأبو داود (١٣٩٠) بسند صحيح عن عبدالله بن عمرو ﵄ قال: قلت: يا رسول الله! في كم أقرأ القرآن؟ قال: «**اقرأه في كل شهر**»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**اقرأه في خمس وعشرين**»، قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**اقرأه في عشرين**»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**اقرأه في خمس عشرة**»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**اقرأه في سبع**»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «**لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث**».

فأبانت هذه الرواية: أن من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليالٍ لا يفقهه، وهو خبرُ من لا ينطق عن الهوى، وحينها فلا يُخالف قولُه ﷺ بأن فلانًا وفلانًا قرأه في يومين أو يوم؛ لأنه فعلٌ خالف حديثَ رسول الله ﷺ وفعلَه، والله يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات:١]، ونحوها من الآيات.

وهؤلاء العلماء الذين ثبت عنهم خلاف ما دل عليه هذا الحديث يُعتذر لهم بعدة اعتذارات، فيقال: إما أن الحديث لم يبلغهم، أو بلغهم لكن من وجه ضعيف، أو رأوا خصوصيته بعبدالله بن عمرو ب، أو أدَّاهم الاجتهاد

أن الإكثار من قراءته فيما دون ذلك -وإن لم يحصل له التدبر والفقه الكامل- مرغبٌ فيه، لما يتحصل به على الأجور الكثيرة، أو غير ذلك من المحامل.

والحق الذي لا مرية فيه: أن المقصود الأكبر من قراءة القرآن: هو فقهه وتدبره، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩].

فإذا تبين أن المقصود من قراءة القرآن تدبره وتذكره، وتبين أن هذا المقصود لا يتحقق بقراءته في أقل من ثلاث -كما نص عليه رسول الله ﷺ- كان القول بكراهة قراءة القرآن في أقل من ثلاث هو الصواب، والله أعلم.

ولقد توسعنا في ذكر أدلة هذه المسألة والآثار عن الصحابة والتابعين، وأقوال العلماء في كتابنا: «**الجامع الصحيح في مقدار القراءة في الصلاة**».

واعلم: أن حرص الشخص على أن يختم القرآن في أقل من ثلاث جرَّه إلى مخالفة أخرى وهي الآتية.

[٢١٨] الثانية عشر: قراءة القرآن بلا ترتيل، ولا تأنٍّ يروي الغليل، وإنما بسرعة مخلة، وهذرمة مملة، تُذهب جمال نظمه، وحسن حرفه.

قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤].

وقال جلَّ في علاه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:٣٢].

وفي البخاري (٥٠٤٥) عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يمدُّ مدًّا.

ولمسلم (٧٣٣) عن حفصة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدًا؛ حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدًا، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.

ولأحمد (٦/ ٢٨٦) بسند صحيح عن ابن أبي مليكة أن بعض أزواج النبي ﷺ -ولا أعلمها إلا حفصة- سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: إنكم لا تطيقونها، قالت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ تعني: الترتيل.

ولعبدالرزاق (٤١٨٧) بسند صحيح عن أبي جمرة الضبعي قال: قلت لابن عباس: إني رجل في كلامي وقراءتي عجلة؟ فقال ابن عباس: لَأَنْ أقرأ البقرة فأرتلها أحب إليَّ من أن أهذَّ القرآن كله.

ورواه البيهقي في "الكبرى" (٢/ ٣٩٦) بلفظ: قلت: لابن عباس إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين؟ فقال ابن عباس: لَأَنْ أقرأ سورة واحدة أعجب إليَّ من أن أفعل مثل الذي تفعل، فإن كنت فاعلًا لا بد، فاقرأه قراءة تُسمع أذنيك، ويعيه قلبك.

قال العلامة ابن قدامة في "المغني" (١/ ٥٢٤): والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة، يقف فيها عند كل آية، ويمَكِّنْ حروف المد واللين، ما لم يخرجه ذلك إلى التمطيط، لقول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]. اهـ

وقال العلامة النووي في "التبيان في آداب حملة القرآن" (ص٨٨): وينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء ي على استحباب الترتيل. اهـ

وقال (ص٩٠): وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع، ويسمى: الهذرمة. اهـ

ثم ذكر ما أخرجه البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢) أن رجلًا يقال له: نهيك بن سنان قال لابن مسعود: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال له عبدالله: هذًّا كهذِّ الشعر؟! إن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع.

فإن قال شخص: هل يدخل فيها من أسرع في القراءة من غير إخلال؟

قلنا: لا يدخل.

فإن قيل: أيهما أفضل؟

قلنا: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٣٣٧-٣٣٩): وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين:

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها، واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه والعمل به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه.

إلى أن قال: وقال أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ في كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف؛ ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»، رواه الترمذي وصححه.[1]

قالوا: ولأنَّ عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة،[2] وذكروا آثارًا عن كثير من السلف في كثرة القراءة. اهـ

فإن قيل: هذان قولان فأين الثالث؟

قلنا: الثالث هو أن لكل واحد منهما فضلًا على الآخر، وهذا اختيار ابن القيم حيث قال:

والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرًا، وثواب كثرة القراءة أكثر عددًا.

فالأول: كمن تصدق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدًا قيمته نفيسة جدًّا.

والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عددًا من العبيد، قيمتهم رخيصة. اهـ

قلنا: وبه يقول الحافظ في "الفتح" (٥٠٤٣) إلا أنه نبَّه ألَّا يخل المسرع بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات.

فإن قيل: فما هو الراجح؟

قلنا: لا شك أن القول بالتفصيل قول وجيه، لكن قلة المقروء مع حصول التدبر والفقه والخشوع أفضل من كثرة المقروء التي انعدم معها التدبر والفقه والخشوع أو قلَّ.

فإن قيل: من الناس من آتاه الله فهمًا وفقهًا مع سرعة القراءة؛ لأن الناس يتفاوتون.

قلنا: وإن كان؛ لأن ما رجحناه له مرجح على غيره وهو أنه الذي أمر الله به، والموافق لهدي رسول الله ﷺ القائل: «**وخير الهدي هدي محمد ﷺ**»، وبه يحسم الأمر، والله أعلم.

وهو ترجيح ابن قدامة في "المغني" (١/ ٨٠٥)، ومن المعاصرين "اللجنة الدائمة" (٧/ ١٩٧)، وشيخنا يحيى كما في "الكنز الثمين" (٢/ ٣٨٧).

---

(١) في "سننه" (٢٩١٠) ثم قال: ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، ورواه أبو الأحوص عن ابن مسعود رفعه بعضهم، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود. اهـ

قلت: ورجح الدارقطني الموقوف كما في "العلل" (٥/ ٣٢٥-٣٢٦)، لكن له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبيل الرأي.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣/ ٢٤) بسند حسن.

[٢١٩] الثالثة عشر: استخدام أجهزة الصدى في المساجد لتحسين الصوت، وجذب الأسماع، بتكرار الأحرف والكلمات.

قال العلامة العثيمين: بلغني أن من الأئمة من يضع في المسجد شيئًا يسمى الصدى، الصدى يضخم الصوت، ولكن هذا الصدى إن كان يترتب عليه زيادة حرف أو كلمة **فهو محرم، يأثم الإنسان بذلك،** لأنه لا يجوز الزيادة على كلام الله لأ، أو كان مثلًا يقرأ: ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر:٢٨] ر ر ر (كذا يقول**!!) هذا لا يجوز**، القرآن لم ينزل هكذا مكررًا، **ويجب على الإمام أن يزيله إذا كان في مسجده الآن، وإلا فهو عاصٍ لله لأ، وسيسأل يوم القيامة لماذا زدت في كلام الله**، أما إذا كان يضخم الصوت لكن لا يحصل فيه ترديد فهذا لا بأس به كسائر مكبرات الصوت. اهـ من شريط "نيل المرام من أحكام الصيام".

وانظر: "مجموع فتاويه" (١٥/ ١٦٠).



الفصل العشرون: مخالفات متعلقة بالعمرة في رمضان

يضم هذا الفصل ثلاث مخالفات:

[٢٢٠] الأولى: تكرار العمرة في وقت يسير، فتجد بعضهم ربما يعتمر في اليوم ثلاث مرات أو أكثر، عمرة لأبيه، وعمرة لأمه، وعمرة لجده، وهكذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٨٦): لم يُعرف أن أحدًا اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة، لا في حجة الوداع، ولا قبلها ولا بعدها؛ بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين عن أحمد. اهـ

وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٧٣ و٢٩٠).

وقال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (٢٢/ ٢٤٧-٢٤٨): وأما ما يفعله بعض الناس في رمضان من كونه يكرر العمرة كل يوم فبدعة ومنكر، ليس لها أصل من عمل السلف.

ومن المعلوم: أن رسول الله ص فتح مكة وبقي فيها تسعة عشر يومًا، ولم يخرج يومًا من الأيام إلى الحل ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أقام ثلاثة أيام في مكة ولم يأتِ بعمرة كل يوم، ولم يُعرف عن السلف الصالح ي أنهم كانوا يفعلون ذلك، وخير الهدي هدي محمد ص.

وأَنْكَرُ من ذلك: أن بعضهم إذا اعتمر العمرة الأولى حلق جزءًا من رأسه لها ثم تحلل، فإذا اعتمر الثانية حلق جزءًا آخر ثم تحلل، ثم يوزع رأسه على قدر العُمَرِ التي كان يأخذها.

وقد شاهدت رجلًا يسعى بين الصفا والمروة وقد حلق شطر رأسه بالنصف، وباقي الشطر الآخر وعليه شعرٌ كثيف، فسألته لماذا؟ فقال: إني حلقت هذا الجانب لعمرة أمس، والباقي لعمرة اليوم، وهذا يدل لا شك على الجهل؛ لأن حَلْقَ بعض الرأس وترك بعضه من القزع المنهي عنه، ثم ليس هو نسكًا -أعني: حلق بعض الرأس وترك بعضه ليس نسكًا- يُتعبد به لله، بل هو مكروه، لكن الجهل قد طبق على كثير من الناس -نسأل الله العافية-. اهـ

وقال أيضًا (٢٢/ ٢٦٧): وأما ما يفعله بعض الناس الآن في رمضان أو في أيام الحج من تكرار العمرة كل يوم فهذا بدعة، وهم إلى الوزر أقرب منهم إلى الأجر، فلذلك يجب على طلبة العلم أن يبينوا لهؤلاء أن ذلك أمر محدث، وأنه بدعي، وليسوا أحرص من الرسول ﷺ، ولا من الصحابة ي ، ورسول الله ص بقي في مكة تسعة

عشر يومًا في غزوة الفتح، ولم يحدث نفسه ويخرج ويعتمر، وكذلك في عمرة القضاء أدى العمرة وبقي ثلاثة أيام ولم يعتمر، وكذلك الصحابة ي لم يكونوا يكررون العمرة. اهـ

وله عدة فتاوى رَحِمَهُ اللَّهُ في التحذير من تكرار العمرة بهذه الصورة المحدثة.

وللعلامة الألباني عدة فتاوى في ''سلسلة الهدى والنور'' حاصلها: بأنه لا دليل على جعل حَدٍّ بين العمرة الأولى والعمرة الثانية، إلا أن ما يفعله الناس من الخروج إلى التنعيم مخالف لهدي رسول الله ﷺ؛ فإنه شيء خاص بعائشة رضي الله عنها ومَنْ في حكمها، وقال: أنا أسميه عمرة الحائض، والرجال لا يحيضون.

أما من أراد تكرار العمرة: فعليه بالرجوع إلى الميقات، لكن ينبغي أن نلاحظ عدم الوقوع في التنطع وفي التكلف الذي ينبغي أن يبتعد عنه المسلم؛ للحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المُتَنَطِعون**»، ونهيه ؛ عن التكلف كما في البخاري (٧٢٩٣) عن عمر رضي الله عنه، ونحو ذلك من المعاني.

وسئل العلامة العباد ‡ كما في ''شرح سنن أبي داود'' الدرس/ ٢١٤ السؤال الثالث: أخ يستشكل مسألة العمرة من التنعيم، فيقول: إن الرسول ﷺ هو الذي أمر عائشة رضي الله عنها بالعمرة، وهو الذي أقر عائشة على فعل عمرة، ولا يوجد مانع في الإتيان بالعمرتين في سفر واحد؟

فأجاب سماحته: نعم لا يوجد مانع في حق من كان مثل عائشة ، وأما غير ذلك فلا يوجد دليل يدل على مشروعية تكرار العمرة في سفرة واحدة من التنعيم.

أما كون الإنسان يأتي من بلده للحج ثم يدخل مكة ويعتمر، ثم يأتي إلى المدينة ثم يذهب إلى مكة ويعتمر، فهذه العمرة الثانية لا بأس بها.

وأما كونه يجلس في مكة ويتردد بين مكة والتنعيم ويأتي بخمس عُمَر أو بثلاث عُمَر أو بعشر عمر في اليوم! فهذا ليس من هدي رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولو كانت هذه العمرة مشروعه لفعلها الرسول ﷺ، أو رغب فيها.

وعبد الرحمن أخو عائشة الذي ذهب معها لم يعتمر معها مع أنه قد ذهب معها مرافقًا لها، وإنما اعتمرت هي بعد إلحاح، وكانت جاءت بعمرة مستقلة، والحيض منعها من أن تأتي بها، وأمهات المؤمنين طفن طوافين وسعين سعيين، وهي لم تطف إلا طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا لحجها وعمرتها، فأرادت أن يوجد منها الطوافان والسعيان، فبعد إلحاح أذن لها.

فلو كان ذلك مشروعًا لأرشد إليه النبي ﷺ، ولقال لأصحابه الذين كانوا بالآلاف نازلين في الأبطح وهم ينتظرون عائشة: اذهبوا إلى التنعيم وائتوا بعمرة ما دمتم جالسين.

والنبي ﷺ عُمره كلها كانت وهو داخل إلى مكة، والترغيب إنما هو في عمرة الإنسان الذي يدخل إلى مكة، أما إنسان تحت الكعبة يذهب مسافة كيلو أو أكثر ويرجع ويقول: لبيك عمرة، ومعنى لبيك: دعوتني فأجبتك، فهذا لا يناسب، بل يناسب من أتى بعمرة بسفرة من خارج مكة.

فمن حصل لها من النساء مثلما حصل لعائشة فلها أن تفعل مثلما فعلت عائشة ، أما كون الإنسان يقول: العمرة من التنعيم سائغة ومشروعة، ونأتي بعشر عمر أو خمس عمر أو ثلاث عمر؛ فهذا لا يوجد شيء يدل عليه. اهـ

[٢٢١] الثانية: تخصيص ليلة القدر أو ليلة سبع وعشرين بعمرة، دون ليالي رمضان كلها.

قال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٤-٤٩٥): هنا مسألة يفعلها كثير من الناس، يظنون أن للعمرة في ليلة القدر مزية، فيعتمرون في تلك الليلة، ونحن نقول: تخصيص تلك الليلة بالعمرة بدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصصه الشارع بها، والذي حث عليه النبي ﷺ ليلة القدر هو القيام الذي قال الرسول ﷺ فيه: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١) ولم يرغب في العمرة تلك الليلة، بل رغب فيها في الشهر فقال: «**عمرة في رمضان تعدل حجًا**».(٢)

فتخصيص العمرة بليلة القدر، أو تخصيص ليلة القدر بعمرة هذا من البدع.

ولما كانت بدعة صار يلحق المعتمرين فيها من المشقة الشيء العظيم، حتى إن بعضهم إذا رأى المشقة في الطواف، أو في السعي انصرف إلى أهله، وكثيرًا ما نُسْأَلُ عن هذا، شخص جاء يعتمر ليلة السابع والعشرين، فلما رأى الزحام تحلل، فانظر كيف يؤدي الجهل بصاحبه إلى هذا العمل المحرم، وهو التحلل من العمرة بغير سبب شرعي.

إذاً ينبغي لطلبة العلم، بل يجب عليهم أن يبينوا هذه المسألة للناس. اهـ

وانظر أيضًا: "مجموع فتاويه" (٢٠/ ٦٩-٧٠) (٢٢/ ٢٥٤).

[٢٢٢] الثالثة: تضييع واجب الرعاية والعناية بالأهل والأولاد بحجة العمرة النافلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والله لأ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

والنبي ﷺ يقول: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته**» الحديث، أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويقول أيضًا: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**». أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

وفي لفظ للبخاري: «**فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة**».



الفصل الحادي والعشرون: مخالفات النساء

يضم هذا الفصل ست عشرة مخالفة:

[٢٢٣] **الأولى**: كثرة أسئلة النساء عن مسائل الحيض في رمضان خاصة، وليس السؤال هو المخالفة، وإنما لأنه دليل على تساهلهن في أحكام صلاتهن.

وذلك: أن الحيض تتعلق بأحكامه ومسائله صلاتها أكثر من صيامها؛ لأن صلاتها على طوال السنة، وصيامها في رمضان فحسب -أعني: الواجب-.

فإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا تسأل عنه في غير رمضان؟!

[٢٢٤] **الثانية**: تأخر المرأة عن السؤال فيما يُشكل عليها في باب الدماء، فربما مكثت أيامًا وهي لا تدري أهذا الدم دم حيض، أم دم استحاضة، أم ماذا؟

ثم بعد ذلك بسبب التأخر عن السؤال تبقى في حيرة من أمرها، لا تدري ماذا تفعل؟

فبعضهن -على حسب ما يرد علينا من أسئلتهن- تصلي وتصوم احتياطًا -زعمت-.

والبعض منهن تترك الصلاة ولا تترك الصوم.

وأخريات يتركن الصوم والصلاة.

وهكذا تجدهن على أحوال -كما سيأتي في الفقرات الآتية-.

والدم إن كان دم حيض فلا يجوز لها الصلاة ولا الصوم، وإن صلت وصامت أخطأت.

وإن كان الدم دم استحاضة فلها أن تصلي وتصوم، فإن تركتهما أو أحدهما أخطأت.

وكلُّ ما يحصل من الاضطراب إنما هو بسبب تأخرهن وعدم مسارعتهن لسؤال أهل العلم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أنها لا تجد من أوليائها من يعينها على سؤال أهل العلم ويحضها على ذلك.

ومن جهة ثالثة: عدم عنايتها بالتفقه في دين الله لأ -خصوصًا- في أحكام حيضها ونفاسها وطهارتها وصلاتها وصيامها وزكاتها، وهكذا.

وربَّ امرأة معها شهادات بالكوم! وهي جاهلة بدينها والله المستعان، لكن في أمر الطبخ وتحسين الطعام تسأل أول بأول، وتجد تحفيزًا وتكليفًا من أهلها بالتعلم في هذا المجال، وإذا لم تتعلم وجدت تعنيفًا! فهلَّا كان هذا في تعلم دينها، وأحكام صلاتها وصيامها.

ويتفرع من هذه المخالفة مخالفة أخرى وهي التالية:

[٢٢٥] **الثالثة**: صوم بعض البنات حال حيضها إما جهلًا، أو خوفًا، أو خجلًا، وهذا لا يجوز، ولا يصح معه الصوم؛ لأنهن حُيَّض، لكن بقي ماذا يلزمهن.

أما التي بسبب جهلها فعليها القضاء ولا إثم عليها إلا إذا فرطت في التعلم.

وأما اللتان صامتا في حال حيضهما خوفًا، والأخرى خجلًا، فعليهن القضاء، مع التوبة إلى الله لأ مما اقترفن من إثم.

قال العلامة النووي في "المجموع" (٦/ ٢٥٧): لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم، وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد. اهـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٨٠): أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد قالت عائشة: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، متفق عليه. والأمر إنما هو للنبي ﷺ.

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم، فذلك من نقصان دينها**»، رواه البخاري.

والحائض والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه.

ومتى وُجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وُجد في أوله أو في آخره، ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمت، ولم يجزئها. اهـ

قال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (٢٠/ ١٣٨): بعض النساء تبلغ وهي صغيرة وتُخفي الأمر عن أهلها حياء أو خجلًا، وتدع الصوم، أو تصوم في أيام الحيض؟

فهذه المرأة يلزمها قضاء ما تركت من الصوم، وكذلك يلزمها إعادة ما صامته في أيام الحيض.

[٢٢٦] **الرابعة**: بعض النساء تُجَوِّع نفسها في حال حيضها ظنًّا منها أن لهذا فضلًا.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٦٢): ومنهن من تفطر في أيام الحيض لكنهنَّ يُجَوِّعْن أنفسهن فيه، فتفطر إحداهن على التمرة ونحوها، ويزعمن: أن لهن في ذلك الثواب.

وهذا بدعة، وهي آثمة في التدين بذلك، وإنما حالها في أيام حيضها في رمضان كحالها في غيره من الشهور. اهـ

[٢٢٧] **الخامسة**: صوم بعض النساء لرمضان وهي حائض، ثم لا تقضي تلك الأيام بحجة أنها يصعب عليها الصوم وهي ترى الناس مفطرين.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٦٢): ومن ذلك ما اتخذه بعضهن من أنها إذا حاضت في شهر رمضان تصوم ولا تفطر، ثم لا تقضي تلك الأيام التي كانت فيها حائضًا، ويعلل بعضهن ذلك: بأن الصوم يصعب عليهن في حال كون الناس مفطرين.

وهذا أيضًا مما لا خلاف فيه أنها آثمة، وأن قضاء مدة الحيض عليها واجبة، وأن التوبة واجبة عليها. اهـ

[٢٢٨] السادسة: صوم بعض النساء بعد مرور ثلاثة أيام من حيضها -ولو كانت ترى الدم- وتقول: إن الحيض ثلاثة أيام فقط.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٦٢): ومنهن من تفطر إذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك، مع وجود تمادي الدم بها، ويزعمن: أن الدم الذي لا يُصام فيه إنما هو الثلاثة الأيام الأُوَل، وما بعد ذلك فالصيام فيه واجب ويجزئ.

وهذا أيضًا مما لا خلاف فيه أنه محرم، وأن القضاء عليها واجب، والتوبة واجبة. اهـ

[٢٢٩] السابعة: صيام المرأة أيام حيضها مع علمها أنه لا يصح، ثم تقضي تلك الأيام.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٦٢): ومنهن من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده، وفاعلة ذلك منهن آثمة في صومها في أيام حيضها، مصيبة في القضاء بعده. اهـ

[٢٣٠] الثامنة: محافظة المرأة على الصيام في رمضان في حال حيضها، مع أنها في غير رمضان تكون مضيعة للصلوات وهي طاهرة!

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٦٢): والعجب العجيب في صوم بعضهن في أيام حيضتها محافظة منها على صوم رمضان -على زعمهن- ثم إن بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات الخمس بغير عذر شرعي، إلا أنهن اتخذن ذلك عادة، حتى لو أَمَرْتَ إحداهن بالصلاة يَعُزُّ عليها ذلك، وتقول: أعجوزًا رأيتني؟! فكأن الصلاة ليست بواجبة على الشابة! والفرض إنما يتوجه على من طعن منهن في السن! فانظر -رحمنا الله تعالى وإياك- أي: نسبة بين الاحتياط في الصوم حتى صامت أيام حيضتها، وبين ترك الصلوات الخمس التي هي عماد الدين وبها قوامه. اهـ

وقال صاحب "السنن والمبتدعات" (ص١٥٨): أما النساء فإنهن يتركن الصلاة أبدًا في رمضان وغيره، ويحافظن كل المحافظة على صيام رمضان، حتى وهنَّ حيَّض، يصمن طول النهار الصيام المحرم، وقبيل الغروب يجرحن صيامهن -كما يقلن- على لقمة أو جرعة ماء، فلأمرهن العجب! يأمرهن الله بالصلاة فيعصينه ولا يصلين، ويحرم عليهم الصيام حيَّضًا فيفرضنه على أنفسهن جهلًا وضلالًا، بل كفرًا وعنادًا، ولا لوم عليهن، بل

اللوم كله على رجالهن، إذ لو عرفوا دينهم لعلموا نساءهم وأولادهم، فالويل لهم ثم لهنَّ، كلا كلا؛ بل اللوم كل اللوم على علماء الأزهر؛ فإنهم لم يبلغوا ما أمروا بتبليغه. اهـ

[٢٣١] التاسعة: استعجالهن في الاغتسال من المحيض قبل تحقق الطهر؛ لأجل أن تصوم أو تدرك العشر الأواخر، مع أنها لا تصلي!! فبأي دليل جاز لها الصوم وهي تاركة للصلاة لمعرفتها بأنها لا تصح.

بوَّب الإمام البخاري في "صحيحه" رقم (١٩) من كتاب الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره. وكن نساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدُّرْجة[١] فيها الكرسف[٢] فيه الصفرة، فتقول: «**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**».[٣] تريد بذلك الطهر من الحيضة.

وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر. فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا. وعابت عليهن. اهـ[٤]

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٩/ ٥٠): الحائض لا تغتسل حتى ينقطع عنها الدم انقطاعًا تامًّا، بأن ترى النقاء التام، فإن اغتسلت قبل أن ترى النقاء التام وعلامة الطهر، ثم رجع إليها الدم فإنه يُعتبر دم حيض ملحقًا بالعادة. اهـ

---

(١) بالضم ثم السكون، تأنيث دُرْج، والمراد به: ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. اهـ من "الفتح" (٣٢٠).

(٢) أي: القطن.

(٣) بفتح القاف كناية عن النقاء، والمراد به: ماء أبيض يخرج آخر الحيض عند انقطاعه، كالخيط الأبيض. وقيل: هو خروج ما تحتشى به أبيض كالقصة وهي الجص. اهـ من "مقدمة الفتح" (١/ ١٧٣).

وأثر عائشة وصله مالك في "الموطأ" (١٢٨) وفيه: مرجانة والدة علقمة بن أبي علقمة. قال الحافظ: مقبولة. أي: إن توبعت وإلا فلينة.

وله شاهدان:

أحدهما: أخرجه الدارمي (٨٦٣) بسند فيه ضعف، بلفظ: «**إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلي**».

والآخر: أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٦) بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلًا في الحيض، وتقول: «**إنها قد تكون الصفرة والكدرة**».

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٢٩) **وفي سنده**: عمة عبدالله بن أبي بكر وهي مجهولة، ويشهد له ما تقدم.

فنحن بعد عرض هذه المخالفات نوصي النساء بالحرص على العلم النافع، والتفقه في دين الله لأ، حتى يعبدن الله على بصيرة، ويرضى عنهن، ويَسْلَمْنَ من هذه الإشكالات التي ربما سببت لهن قلقًا وضيقًا، بل ربما جرَّتهن ورمت بهن في الوسوسة والشكوك.

[٢٣٢] العاشرة: استعمال كثير من النساء حبوب منع الحيض من أجل أن تصوم ولا تقضي.

قال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٩/ ٢٥٩): الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره؛ لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًّا على المرأة على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضرٌّ فإنه منهي عنه، لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]. اهـ

وانظر: "مجموع فتاوى العلامة الفوزان" (٢/ ٤٠٦-٤٠٧)، و"إتحاف الكرام" لشيخنا العلامة يحيى الحجوري (ص٣٩٣).

[٢٣٣] الحادية عشر: ظن كثير من النساء أن صومها فاسد إذا حاضت بعد المغرب وقبل صلاة العشاء.

قال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٩/ ١٠٦): أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء: أنه إذا أتاها الحيض وقد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد الغروب قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح. اهـ

(١) هذا الحديث جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم نسوق بعضها.

أولها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٧) بسند ظاهره الصحة من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، لكن رواه مالك في "موطئه" (٣١) عن عمرو ابن يحيى، عن أبيه مرسلًا وهو الصواب؛ لأن مالكًا أرجح من الدراوردي.

ثانيها: حديث جابر رضي الله عنه أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥١٩٣) وفيه: عنعنة ابن إسحاق.

ثالثها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨) وفيه يعقوب بن عطاء ضعيف.

رابعها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وفيه: الفضيل بن سليمان ضعيف، وإسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت مجهول ولم يسمع من جده عبادة.

خامسها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وفيه: جابر الجعفي وهو ضعيف جدًّا. وقد تابعه سماك بن حرب وداود بن حصين، لكن روايتهما عن عكرمة ضعيفة.

سادسها: حديث ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢/ ٨٦) وفيه: إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة وهو ضعيف.

فأنت ترى أن هذه الأحاديث لا تخلو من مقال، لكنها بمجموعها ترتقي للحجية، كما قال ابن الصلاح والنووي ووافقهما ابن رجب في "جامع العلوم والحكم".

وفي "**فتاوى اللجنة الدائمة**" -المجموعة الثانية- (٩/ ٤٤): صوم من جاءتها الدورة بعد الغروب وقبل صلاة العشاء صحيح لذلك اليوم الذي صامته، ولا يلزمها القضاء. اهـ

[٢٣٤] الثانية عشر: ظَنُّ كثير من النساء أن البنت لا تؤمر بالصيام إلا إذا بلغت سن الخامسة عشر، فربما حاضت ابنتها قبل ذلك فلم تأمرها بالصيام وقد أصبحت مكلفة.

قال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (٢٠/ ١٣٨): وهنا أقف لأنبه على هذه المسألة التي تخفى على كثير من الناس: فإن بعض الناس إذا بلغت المرأة وهي صغيرة يظن أنها لا تلزمها العبادات؛ لأنها صغيرة السن، وهذا خطأ، فلو حاضت وعمرها عشر سنين لزمها ما يلزم المرأة التي لها ثلاثون سنة.

[٢٣٥] الثالثة عشر: تكلف الحامل أو المرضع الصوم مع حصول المشقة، ولحوق الضرر بالجنين والولد.

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧].

وفي البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وفي رواية: «**فدعوه**».

وفي البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**عليكم بما تطيقون**»، الحديث.

فأَمْرُ الله لأ، وأَمْرُ رسوله ﷺ للناس بأن يعبدوا الله على قدر طاقتهم ووسعهم، وأنهم غير مكلفين بما يلحق بهم ضررًا؛ لأن دين الله يسر.

هذا المطلوب من العباد عمومًا، فكيف إذا جاءت الرخصة بخصوص صيام الحامل والمرضع؟

ففي "مسند أحمد" (٥/ ٢٩)، و"سنن أبي داود" (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) بسند حسن عن أنس بن مالك الكعبي القشيري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم**».

فهذا الحديث صريح في وضع الصيام عن الحامل والمرضع -تخفيفًا عليهما، ورفقًا بهما-، وهذا والله من محاسن دين الإسلام العظيمة.

فصيام الحامل والمرضع مع لحوق الضرر بهما، أو بولديهما خطأ مجانب للنصوص العامة والخاصة، في الترخيص لها بالفطر مطلقًا، فكيف إذا كان لحوق الضرر بهما أو بولديهما متحققا، أو متوقعًا.

والنبي ﷺ يقول: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن**»، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم (١١٢١) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

ويقول ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه**»، رواه الطبراني في "الكبير" (١١٨٨٠)، وابن حبان (٣٥٤) بسند حسن من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

فينبغي للحامل والمرضع: أن يأخذا برخصة الله خصوصًا إذا كان الصوم يُلحق بهما أو بولديهما الضرر، فكم من امرأة تُصر على الصيام فتتسبب في موت جنينها؟

وكم من مرضع تصر على الصيام فتُجَوِّع ولدها، وتتسبب في صياحه وبكائه، وربما أصابه الجفاف والضعف ونحوه؟ والنبي ﷺ يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**».

فإن قُدِّر أن الولد أو الجنين مات بسبب صومها فماذا يلزمها؟

سئل العلامة العثيمين غ كما في "مجموع فتاويه" (١٩/ ١٥٧-١٥٨) السؤال التالي:

امرأة حامل وفي شهرها الثامن وصامت، وفي يوم من شهر رمضان كان شديد الحرارة ولم تفطر، وكان الجنين في بطنها يتحرك بشدة، وبعد أسبوع خرج ميتًا، فهل على الأم شيء؟ نرجو من سماحتكم الجواب، وتوجيه المرأة الحامل وبيان حكم صيامها.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، لا شك أن هذه المرأة الحامل التي صامت والصوم يشق عليها أنها أخطأت، وأنها خالفت الرخصة التي رخص الله لها فيها، وإذا تبين أن موت الجنين من هذا الفعل فإنها تكون ضامنة له، ويجب عليها الكفارة أيضًا وهي: عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام، والمراد بالقتل خطأ؛ لأن القاتل عمدًا والعياذ بالله لا كفارة له، فإن الله يقول: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣] هذا جزاؤه ولا تفيده الكفارة شيئًا، لكن الذي يقتل مؤمنًا خطأ هذا هو الذي عليه الكفارة، فإذا تيقنا أن هذا الجنين إنما مات بسبب فعلها؛ فإنها تكون حينئذ متعدية، فيلزمها ضمانه بالدية لوارثيه، ويلزمها الكفارة، والدِّية هنا ليست دية الإنسان كاملة، ولكنها غرة كما ذكره أهل العلم، وهي عُشْر دية أمه.

ومن المعروف: أن دية المرأة نصف دية الرجل، فإذا كانت دية الرجل قُررت الآن مئة ألف، فإن دية المرأة خمسون ألفًا، ويكون دية الجنين عُشر خمسين ألفًا أي: خمسة آلاف.

وأما إذا لم تتيقن أن موت الجنين من هذا الفعل فإنه لا شيء عليها، والأصل براءة ذمتها، فحينئذ يجب أن يبحث هل موت هذا الجنين ناتج من فعلها أو لا؟. اهـ

هذا في دية الجنين، أما الولد فديته دية كاملة.

[٢٣٦] الرابعة عشر: تَطَيُّب النساء عند خروجهن لصلاة العشاء والتراويح أو غيرهما، أو تطيب المرأة النساء في المسجد، وربما خرجت وهي غير متحجبة بالحجاب الشرعي، ومبدية لشيء من مفاتنها، وربما لا تبالي أمشت بين الرجال وبالقرب منهم أم لا.

روى مسلم (٤٤٤) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**».

وله (٤٤٣) عن زينب امرأة ابن مسعود ﵄ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**».

ولأحمد (٤/ ٤٠٠) بسند حسن عن أبي موسى ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية**».

ولأبي داود (٥٦٥) بسند حسن عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**».

قال ابن دقيق العيد: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة: كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال.

وفرَّق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشَّابةِ وغيرها وفيه نظر؛ لأنها إذا عُرِّيت مما ذُكر وكانت مستترة حصل الأمن. اهـ ملخصًا من ''شرحه لعمدة الإحكام'' (ص١١٩).

وفي ''فتاوى اللجنة الدائمة'' (٧/ ٣٤٢): يجوز لهنَّ أن يذهبن إلى المسجد ليصلين فريضة أو نفلًا، ويجوز أن يُجعل لهنَّ خيمة خلف الرجال في المسجد ليصلين فيها على أن يكن متسترات غير متزينات ولا متطيبات، لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»(١). اهـ

فإذا تجنبت المرأة هذه المحاذير جاز لها الذهاب إلى المسجد، مع أن صلاتها في بيتها خير لها؛ لما روى أبو داود (٥٧٠) بسند حسن عن ابن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**».

---

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث عبدالله بن عمر ﵄.

ولابن خزيمة (٣/ ٩٣)، وابن حبان (٥٥٩٨)، بسند حسن عنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها**».

وقد أفتت ''اللجنة الدائمة'' (٧/ ٢٠١) بأن: صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، سواء كانت فريضة أم نافلة تراويح أم غيرها. اهـ

وقال العلامة ابن باز كما في ''فتاوى نور على الدرب'' (٩/ ٤٨٨-٤٨٩) وما بعده: لها تصلي مع الناس في المسجد، ومع العناية بالتستر والحجاب، والبعد عن أسباب الفتنة وعدم التعطر والتبخر؛ لأنها تسير في الطرقات، فيحصل بها فتنة، والنبي ﷺ نهى عن حضور الصلاة لمن تعطرت، نهى، قال: «**من مست طيبًا فلا تحضر معنا الصلاة**»، وفي اللفظ الآخر: «**أيما امرأة أصابت بخورا فلا تصلي معنا العشاء**» هكذا قال ؛.

المقصود: أنها إذا أرادت الخروج للصلاة مع الناس ليس لها التعطر ولا التبخر، وعليها مع ذلك أن تعتني بالستر والحجاب، وأن تخرج في زي لا يفتن الناس، وفي الحديث: «**وهن تفلات**» يعني: غير متطيبات، وليس هناك زينة تفتن الناس، وإلا فبيتها خير لها وأفضل. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في ''مجموع فتاويه'' (١٤/ ٢١١): ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات. اهـ

[٢٣٧] الخامسة عشر: انشغال النساء عن الطاعة وتلاوة القرآن وذكر الله بالطبخ، فربما تدخل إحداهن المطبخ من بعد صلاة الظهر إلى صلاة المغرب، وتبقى في معارك وصراع مع أنواع الطبخ والمأكولات والمشروبات، هي من جهة، والرجل مشغول في الأسواق بالبحث عن الأغذية الجديدة، وكأن شهر رمضان شهر طعام لا شهر صيام**!!**

وليعلم: أن ملء البطن من أنواع الطعام والشراب يدعو إلى التكاسل عن صلاة التراويح، ورؤيتها بأنها طويلة ومملة وثقيلة، فيَحْرِمَ نفسه بسبب شهوة بطنه من خير عظيم، وأجر كبير.

[٢٣٨] السادسة عشر: سهرهن على الألعاب الملهية عن ذكر الله، والمشغلة عن تلاوة القرآن، كلعبة الورقة والضمنة، وهكذا الألعاب الاكترونية ونحوها، المُوْرِثَة للشحناء والعداوة والبغضاء، وضعف الإيمان، والغفلة عن الله، والعارية عن النفع الدنيوي و الديني والأخروي.

والله لأ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَـٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَـٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩].

ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩١].

ولجامع العلة بين الخمر والميسر، وهذه الألعاب من الإلهاء عن ذكر الله وعن الصلاة: أفتى جماعة من علماء العصر الراسخين بتحريمها، سواء كانت بعوض أو بغير عوض، سواء شغلت عن الصلاة والواجبات أو لم تُشغل.

وسنذكر نص أقوالهم -إن شاء الله- في الفصل الآتي.



الفصل الثاني والعشرون: مخالفات متفرقة

يضم هذا الفصل تسع مخالفات:

[٢٣٩] الأولى: عدم استغلال وقت الصيام في الدعاء واللجوء إلى الله، والتضرع بين يديه، والخضوع والذل، في جلب المحبوب، ودفع المرهوب، وقضاء الحاجات، وكشف الضائقات.

والنبي ﷺ يقول: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم** -وذكر منهم- **الصائم حتى يفطر**» أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن راهويه (١/ ٣١٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح.

وروى ابن ماجه (١٧٥٣) وغيره عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن للصائم عنده فطره دعوة مستجابة**» ولكنه لا يصح.

[٢٤٠] الثانية: إجهاد الشخص نفسه وبدنه في العبادة بما لا يطيقه ولا يتحمله، مما يوصله إلى الملل، ويوقعه في الفتور.

والله ـ يقول: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام:١٥٢].

ويقول: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأعراف:٤٢].

ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن:١٦].

وفي البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: «**من هذه؟**» قالت: فلانة تذكر من صلاتها. قال: «**مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا**»، وكان أحب الدِّين إليه، ما دام عليه صاحبه.

وللبخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «**ما هذا الحبل؟**»، قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: «**لا، حُلُّوه، لِيُصَلِّ أحدكم نشاطَه، فإذا فتر فليقعد**».

وللبخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له لما بلغه أنه يقوم الليل ولا ينام، ويصوم النهار ولا يفطر: «**فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا**»، فلما كَبِرَ ندم رضي الله عنه أنه لم يقبل رخصة رسول الله ﷺ.

وللبخاري (٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدِّين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**».

قال النووي في ''شرح مسلم'' (٧٨٢): فيه: دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصًّا بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر.

إلى أن قال: وفي هذا الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو: ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحًا، فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق؛ فإنه بصدد أن يتركه، أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذمَّ الله ـ من اعتاد عبادة ثم فرط، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]، وقد ندم عبدالله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد. اهـ

[٢٤١] الثالثة: تخصيص زيارة الأرحام في رمضان دون غيره مع تيسره في غير رمضان، وهذا ربما استغرق أوقاتًا متعددة تذهب في ذلك، مما تشغل عن القرآن وذكر الله وطاعته، مع ما فيه من الدليل على التقصير في حق الأرحام، وقد تقدم كيف كان حال النبي ﷺ، والسلف في رمضان.

[٢٤٢] الرابعة: العكوف على مشاهدة التلفاز والدشوش والشبكات العنكبوتية، ومتابعة ما يسمى بالبرامج الرمضانية، وهذا لا يجوز في رمضان وفي غير رمضان، إلا أن التحريم في رمضان آكد، وفي حال الصوم آكد وأشد.

[٢٤٣] الخامسة: ضياع الأوقات -خصوصًا العصر ومنتصف الليل- في اللعب بالضمنة والورقة وكرة الطائرة، والجلوس في المقاهي والأسواق، والتجول هنا وهناك ونحو هذه الأعمال من اللهو واللعب المحرم -التي قد يشاركهم في بعضها النساء-.

والعجب: أن ترى ذلك ممن شابت لحيته، ورق عظمه، والله المستعان.

والله لأ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩].

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١].

ولجامع العلة بين الخمر والميسر، وهذه الألعاب من الإلهاء عن ذكر الله وعن الصلاة: أفتى جماعة من علماء العصر الراسخين بتحريمها -سواء كانت بعوض أو بغير عوض-.

منهم: العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الفوزان، والعلامة عبدالرزاق عفيفي، والعلامة الغديان.

فقد سئل العلامة ابن باز غ كما في "مجموع فتاويه" (٨/ ٩٨): ما هو حكم لعب الورق والشطرنج والكيرم؟

فأجاب: حكم اللعب بهذه الأشياء المنع، لكونها من آلات اللهو الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا هو المعروف عند أهل العلم؛ لأنها تشغل وتلهي وتصد عن الخير، وفيها مغالبة قد تفضي إلى شر عظيم بين اللاعبين، وقد تشغلهم عما أوجبه الله عليهم.

وسئل أيضًا في (١٩/ ٣٩١): هل يجوز لعب الورق -البلوت-؟ وما حكم لعب الشطرنج؟ مع العلم أنهما لا يلهيان عن الصلاة .

فأجاب: لا تجوز هاتان اللعبتان وما أشبههما لكونهما من آلات اللهو، ولما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما قد تفضي إليه من الشحناء والعداوة، هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض، أما إن كان فيها عوض مالي، فإن التحريم يكون أشد؛ لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمه ولا خلاف فيه.

وسئل العلامة ابن عثيمين غ **كما في "فتاوى نور على الدرب"** (١٢/ ٥٩٢-٥٩٤): يقول هذا الشاب بأنهم يلعبون الورق في غير أوقات الصلاة وذلك في أوقات الفراغ فما حكم الشرع في نظركم في لعب الورقة؟

فأجاب: لعب الورقة مُلْهٍ كثيرًا، ولهذا تجد اللاعبين بها يمضي عليهم الوقت الطويل وكأنه عُشْر الوقت الذي مضى من شدة التلهي بها، ولهذا جزم بعض مشايخنا بتحريمها.

وممن جزم بذلك: شيخنا عبدالرحمن بن سعدي غ، فإنه كان يرى تحريم لعب الورق سواء كان بعوض أو بغير عوض.

وسئل أيضًا: ما حكم لعب ما يسمى بالورقة إذا لم تكن بدراهم أو شيء من ذلك؟

فأجاب: هذه اللعبة لا شك أنها مما يلهي كثيرًا ويستغرق وقتًا طويلًا على لاعبيه، تمضي الساعات وهم لا يشعرون بها فيفوتون بذلك مصالح كثيرة، ومن ثَمَّ قال شيخنا عبدالرحمن ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذه اللعبة محرمة.

ولعله أخذه من قاعدةٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن ما ألهى كثيرًا، وشغل عن الواجب فإنه من اللهو الباطل المحرم.

وأيضًا فإنه يحدث بها من الضغائن بين اللاعبين إذا غَبن أحدَهم، ما هو معلوم.

وربما يحصل بها نزاع ومخاصمة أثناء اللعب وشتمٌ وسباب.

وربما يحدث بها عوض ليس دراهم، ولكن من نوعٍ آخر.

وعلى كل حال فالإنسان العاقل المؤمن المقدر لثمن الوقت لا ينزل بنفسه إلى اللعب بها والتلهي بها.

ثم قال في جواب من سأل عن الشطرنج: إنه غالبًا يلهي كثيرًا عن ذكر الله لأ، وما ألهى كثيرًا عن ذكر الله لأ فإنه يكون حرامًا؛ لقول الله تعالى في بيان حكمة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١].

ولأن الغالب في اللاعبين بهذه اللعبة التنازع والتنافر والكلمات النابية التي لا ينبغي أن تقع من مسلم لأخيه، ولأن حصر الذهن على هذا النوع من الذكاء يستلزم أن ينحصر تفكير الإنسان وذكاؤه في هذا النوع من الأنواع، ويكون فيما عداه بليدًا.

كما حدثني بذلك من أثق به، قال: إن المنهمكين في لعب الشطرنج نجدهم إذا خرجوا عن ميادينه -مما يتطلب ذكاء وفطنة- أبلَهَ الناس وأغفلَهم.

فلهذه الأسباب كانت لعبة الشطرنج حرامًا، هذا إذا سلمت مما ذكره السائل، وسلمت من الميسر، وهو: جعل عوض على المغلوب، فإن اقترنت بما ذكره السائل، أو جُعل فيها ميسر -وهو العوض على المغلوب- صارت أخبث وأشر. اهـ

وسئل العلامة الفوزان كما في "المنتقى من فتاويه" عن لعب الشطرنج والورق فقال:

أما لعب الشطرنج؛ فإنه حرام بقول جماهير أهل العلم، سواء كان بعوض أو بغير عوض، وقد كان السلف يحذرون منه غاية التحذير، وينهون عنه أشد النهي، وهو قريب من النرد؛ فلا يجوز لعب الشطرنج.

إلى أن قال: وكذلك لعب الورق -ورق البالوت-؛ هذا أيضًا: إذا كان بعوض؛ فهو الميسر والقمار الذي جعله الله قرينًا للخمر، وأخبر أنه رجس من عمل الشيطان، وأخبر أنه يوقع العداوة والبغضاء؛ فهو حرام شديد التحريم. اهـ

وسئلت "اللجنة الدائمة" عن لعب الورق (١٥/ ٢٣٥-٢٣٦) فقالوا: اللعب بالورق لا يجوز، ولو كان بدون عوض؛ لأن الشأن فيه أنه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وإن زعم أنه لا يصد عن ذلك.

ثم هو ذريعة إلى الميسر المحرم، وقد نص القران على تحريم الميسر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، وبالله التوفيق.

وسئلوا أيضًا (١٥/ ٢٣٦): عن حكم لعب الورقة والضومنة عندما يكون المرء مؤديًا كامل الحقوق والواجبات التي عليه، وعدم الانشغال بها عن أمور العبادة، وإنما مجرد تسلية مع الأهل أو الأصدقاء؟

الجواب: يحرم اللعب بالورقة وبالضومنة ولو لمجرد التسلية مع الأهل والأصدقاء، وليشغلوا ذلك الوقت مما هو خير: كتلاوة القران، ودراسة علم شرعي، وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك، مما يعود عليهم بالنفع وعلى الأمة بالخير. وبالله التوفيق.

وَقَّع على هاتين الفتوتين: العلامة ابن باز، والعلامة عبدالرزاق عفيفي، والعلامة الغديان، وعبدالله بن قعود.

وللعلامة اللحيدان أيضًا فتوى مطولة بتحريم الضمنة وشبهها في "فتاوى نور على الدرب".

وذكر صاحب "السنن والمبتدعات" (ص٢٢٥) في أسباب إعراض الناس عن القرآن: الضمنة مع غيرها من الكبائر، وسماها: الخبيثة الملعونة.

[٢٤٤] السادسة: المبالغة في إيقاد الأنوار الكهربائية في المساجد أو في الأسواق، أو الطرقات، مع التفنن في ألوانها وأشكالها لغير ما حاجة تدعو لذلك.

قال العلامة الشاطبي في "الاعتصام" (٢/ ٤٨٦-٤٨٧): وحاصله: أن النار ليس إيقادها في المساجد من شأن السلف الصالح، ولا كانت مما تُزين بها المساجد البتة، ثم أُحدث التزيين بها حتى صارت من جملة ما يعظم به رمضان، واعتقد العامة هذا كما اعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد، حتى لقد سأل بعض الناس عنه: أهو سنة أم لا؟ ولا يشك أحد أن غالب العوام يعتقدون أن مثل هذه الأمور مشروعة على الجملة في المساجد، وذلك بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم. اهـ

وقال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٣٠٢-٣٠٣): وينبغي في ليالي رمضان كلها أن يُزاد فيها الوقود قليلًا زائدًا على العادة؛ لأجل اجتماع الناس وكثرتهم فيه دون غيره، فيرون المواضع التي يقصدونها -وإن كان الموضع يسعهم أم لا- والمواضع التي يضعون فيها أقدامهم، والمواضع التي يمشون فيها إلى غير ذلك من منافعهم.

ولا يُزاد في ليلة الختم شيء زائد على ما فُعل في أول الشهر؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع؛ لما فيها من إضاعة المال والسرف والخيلاء -سيما- إذا انضاف إلى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وما يُركز فيه، فإن كان فيه شيء من الفضة أو الذهب فاستعماله محرم لعدم الضرورة إليه، وإن كان بغيرهما فهو إضاعة مال وسرف وخيلاء ... وبعضهم يجعل الماء الذي في القناديل ملونًا، وبعضهم يضمُّ إلى ذلك: القناديل المذهبة أو الملونة أو هما معًا.

وهذا كلُّه من باب السرف والخيلاء، والبدعة، وإضاعة المال، ومحبة الظهور، والقيل والقال، فكيفما زادت فضيلة الليالي والأيام قابلوها بضدها، أسأل الله تعالى العافية بمنِّه. اهـ

وقال العلامة الألباني في "الثمر المستطاب" (١/ ٥٩٧-٥٩٨): فما اعتاده الناس من زيادة وقود القناديل الكثيرة من الأنوار الكهربائية في كثير من المساجد بمناسبة بعض المواسم والأعياد، كأول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وشهر رمضان كله، والعيدين، محرم ممنوع. اهـ

[٢٤٥] السابعة: إزعاج المسلمين في بيوت الله، والتضييق عليهم في مساكنهم، وأعمالهم، بألعاب الأولاد النارية، المتضمنة للأذية، والإخافة، والإحراق، والإسراف، بما لا فائدة فيه.

فالواجب على الآباء نصح أبنائهم، والقيام عليهم بواجب التوجيه والإرشاد، وألا يفتح لهم الباب على مصراعيه، فيدخلون متى شاءوا، ويخرجون متى شاءوا، ويعملون ما شاءوا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].

وفي البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته**».

وفي البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) أيضًا عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حَرَّم الله عليه الجنة**». وفي لفظ للبخاري: «**فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة**».

[٢٤٦] الثامنة: سوء الخلق في رمضان خاصة، **ومعلوم**: أن الصيام شُرِعَ لتحصيل مطلب عالٍ، ومقصد عظيم، ألا وهو: التقوى، وتهذيب النفس، وتخلقها بعالي الأخلاق، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، فنفاجأ بأن أناسًا تسوء أخلاقهم في رمضان، وتزداد فحشًا فيه، لقلة إيمانهم، وضعف يقينهم، ونقصان عقلهم، وعدم صبرهم، وتسلط الشيطان عليهم.

[٢٤٧] التاسعة: تصوير صلاة التراويح، أو ليلة الختم، أو ما يظنون أنها ليلة القدر، أو تصوير الشخص نفسه وغيره وقت الطواف والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك، وهكذا بث شيء من ذلك على وسائل الإعلام المرئية، فهذه من المنكرات العظيمة التي يجب إنكارها، والتحذير منها، خصوصًا وقد صارت فتنة منتشرة في

أوساط المسلمين، وكأنه لا يحسب عمله ولا عبادته إلا بالتصوير، وبعضهم يفعله لقصد الذكرى أو لإرسالها إلى بعض الأقارب أو غير ذلك من المقاصد.

ويا ليت شعري أهي ذكرى خير يفرح بها؟ أم ذكرى شر يعاقب عليها؟ حيث يجدها يوم القيامة في صحيفة عمله فيقول: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾ [الكهف:٤٩].

وليعلم: أن التصوير لذوات الأرواح سواء كان بالرسم، أو بالكاميرا، أو الجوال، وسواء كانت الصورة ثابتة أو متحركة، كل ذلك محرم بنصوص السنة المطهرة، ومن خالف ذلك أو شيئًا منه متدرعًا بقول عالم، فالبينة والحجة الظاهرة ترد قوله كائنًا من كان، ولا ينفعه يوم القيامة تتبع الرخص وزلات العلماء؛ **فإن رسول الله ﷺ قد لعن المصور** كما في البخاري (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

وقال: «**كل مصور في النار**» رواه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، و«كل» من ألفاظ العموم.

وقال: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**» أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ولأحمد (٢/ ٣٣٦)، والترمذي (٢٥٧٤)، بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عينان يُبصر بهما، وأذنان يَسمع بهما، ولسان ينطق به، فيقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من ادعى مع الله إلها آخر، والمصورين**».

ولشيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله رسالة بعنوان: "تحريم تصوير ذوات الأرواح" ننصح باقتنائها.

هذا ما تيسر لي جمعه فيما يتعلق بالمخالفات الرمضانية التي وقفت عليها والتي بلغت: (٢٤٧) مخالفة، جمعناها لقصد التذكير والنصيحة، بنصوص صريحة، تهدي إلى السبل الصحيحة.

ولا شك أن لكل بلد بعضَ المخالفات التي تخصه والتي لا نعرفها، فليتعاون أهل الحق على إبانة ذلك وكشفه للناس نصيحة وإرشادًا وتذكيرًا، وتخويفًا وتحذيرًا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تم بحمد الله القسم الأول،

ويليه القسم الثاني -إن شاء الله- : (مخالفات العيدين)

الباب الثاني: مخالفات العيد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله المتفضل على عباده بالنعم، القاضي بزوالها عند وقوع العباد في المعاصي واللَّمَم، والصلاة والسلام على خير العرب والعجم، وآله وصحبه العاملين بخير الكَلِم، أما بعد:

فإن الله لا تزال نعمه على عباده المؤمنين تترى، ومننه سابغة عليهم صغرى وكبرى، ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾ [إبراهيم:٣٤].

ومن تلك النعم: أن جعل الله لعباده مواسم للخيرات، يستكثرون فيها من الحسنات، فتكفر بها السيئات، لا يستغلها إلا العقلاء، ولا يفوز بها إلا الأذكياء الأتقياء، الذين عرفوا سبيل الرشاد، فينجو بسلوكه يوم المعاد، فسَارَعُوا وجَدُّوا، وسَابَقُوا واجْتَهَدُوا، في تحصيله والوصول إليه ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت:٦٩].

ومن تلك المواسم العظيمة: يوم الفطر من رمضان، ويوم الأضحى وعرفة وأيام التشريق، والعشر الأُول من ذي الحجة التي أقسم الله بها -في قول أكثر المفسرين-: ﴿وَلَيَالٍ عَشۡرٖ﴾ [الفجر:٢]، والتي قال فيها نبينا ﷺ: «**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ**» -يعني: عشر ذي الحجة- قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»، أخرجه البخاري (٩٦٩) عن ابن عباس ب.

وإنه من المقطوع به عند العارف بكتاب الله: أن النعم ترعى بالطاعة والشكر، وإلا كانت مهددة بالسلب مع نزول البلاء والضر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [إبراهيم:٧].

وفي الوقت الذي يُنتظر فيه التنافس في الطاعة، والاستكثار من العبادة، كما هو حاصل في أبواب الصفقات والتجارة، إذ تجد تفشي المنكرات، واستقبال مواسم الطاعة بالمخالفات، من غير خوف من الله ولا حياء من خلقه، مما دعاني لجمع بعض مخالفات العيدين ومنكراته، لتُعلَم فتُحذر.

قال حذيفة رضي الله عنه: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني.

ولقد أحسن أبو فراس الحمداني إذ يقول:

عرفـــت الشـــر لا للشـــــر لكـــن لتوقيـــه

ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

قال علي بن محفوظ في "الإبداع في مضار الابتداع" (ص٢٤٤): من تتبع أحوال الناس في العيدين يعلم أنهم تَبَدَّعوا فيهما كثيرًا، وتلاعبت بهم الأهواء، حتى خرجوا بهما عن الحد المشروع فيهما، وجعلوهما أيام لعب، وأكثروا فيهما من المخازي، والمنكرات، وشرب الخمور، وحضور الملاهي، والعكوف على أماكن الفسوق والفجور. اهـ

وليعلم -كما تقدم في مقدمة الكتاب-: أن هذه المخالفات منها ما هي بدعة، ومنها ما هي معصية، ومنها ما هي خلاف الأولى، وبعضها قد لا تكون خاصة بالعيد لكن وقوعها في أيام العيد أكثر، والله المستعان.

وقد جعلتها على عشرين فصلًا:

الفصل الأول: مخالفة في تحديد عدد أيام عيد الفطر.

الفصل الثاني: مخالفات ليلة العيد.

الفصل الثالث: مخالفات الصيام في العيد.

الفصل الرابع: مخالفات زكاة الفطر.

الفصل الخامس:مخالفات الإفطار يوم عيد الفطر.

الفصل السادس: مخالفات الذبائح بعيد الفطر.

الفصل السابع: مخالفات تكبير العيد.

الفصل الثامن: مخالفات تهاني العيد.

الفصل التاسع: مخالفات صلاة العيد.

الفصل العاشر: مخالفات خطبة العيد.

الفصل الحادي عشر: مخالفات الصلوات يوم العيد.

الفصل الثاني عشر: مخالفات إذا وافق العيد يوم جمعة.

الفصل الثالث عشر: مخالفات زيارة القبور أيام العيد.

الفصل الرابع عشر: مخالفات يوم عرفة.

الفصل الخامس عشر: مخالفات الأضاحي.

الفصل السادس عشر: مخالفات أيام التشريق.

الفصل السابع عشر: مخالفات الزينة واللباس.

الفصل الثامن عشر: مخالفات متفرقة.

الفصل التاسع عشر: مخالفات عامة.

الفصل العشرون: مخالفات بعد العيد.

وكلُّ فصلٍ من هذه الفصول يضم عدة مخالفات من جنسه.

وقد بلغت (١٢٩) مخالفة مرتبة ترتيبًا مستقلا عن باب مخالفات شهر رمضان.

وإليك ما يسر الله جمعه من هذه المخالفات مرتبة على تلك الفصول:

الفصل الأول: مخالفة في تحديد عدد أيام عيد الفطر

يضم هذا الفصل مخالفة واحدة وهي:

[١] جعل عيد الفطر أربعة أيام وإنما هو اليوم الأول فقط.

قال الحافظ ابن رجب غ في "لطائف المعارف" (ص١١٨): لا يشرع أن يتخذ المسلمون عيدًا إلا ما جاءت الشريعة باتخاذه عيدًا وهو يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، -وهي أعياد العام-، ويوم الجمعة -وهو عيد الأسبوع-. وما عدا ذلك فاتخاذه عيدًا وموسمًا بدعة لا أصل له في الشريعة. اهـ

وقال ابن حزم غ في "المحلى" (٥/ ٨١) في تعريف العيدين: هما عيد الفطر من رمضان، وهو: أول يوم من شوال. ويوم الأضحى: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما، إلا يوم الجمعة، وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى؛ لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيدًا غير ما ذكرنا، ولا رسوله ﷺ، ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك. اهـ[١].

وقال العلامة الألباني كما في "سلسلة الهدى والنور" (شريط٢٧٤) وهو يتكلم عن زكاة الفطر والحكمة من إخراجها طعامًا لا نقودًا: ومعنى هذا الحديث أن المقصود به ليس هو الترفيه عن الناس، الفقراء والمساكين يلبسون الجديد والنظيف إلى آخره، وإنما هو إغناؤهم من الطعام والشراب في ذاك اليوم، وما يليه من الأيام بعد العيد، حين أقول: بعد العيد، فإنما أعني: أن يوم الفطر هو العيد، أما اليوم الثاني والثالث فليسوا من العيد في شيء إطلاقًا، فعيد الفطر هو يوم واحد، وعيد الأضحى أربعة أيام. اهـ

(١) **قلت**: ولهذا كان الصوم في ثاني شوال جائزًا بلا خلاف.

الفصل الثاني: مخالفات ليلة العيد

يضم هذا الفصل سبع مخالفات:

[٢] الأولى: الاحتفال بليلة العيدين وإحيائها إما بصلاة، أو تلاوة قرآن، أو ذكر، أو دعاء، تختص به دون غيرها من الليالي، وهو من شأن الصوفية الجهال، الذين يستندون في بدعهم وما يؤيد أهواءهم دائمًا إلى الأحاديث الموضوعة المكذوبة، فاستندوا في إحياء ليلة العيدين بحديثين:

الأول: «**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»، وهو موضوع.

والثاني: «**من قام ليلتي العيد محتسبًا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»، وهو ضعيف جدًّا.

انظر: "الموضوعات" لابن الجوزي (٢/ ١٣٠-١٣١) و(٢/ ١٣٣-١٣٤)، و"مجموع الفتاوى" (١١/ ٥٧٩) و(٢٤/ ٢٠١-٢٠٢)، و"البدر المنير" لابن الملقن (٥/ ٣٧-٣٩)، و"السلسلة الضعيفة" رقم (٥٢٠و٥٢١).

قال العلامة ابن القيم غ في "زاد المعاد" (٢/ ٢٤٧): ثم نام (يعني: النبي ﷺ ليلة النحر في حجة الوداع) حتى أصبح، ولم يحي تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء. اهـ

وقال في "بدائع الفوائد" (٤/ ١١٠): واختُلف قوله (يعني: الإمام أحمد) في القيام ليلة العيد في الجماعة.

فروى عنه حنبل: أما قيام ليلة الفطر فما يعجبني، ما سمعنا أحدًا فعل ذلك، إلا عبدالرحمن،(١) وما أراه؛ لأن رمضان قد مضى وهذه ليلة ليست منه، ما أحب أن أفعله، وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه.

وكان أبو عبدالله يصلي ليلة الفطر المكتوبة، ثم ينصرف ولم يصلها معه قط، وكان يكرهه للجماعة.

إلى أن قال: وعنه أبو طالب: أنه قال في الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يُجمِّعون قال: من فعل ذلك هو زيادة خير، كان عبد الرحمن بن الأسود يعتكف فيقوم ليلة العيد إلى الصباح.

من فعله فحسن، ومن لم يفعله فليس عليه شيء انتهى.

قال ابن القيم: لما روى مالك بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر: كان يحيى ليلة العيد. اهـ

قلت: وأما روي عن ابن عمر ب أنه قال: خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا العيد.

فالجواب عليه من وجهين:

(١) أي: عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٠) بسند صحيح عنه.

أحدهما: أنه أثر لم يثبت، أخرجه عبدالرزاق في ''مصنفه'' (٧٩٢٧)، ومن طريقه البيهقي في ''الشعب'' (٣/ ٣٤٢) أنه قال: أخبرني من سمع ابن البيلماني يحدث عن أبيه، عن ابن عمر.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه عدة علل:

الأولى: فيه رجل مبهم وهو الواسطة بين عبدالرزاق وابن البيلماني.

الثانية: محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني منكر الحديث، واتهمه ابن حبان بالوضع.

الثالثة: والده محمد بن البيلماني ضعيف.

الوجه الثاني: أن الأثر لا يدل على إحياء ليلة العيد، وإنما أن الدعاء لا يرد فيها، وقد علمت أنه لا يثبت.

والعجيب: أن ليالي العشر الأواخر من رمضان ثبتت الأحاديث الكثيرة في استحباب إحيائها بالصلاة والذكر، ومع هذا فلا تجد الصوفية يحيونها، وأما ليلة العيدين فأحاديثها موضوعة مكذوبة على النبي ﷺ، ومع هذا تجدهم يحيونها ويُشِيعون الاحتفال بها.

وهذا شأن الصوفية في التعلق بالأحاديث الضعيفة والموضوعة وبَثِّها في أوساط الناس، وَوَدْعِ الأحاديث الصحيحة، وتغريبها بين أصحابهم.

وأما أثر عبدالرحمن بن الأسود: فلا حجة لهم به في إحياء ليلة العيد؛ لأمور:

أحدها: أنه لم يرد عن النبي ﷺ، وخير الهدي هديه.

ثانيها: أنه لم يثبت من فعل أحدٍ من الصحابة.

ثالثها: أن فعل عبدالرحمن لم يكن على وجه التخصيص لها، وإنما كان مجتهدًا في رمضان كله، فواصل على ما اعتاده.

وبهذا يظهر الفرق بين الذين ينامون في العشر الأواخر، أو يشغلون أوقاتهم فيها بالتنقل من مسجد إلى آخر ويحيون ليلتهم في المسجد بالضرف على الدفوف، فإذا جاءت ليلة العيد أحيوها بماذا؟

عبدالرحمن بن الأسود يقرأ القرآن كله في ليلة، وهم ينشدون ويطربون، ويحدثون ويبتدعون، فصار حالهم كما قيل:

سارت مشرقةً وسِرْتُ مغربًا ... شتان بين مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ

ومن نُقِل عنه استحبابها من الفقهاء فقد اعتمد على ما سبق ذكره من الأحاديث المطرحة، أو الآثار الواهية، أو ما لا يصح الاعتماد عليه.

فبما أنها لم تثبت فلا يشرع تخصيص ليلة العيدين بعبادة من العبادات دون بقية الليالي.

وانظر: ما يأتي في الفقرة التالية.

[٣] الثانية: تخصيص ليلة العيد بعبادات معينة، من صلاة، أو دعاء، أو ذكر.

قال العلامة الألباني غ في "الثمر المستطاب" (١/ ٥٧٧): تخصيص ليلة العيدين بالقيام والعبادة ... فكل هذا وأمثاله بدع ومنكرات يجب نبذها والنهي عنها. اهـ

وسئلت اللجنة الدائمة -المجموعة الثانية- (٢/ ١٩٦): قيام ليلة عيد الفطر -صلاة التراويح- بالمسجد ما حكم ذلك ، وهل هي من رمضان أم من شوال؟

فأجابت: تخصيص ليلة العيد بقيام دون سائر الليالي يعتبر بدعة؛ لأنه لم يكن من سنة النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، سواء قامها منفردًا أو مع جماعة.

وأما من كان له قيام معتاد في سائر الليالي، فلا بأس أن يفعله في ليلة العيد، لكن لا يكون جماعة.

وليلة عيد الفطر ليست من رمضان إذا ثبت دخول شهر شوال. اهـ

[٤] الثالثة: ومن المخالفات المنتشرة في الأعياد: إضاءة منارات المساجد بأنواع من السرج من غير ما حاجة، وجعل الزهور عليها أو حولها، وتعليق الرايات والأعلام -فرحًا وسرورًا بالعيد-.

قال العلامة الألباني في "الثمر المستطاب" (١/ ٥٩٨): فما اعتاده الناس من زيادة وقود القناديل الكثيرة من الأنوار الكهربائية في كثير من المساجد بمناسبة بعض المواسم والأعياد كأول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وشهر رمضان كله، والعيدين، محرم ممنوع لا سيما في العيدين، فإن الأنوار فيهما تبقى متقدة إلى الضحوة فيهما. اهـ

وفي "فتاوى إسلامية" (٢/ ٢٠) عن اللجنة الدائمة قالت: المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله، وذكره، وإقام الصلاة فيها، ويتعلم الناس بها شئون دينهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة، بتطهيرها من الرجس والأوثان، والأعمال الشركية، والبدع، والخرافات، ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات، وبصيانتها من اللهو، واللعب، والصخب، وارتفاع الأصوات، ولو كان نشد ضالة، وسؤالًا عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالرق العامة، وأسواق التجارة، وبالمنع من الدفن فيها، ومن بنائها على القبور، ومن تعليق الصور بها، أو رسمها بجدرانها، إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك، ويشغل بال من يعبد الله فيها، ويتنافى مع ما بُنيت من أجله.

وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله، وبينه لأمته، ليسلكوا منهجه، ويهتدوا بهديه، في احترام المساجد وعمارتها، بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها، مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ.

ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها، ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، ولم يُعرف ذلك أيضًا من الخلفاء الراشدين، ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون، مع تقدم الناس، وكثرة أموالهم، وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر، وتوفر أنواع الزينة، وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين، ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم.

ثم إن في إيقاد السرج عليها، أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها، أو حولها، أو فوق مناراتها، وتعليق الرايات، والأعلام، ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، تزييناً وإعظاماً لها: تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعبادتهم. اهـ

[٥] **الرابعة**: إقامة وليمة ليلة العيد تسمى بالفاتحة أو الفواتح يجتمع عليها الناس.

فقد سئل العلامة ابن باز كما في "**فتاوى نور على الدرب**" جمع الشويعر (١٣/ ٣٧٨) عن هذا العمل؟

فأجاب: هذا الاجتماع على الوجه المذكور لا أعلم له أصلا في الشرع، فهو من البدع، والرسول ﷺ يقول: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» ويقول الرسول ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». اهـ

[٦] **الخامسة**: ومن الأخطاء الواقعة من كثير من المسلمين: السهر ليلة العيد بسبب التجوال في الأسواق والمحلات التجارية ونحو ذلك، مما يؤدي إلى نومه عن صلاة الفجر وكسله عن شهود صلاة العيد فيُحْرَم خيرًا كثيرًا.

[٧] **السادسة**: إيقاد النيران ليلة العيد على رؤوس الجبال والمرتفعات، وهذا عمل محدث، وبدعة منكرة، فيها التشبه بالمجوس عبدِة النار.

قال أبو شامة في "**الباعث على إنكار البدع والحوادث**" (ص٣٩): وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات، وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام، فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر، وخلاف الشريعة المطهرة. اهـ

قلت: وانظر كلامه قبله فإنه بيَّن أن إيقاد النار من التشبه بالمجوس، وراجع "الثمر المستطاب" للعلامة الألباني (ص٥٩٨-٦٠٠).

[٨] **السابعة**: ما يفعله بعض الناس من إيقاد القناديل للإمام عند خروجه لصلاة الصبح من يوم العيد، ويحدثون معه ألوانًا من البدع الغريبة، والمخالفات العجيبة.

قال ابن الحاج في "**المدخل**" (٢/ ٢٨٥): ومما أحدثوه من البدع أيضًا وقودهم القناديل في طريق الإمام عند خروجه إلى صلاة الصبح يوم العيد.

ومما أحدثوه أيضًا: أنهم يأتون إلى باب دار الإمام قبل صلاة الصبح يوم العيد فإذا اجتمعوا وخرج عليهم الإمام شرعوا في التكبير على ما وصفنا من رفع الصوت به الخارج عن الحد المشروع، فيمشون معه بالتكبير حتى يصلوا إلى قرب المحراب فيتشوش من في المسجد -كما تقدم- وحينئذٍ يقطعون التكبير ويأخذون في الصلاة، فإذا فرغوا من صلاة الصبح خرجوا مع إمامهم بالتكبير على ما تقدم ذكره والناس سكوت لا يكبرون، وهذا وإن كان التكبير سنة ففعلهم ذلك محرم على ما يعلم من زعقات المؤذنين من البدع، وكذلك تكبيرهم على صوت واحد، وكذلك سكوت الناس لأجل استماعهم وتركهم التكبير لأنفسهم، فهذه ثلاث بدع معارضة لسنة التكبير على ما مضى. اهـ



الفصل الثالث: مخالفات الصيام في العيد

يضم هذا الفصل مخالفتين:

[٩] الأولى: صيام يومي العيد عمدًا وقصدًا، وهو محرم لا يجوز؛ لمخالفته الأحاديث المتكاثرة في النهي عن ذلك.

فقد أخرج البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه خطب الناس يوم عيد الأضحى فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

وللبخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

وللبخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) -واللفظ له- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان**».

وفي رواية لهما: «نهى».

ولمسلم (١١٤٠) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

والنهي عن صيام هذين اليومين للتحريم بإجماع أهل العلم، نقله ابن المنذر في كتابه "الإجماع" (ص٦٠)، و"الإشراف" (٣/ ١٥٣)، والنووي في "شرح مسلم" (١١٣٧).

فإن نذر صيام يومي العيد فهل يجب عليه الوفاء؟

أخرج البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيَه فلا يَعْصِه**».

وصيام يومي العيد معصية، فمن نذر صومها فلا يحل له، وإنما يجب عليه كفارة يمين على الصحيح؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في مسلم (١٦٤٥)، عن النبي ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة يمين**»، وهو مذهب أحمد، وإسحاق.

فإن نذر أن يصوم يومَ شفاءِ ولده، أو زوالَ مصيبةٍ عنه، فوافق يوم عيد فهل يصوم؟

أخرج البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٣٩) أن رجلًا جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: إني نذرت أن أصوم يومًا، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال له: أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم.

وفي رواية للبخاري (٦٧٠٥) أنه قال لـه: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ [الأحزاب:٢١]، لم يكـن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما.

قال النووي في "شرح مسلم" (١١٣٧): وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليـومين بكـل حـال، سـواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة، أو غير ذلك.

ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما، قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما.

وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه.

وخالف الناس كلهم في ذلك. اهـ

[١٠] الثانية: تعمد صيام أيام التشريق لغير ما سبب يوجبه.

فقد أخرج مسلم (١١٤١) عن نبيشة الهذلي ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**».

وله (١١٤٢) عن كعب بن مالك ﵁: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فناديـا: «**أنـه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب**».

وفي الباب عن بشر بن سحيم ﵁، أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، والنسائي (٤٩٩٤)، وابن ماجه (١٧٢٠) بسند صحيح.

وعن أبي هريرة ﵁، أخرجه ابن ماجه (١٧١٩)، وأبو يعلى (٥٩١٣)، وابن حبان (٣٦٠١) بسند حسن.

ولأحمد (٤/ ١٥٢)، وأبي داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، بسند صحيح، عن عقبة بن عامر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**».

ولمالك (٨٤٠)، وأحمد (٤/ ١٩٧)، وأبي داود (٢٤١٨) بسند صحيح، عن عبدالله بن عمرو ﵄ أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص ﵁ فوجده يأكل، قال: فدعاني، فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن. يعني: أيام التشريق.

فمجموع هذه الأحاديث يدل على المنع من صيامها.

وأخرج البخاري (١٩٩٨-١٩٩٩) عن عائشة وابن عمر ﵃، قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجد الهدي.

قال النووي في "شرح مسلم" (١١٤١) بعد ذكر حديث نبيشة وكعب: فيه دليل لمـن قـال: لا يصـح صـومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما.

وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعًا وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير ابن العوام، وابن عمر، وابن سيرين.

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي -في أحد قوليه-: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره. اهـ

قلت: والأخير هو الصواب لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.



الفصل الرابع: مخالفات زكاة الفطر

يضم هذا الفصل ست عشرة مخالفة:

[١١] الأولى: ترك زكاة الفطر مع الاستطاعة عليها، وفي المقابل صرف الأموال الكثيرة في الكماليات، وربما في المحرمات.

فإن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر من الطعام، كما جاء في البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر ب قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين**».

وفي البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) أيضًا عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كنا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام**». قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

ولأبي داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) بسند حسن عن ابن عباس ب، قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**».

وهذه الأحاديث دليل على وجوب زكاة الفطر، وبه يقول جماهير العلماء، ونقل إسحاق ابن راهوية، وابن المنذر عليه الإجماع، وفيه نظر؛ لأن طائفة من الشافعية، وأشهب من المالكية، وداود من الظاهرية يقولون: بأنها سنة مؤكدة، ولا حجة لهم بعد ثبوت أمر رسول الله ﷺ فيها.

انظر: "شرح مسلم" للنووي (٩٨٤)، و"الفتح" (١٥٠٣)، و"سبل السلام" (٢/ ١٣٧-١٣٨).

قال ابن الحاج في "المدخل" (١/ ٢٨٨-٢٨٩): انظر -**رحمنا الله وإياك**- إلى هذه العوائد الذميمة[١] في كونهم يتبعون الأشياء التي لهم فيها حظ نفس، ومباهاة، وشهوة خسيسة فانية، يحرصون على ذلك جميعًا من رجل وامرأة وولد وعبد قبل دخول وقته، ويستعدون لذلك على زعمهم، وما هو الواجب عليهم شرعًا، والذي لهم فيه الثواب الجسيم، والخير العميم، يتساكتون عنه، ويهملون أمره، ولم يطالب به أحد منهم أحدًا، هذا الغالب منهم، فالواجب عليهم هو ما شرعه؛ من وجوب الفطرة في يوم عيد الفطر عن كل نفس صاع. اهـ

[١٢] الثانية: إخراج زكاة الفطر نقودًا لا طعامًا، وهذا خلاف هدي رسول الله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب:٢١].

---

(١) يشير إلى بعض الأطعمة المشبوهة.

فإن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر من الطعام، كما تقدم في الفقرة السابقة في حديث ابن عمر ب في ''الصحيحين''.

وجاء في حديث أبي سعيد ﵁ في ''الصحيحين'' أنهم كانوا يخرجونها من الطعام.

وجاء في حديث ابن عباس ب عند أبي داود، وابن ماجه: الأمر بها، وبيان أنها طعمة للمساكين.

فقوله: «**طعمة للمساكين**» دليل على حصره في الطعام؛ لأن النقود لا تسمى طعامًا، ثم قد يأخذها ويشتري بها ثيابًا ونحو ذلك، فلذا إخراج زكاة الفطر نقودًا لا يجزئ، وهو قول جماهير أهل العلم.

قال النووي في ''شرح مسلم'' (٩٨٤): ولم يُجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة. اهـ

وقال ابن المنذر في ''الإشراف على مذاهب العلماء'' (٣/ ٨١): واختلفوا في إخراج قيمة صدقة الفطر بدلًا منها، فكان الثوري وأصحاب الرأي يجيزون ذلك، ورُوي معنى قولهم عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري.

وفي قول مالك والشافعي: لا يجوز البدل منه.

وقال إسحاق وأبو ثور: لا يجوز ذلك إلا عند الضرورة.

قال ابن المنذر: لا يجوز ذلك بحال. اهـ

وقال ابن قدامة في ''المغني'' (٢/ ٦٦١-٦٦٢) في باب زكاة الفطر: مسألة: قال: ومن أعطى القيمة لم تجزئه.

قال أبو داود: قيل لأحمد -وأنا أسمع-: أعطي دراهم -يعني: في صدقة الفطر- قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب قال لي أحمد: لا يعطي قيمته. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال: يَدَعُون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان؟! قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [محمد:٣٣]، وقال: قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان. اهـ

وقال الإمام ابن باز كما في ''مجموع فتاويه'' (١٤/ ٢٠٢): ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم -وهو أصح دليلًا-، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي ﷺ وأصحابه ي، وبذلك قال جمهور الأمة. اهـ

وقال (ص٢١١): إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز، ولا يجزئ عمن أخرجه؛ لكونه مخالفًا لما ذُكر من الأدلة الشرعية. اهـ

وسئل شيخنا العلامة الوادعي كما في ''غارة الأشرطة'' (١/ ٢٧٧) عن إخراج زكاة الفطر نقودًا؟

فأجاب: الصحيح أنها لا تجزئ نقدًا؛ لأن النبي ص يقول كما في حديث عبدالله بن عمر وأبي سعيد الخدري ب المعنى متقارب: «**صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط**».

ولم يقل ص: أو ما يقاوم ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].

إلى أن قال: فالصحيح: أنها لا تجزئ نقدًا، وأنها تخرج من هذه الأصناف التي ذكرت في الحديث إن وجدت، وإلا فمن غالب قوت البلد. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٧٩): ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعامًا، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" أيضًا (٩/ ٣٨٤): ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي ﷺ كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل؛ لكثرتهم، وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يُعْرَف عن النبي ﷺ أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة في الفقراء، فيفرض لكل ما يناسبه من طعام لأكله صغيرًا أو كبيرًا، ولم يُعْرَف ذلك عن الخلفاء الراشدين ي، بل كان المعروف الإخراج مما بينه النبي ﷺ من الأقوات.

ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته. اهـ

' يجوز للرجل أن يرسل لشخص مالًا فيوكله في شراء طعامٍ ليخرجه عنه، لكن لا بد أن يكون قبل صلاة العيد.

مسألة: فإن أجبرته دولته أن يدفعها لهم نقودًا، فدفعها لهم ليسلم من عقوبتم فهل سقطت عليه أم لا؟

قال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٨/ ٢٨١-٢٨٢): الظاهر لي: أنه إذا أُجبر الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطها إياهم، ولا يبارز بمعصية ولاة الأمور، لكن فيما بينه وبين الله يُخرج ما أمر به النبي ﷺ، فيخرج صاعًا من طعام؛ لأن إلزامهم للناس بأن يخرجوا من الدراهم إلزام بما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ، وحينئذٍ يجب عليك أن تقضي ما تعتقد أنه هو الواجب عليك، فتخرجها من الطعام، وأعطِ ما أُلزمت به من الدراهم، ولا تبارز ولاة الأمور بالمعصية. اهـ

[١٣] الثالثة: إدخال بعض الناس أيديهم في الطعام الذي سيخرجه في زكاة الفطر مع التكبير والدعاء، وهو عمل أحدثه عندنا الصوفية ويعمل به من تأثر بهم من عامة الناس.

وهو عمل محدث، لم يُنقل عن نبينا ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ي، ولا عن أحد من التابعين وأئمة الدين -فيما نعلم-.

والنبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين" عن عائشة ~~: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

ويقول كما أخرجاه عن أنس ~~: «**ومن رغب عن سنتي فليس مني**».

ويقول كما في مسلم عن جابر ~~ «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، الحديث.

ويقول كما عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، عن العرباض بن سارية ﷺ: «**ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**».

فمن زعم أن هذا الفعل سنة فليبرز حجته، وليظهر بينته، أو لينكف عن الابتداع، وعليه بالاتباع، فإنه خير له وأكمل، وأصلح لحاله في الدنيا والأخرى وأمثل.

[١٤] الرابعة: التساهل في أمر زكاة الفطر لدرجة تأخيرها بعد صلاة العيد والاعتذار بأنه انشغل عنها بمستلزمات العيد، وهي إن تأخرت لم تكن زكاةَ فطر وإنما صدقة من سائر الصدقات؛ لأن ابن عمر ب قال: «**وأَمَرَ ﷺ أن تؤدى قبل الصلاة**»، أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦) وقد تقدم.

فإن أخرها عمدًا أثم؛ لأنه ضيع وقتها، وإن نسيها فلا حرج عليه، لكن قد ذهب وقتها.

وفي حديث ابن عباس ب -المتقدم في الفقرة الأولى من هذا الفصل- أن النبي ﷺ قال: «**من أدها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**».

قال النووي في ''شرح مسلم'' (٩٨٦): قوله: «**أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**» فيه: دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، والله أعلم. اهـ

[١٥] الخامسة: توزيع زكاة الفطر على كل مسكين بقدر يسير، كأن يعطي كل مسكين حفنة، بحجة أن تعم صدقته.

قال شيخ الإسلام كما في ''مجموع الفتاوى'' (٢٥/ ٧٣-٧٥): وأضعف الأقوال قول من يقول: إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثني عشر، أو ثمانية عشر، أو إلى أربعة وعشرين، أو اثنين وثلاثين، أو ثمانية وعشرين، ونحو ذلك، فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، وصحابته أجمعين، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد.

ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفسًا، يعطي كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار، وعدوه من البدع المستنكرة، والأفعال المستقبحة؛ فإن النبي ﷺ قدر المأمور به صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. ومن البر إما

نصف صاع،[1] وإما صاعًا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين، وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها، فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها، ولم تقع موقعًا.

---

(١) **جاء في هذا عدة أحاديث:**

الحديث الأول: ما رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٤٣) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «**كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح**»، وهو من ثلاثة طرق:

أولها: يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء به. وهذا إسناد ظاهر الحسن.

ثانيها: سلامة بن روح، عن عقيل، عن هشام بن عروة به، وسلامة متكلم فيه، ولم يدرك عقيلًا.

ثالثها: ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أسماء به، وابن لهيعة ضعيف.

فهذه ثلاثة طرق أصلحها الأولى.

الحديث الثاني: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين:

أحدهما: عند النسائي (٢٥١٥) مرفوعًا يرويه عنه الحسن البصري، ولم يسمع منه كما في "جامع التحصيل"، وإن صح سماعه فهو مدلس وقد عنعن.

والأخرى: عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٤٧) موقوفًا، وفيه: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف، وكذا الراوي عنه وهو يحيى بن عيسى.

الحديث الثالث: من حديث ثعلبة بن صعير، عن أبيه رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (١٦١٩) ورجح أحمد أنه من مراسيل الزهري كما في "المغني" (٢/)، ورجح الدارقطني في "العلل" (٧/ ٣٩-٤١) أنه عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا.

الحديث الرابع: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (٦٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٤٢) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به، ولم يسمع منه قاله البخاري، **وانظر**: "نصب الراية" (٢/ ٤٢١).

وجاء عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وعبيدالله بن عبدالله، والقاسم، وسالم مرسلًا، أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٦).

وروي القول به عن جماعة من الصحابة والتابعين كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ١٧٠-١٧٢)، وهو قول الحنفية، واختاره العلامة الألباني كما في "تمام المنة" (ص٣٨٦-٣٨٧).

لكن يُضعف هذا القول أمران:

أحدهما: أن حديث أسماء جاء من طريق أصح من الطرق التي مضت موقوفًا -وهو أشبه بالصواب-؛ لأن راويه عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء هو: وكيع بن الجراح أحد الحفاظ الثقات الأثبات، كذا أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٢). **يُرَجِّح هذا:**

الأمر الثاني وهو: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. قال عبدالله رضي الله عنه: فجعل الناس عدْلَه مدين من حنطة. أخرجه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤).

فقوله: «**فجعل الناس عدله مدين من حنطة**» يبين أن هذا لم يكن في زمن النبي ﷺ.

وتابع ابنَ عمر: أبو سعيد رضي الله عنه حيث قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك: صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب. فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي =

وكذلك من عليه دين -وهو ابن سبيل- إذا أخذ حفنة من حنطة لم ينتفع بها من مقصودها ما يُعَدُّ مقصودًا للعقلاء.

وإن جاز أن يكون ذلك مقصودًا في بعض الأوقات كما لو فُرِضَ عددٌ مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا، وإن خصَّ به بعضهم مات الباقون. فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة، لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها. اهـ

وانظر: "الفتاوى الكبرى" (٢/ ٤٩١-٤٩٢).

[١٦] السادسة: التعبد بالزيادة على الصاع يستقله له وأنه لا يكفي المسكين.

فإن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر صاعًا من طعام، كما في البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر ب قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين**».

وفي البخاري (٩٨٥)، مسلم (٩٨٥) أيضًا عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام**». قال أبو سعيد: وكان طعامنا: الشعير والزبيب والأقط والتمر.

فالزيادة على الصاع عن كل فرد تعبدًا على أن الصاع لا يكفي، وأنه قليل، مخالفةٌ ليست بهينة.

=

سفيان -حاجًّا أو معتمرًا- فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت. أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

فهذا البيان من هذين الصحابيين يُرجح أن الصحيح عن أسماء إنما هو الموقوف، إذ لو كان المرفوع ثابتًا لاحتجوا به عليهما.

وعليه فالصحيح: أن البر حكمه كغيره أنه يخرج عن كل فرد منه صاع، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو اختيار ابن المنذر في "الإشراف" (٣/ ٧٧-٧٨)، **وانظر**: "المغني" لابن قدامة (٢/ ٦٤٨-٦٤٩).

قال الصنعاني في "**السبل**" (٢/ ١٣٩): قال البيهقي بعد إيراد أحاديث في الباب ما لفظه: وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات. **اهـ**

وكذا أنكرها الإمام مالك كما في "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٣/ ٥٦٥)، **وضعفها ابن المنذر** كما في "المغني" (٢/ ٦٤٩)، **والنووي** في "شرح مسلم" (٩٨٤).

وفرق بين من يزيد قصدًا في زيادة الخير والبر فيؤجر، وبين من يرى أن الصاع قليل كأنه مكمل أو معترض فيخسر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٢٤٩-٢٥٠): وقد تنازع الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده: كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع، فجوزه أكثرهم وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم. وروي عن مالك كراهة ذلك.

وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها، والصحيح: جواز الأمرين؛ لقوله تعالى :﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٨/ ٢٧٠): الزيادة على الصاع فإن كان على وجه التعبد واستقلالًا للصاع فهذا بدعة، وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة فهذا جائز، ولا بأس به ولا حرج، والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل. اهـ

[١٧] السابعة: صرف زكاة الفطر لأهل البلدان أو القرى البعيدة مع حاجة أهل بلده لها.

ففي البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس ب: أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**».

قال الخطابي في "معالم السنن" (٢/ ٣٨): فيه دليل على أن سنة الصدقة أن تدفع إلى جيرانها، وأن لا تُنقل من بلد إلى بلد. وكره أكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال إلى بلد آخر، إلا أنهم مع الكراهة له قالوا: إن فعل ذلك أجزأه، إلا عمر بن عبد العزيز فإنه يروى عنه: أنه ردَّ صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان. اهـ

وقال الإمام البغوي في "شرح السنة" (٥/ ٤٧٤): فيه دليل على أن نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية. اهـ ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابي.

وقال النووي في "شرح مسلم" (١٩): واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال؛ لقوله ﷺ: «**فترد في فقرائهم**»، وهذا الاستدلال ليس بظاهر؛ لأن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال أظهر. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (١٤٩٦): اختلف العلماء في هذه المسألة، فأجاز النقل: الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره.

والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور: ترك النقل.

فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فُقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق. اهـ

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٣/ ٢٠٩) معلقًا على كلام الحافظ المتقدم: قلت: والظاهر عندي عدم النقل، إلا إذا فُقد المستحقون لها، أو يكون في النقل مصلحة أنفع وأهم من عدمه والله تعالى أعلم. اهـ

وانظر أيضًا كلامه في (٣/ ٢٥١).

قلت: والذي يظهر: أن نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين لها في بلده، ومع انعدام المصلحة الراجحة المتحققة في نقلها أقل أحواله أنه مكروه أو خلاف الأولى؛ لأمور:

أولها: أنه خلاف ظاهر الحديث، وإن لم يكن هذا ظاهره لما حصل الخلاف بين أهل العلم.

ثانيها: الخروج من إنكار من قال: إنها لا تجزئ إذا نُقلت. وأما من قال: يجوز نقلها فلا ينكر عليك.

ثالثها: أن فيه مشقة وكلفة، وقد نهينا عن التكلف.

رابعها: أن في بلده من هو قريب أو جار أو صديق، وهؤلاء أولى بالصدقة من غيرهم؛ لأنها صدقة وصلة، صدقة وإحسان.

خامسها: أن إرسالها يخفي هذه الشعيرة بين الناس، فيفتح باب التلاعب.

سادسها: أنه يُعَرِّض نفسه للتهمة، فيقال: فلان ما يؤدي زكاة الفطر، والنبي ﷺ يقول: «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**» أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ي.

[١٨] الثامنة: التلاعب بزكاة الفطر، وعدم التحري في صرفها، كصرفها للأقربين، أو الجيران، أو الأصحاب، وهم أغنياء.

وقد علمت أن النبي ﷺ بَيَّن أنها طعمة للمساكين، فهذه هي المقبولة.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٦٩١): ويجوز أن يعطي أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ولا يعطي منها غنيًّا، ولا ذا قربى ولا أحدًا ممن مُنع أخذ زكاة المال. اهـ

[١٩] **التاسعة**: بذل زكاة الفطر لمصارف الزكاة المالية الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٦٠].

ففي **"فتاوى اللجنة الدائمة"** -المجموعة الثانية- (٨/ ٢٦٩): أما زكاة الفطر فالواجب صرفها للفقراء والمساكين؛ لقول ابن عباس ب: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم، وطعمة للمساكين». اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٨/ ٢٥٩): ليس لها إلا مصرف واحد وهم الفقراء، كما في حديث ابن عباس ب قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». اهـ

قلت: المسألة خلافية بين أهل العلم، لكن هذا الصواب؛ لهذا النص الثابت الصريح عن النبي ﷺ.

واعلم: بأن المسكين يدخل فيه الفقير من باب أولى؛ لأنه أكثر فاقة منه عند جماهير العلماء خلافًا لأبي الحنيفة القائل: بأن المسكين أشد حاجة من الفقير.

[٢٠] **العاشرة**: إخراج زكاة الفطر أول رمضان أو في منتصف رمضان، أو في أوائل العشر الأواخر.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٦٦٨-٦٧٠): وجملته أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيدين بيومين، لا يجوز أكثر من ذلك.

وقال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين.

وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

وقال أبو حنيفة: ويجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال.

وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وُجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب.

إلى أن قال: وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه، وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود: إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه.

وهذه المقصود منها: الإغناء في وقت مخصوص، فلم يجز تقديمها قبل الوقت، فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز؛ لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان -وقال في آخره-: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

وهذا اشارة إلى جميعهم فيكون إجماعًا، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه، ولأنها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال، والله أعلم. اهـ

وانظر: ''الإشراف'' لابن المنذر (٣/ ٧٤).

وقال العلامة الألباني في شريط ''**أحكام الصيام**'' الوجه الثاني: فكلنا يعلم بأن زكاة الفطر لا يجوز التقدم بإخراجها قبل يوم الفطر بأكثر من يومين أو ثلاثة أيام فإخراجها في أول رمضان أو في منتصف رمضان كما يفعل كثير من الأفراد هذا خلاف السنة. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في ''مجموع فتاويه'': لا يجوز إخراج زكاة الفطر في أول شهر رمضان، وإنما يكون إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأنها زكاة الفطر، والفطر لا يكون إلا في آخر الشهر. اهـ

وسئل أيضًا كما في (١٨/ ٢٦٥-٢٦٦): عن حكم إخراج زكاة الفطر في العشر الأوائل من رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر؛ لأن الفطر هو سببها، فإذا كان الفطر من رمضان هو سبب هذه الكفارة فإنها تتقيد به ولا تقدم عليه.

ولهذا كان أفضل وقت تخرج فيه يوم العيد قبل الصلاة، ولكن يجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما في ذلك من التوسعة على المعطي والآخذ، أما قبل ذلك فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز. اهـ

[٢١] الحادية عشر: توكيل الجمعيات في توزيع زكاة الفطر، سئل العلامة الألباني كما في ''شريط أحكام الصيام''، هذا نص السؤال والجواب:

سؤال عن إعطاء جمعيات البر زكاة الفطر لتتولى توزيعها على المستحقين؟

الشيخ: كذلك لم يكن من سنة العهد الأول جمع صدقة الفطر، وإنما كان كل مكلف يخرجها، أما إعطاء الزكاة هذه زكاة الفطر إلى الجمعيات الخيرية اليوم، فذلك يتوقف على أمر هام -ما أدري إذا كانت هذه الجمعيات تهتم بتطبيقه- فكلنا يعلم بأن زكاة الفطر لا يجوز التقدم بإخراجها قبل يوم الفطر بأكثر من يومين أو ثلاثة أيام، فإخراجها في أول رمضان أو في منتصف رمضان كما يفعل كثير من الأفراد هذا خلاف السنة.

فإذا كانت الجمعيات المشار إليها تراعي هذه الناحية، فتجمع هذه الزكوات زكاة الفطر ولا تخرجها إلا قبل العيد فلا بأس حين ذاك من توكيل هذه الجمعيات لهذه الصدقة على أساس أنه يفترض فيها أن تكون أعلم من المزكي بالفقراء والمساكين الذين هم في ذلك الحي، لكني أخشى ما أخشاه أن يكون هؤلاء يتبنون رأيًا فيه توسيع في الإباحة في إخراج الزكاة قبل العيد بأيام كثيرة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: قد يجمعونها في صندوق الجمعية ويضمونها إلى أصل الزكاة المجموع عندها، ويخرجونها وربما بعد العيد بأيام وربما بأشهر.

لذلك فيكون الأحوط: أن يتولى المزكي والمخرج لصدقة الفطر إخراجها بنفسه، فهو أولًا يخرجها قبل العيد مباشرة، وهذا هو الأفضل. فإن ترخص فقبل ذلك بيوم أو يومين.

ثم يضعها في يد من يراه أنه من المستحقين لهذه الزكاة.

ثم يلاحظ أن يكون من الصالحين، وهذه ناحية أيضًا ما أدري إذا كانت الجمعيات عندها استعداد أن تلاحظ وتطبق هذه الناحية، وذلك ليكون المزكي معينًا لأهل الصلاح بما يقدمه إليهم من خير ومن مال. اهـ

قلت: أخرج البخاري في ''صحيحه'' معلقًا (٢٣١١) وهو موصول عند النسائي في ''الكبرى'' (١٠٧٩٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: وكلني رسولُ الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، الحديث بطوله، فهو دليل على جواز جمع صدقة الفطر، لكن ينبغي مراعاة أن يكون الجامع لها أمينًا، يخرجها قبل صلاة العيد لمن يستحقها من أهل الصلاح، ممن لا يستعين بها على معصية الله، كما أفاده العلامة الألباني في كلامه المذكور.

وفي ''فتاوى اللجنة الدائمة'' (٩/ ٣٨٩): الأصل أن زكاة الفطر يجب إخراجها من المزكي إلى المستحق مباشرة، ولكن يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن ينيب غيره من الثقات في توزيعها. اهـ

وفي ''فتاوى اللجنة الدائمة'' -المجموعة الثانية- (٨/ ٢٧٣): ويخرجها المزكي عن نفسه وعمن يقوم بمؤونتهم إلى مستحقيها، أو يوكل في الوقت المحدد من يخرجها عنه ممن يثق به؛ لأنها حق واجب في ذمته، فلا يجوز له التساهل في إخراجه، ولا الاعتماد على الجمعيات التي تتساهل في ذلك. اهـ

وسئل العلامة العثيمين كما في ''مجموع فتاويه'' (١٨/ ٢٦٧): إننا نجمع الزكاة ونعطيها للفقيه (فقيه البلدة) ومن صام يجب أن يعطي زكاة الفطر للفقيه، هل نحن على حق؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الفقيه أمينًا يعطيها الفقراء فلا بأس بأن يدفع الناس زكاتهم إليه، ولكن يكون الدفع قبل العيد بيوم أو بيومين، ويقوم الفقيه بتسليمها في يوم العيد. اهـ

[٢٢] الثانية عشر: إعطاء من يستعين بها على معصية الله، كما في آخر كلام العلامة الألباني السابق، بل ينبغي عدم إعطائه ليكون زاجرًا له ورادعًا.

[٢٣] الثالثة عشر: جشع بعض باعة الأرز أو البر لأجل زكاة الفطر، وذلك: أن الشخص يأتيهم فيشتري منهم قدر زكاته، وبجواره فقراء ينتظرونها فيعطيهم إياها، فيأخذونها وهم محتاجون للمال، فيشتريها منهم البائع بنصف القيمة، فيبيعونها له لحاجتهم للمال.

ففي البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**».

ولمسلم (٢٥٩٣) عنها أيضًا: أن النبي ﷺ قال لها: «**يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه**».

وله (٢٥٩٤) أيضًا عنها عن النبي ﷺ قال: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**».

وله أيضًا (٢٥٩٢)، وأبي داود (٤٨٠٩) -والزيادة له-، عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من يحرم الرفق يحرم الخير [كله]**».

فهذه الأحاديث تحث على الرفق، وترغب فيه، وتبين أن الله يجازي بالرفق لمن رفق بالضعفاء والمساكين، وعطف عليهم، ورحمهم، وأن الرفق زين لصاحبه في الدنيا والآخرة. وأن من حُرِمَهُ فقد حرم الخير كله.

فينبغي لهذا البائع وأمثاله: أن يرفقوا بهؤلاء المساكين، وألا يكونوا مستغلِّين حاجتهم، وجشعين في أخذ ما معهم بما يريدون من ثمن، ولا بأس أن يقنعوا ويأخذوا لهم ربحًا معقولًا، ويتنازلوا عن الباقي ويجعلوه صدقة، فهو خير لهم -عاجلًا وآجلًا-، وإلا يخشى عليهم أن يبتليهم الله بمن لا يرفق بهم عند المضايق، ويُعَنِّف عليهم عند الشدائد، والجزاء من جنس العمل، والأيام دُول كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠].

وانظر: "فتاوى العلامة العثيمين" (١٨/ ٢٩٠-٢٩١).

[٢٤] الرابعة عشر: إخراج زكاة الفطر لحمًا، وهو عمل محدث مخالف لما حدده النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة وأنه من الطعام.

فقد سئل العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٨/ ٢٨٠-٢٨١): بعض أهل البادية يخرجون زكاة الفطر من اللحم فهل يجوز هذا؟

فأجاب: هذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ فرضها صاعًا من طعام، واللحم يُوزن ولا يُكال، والرسول ﷺ فرض صاعًا من طعام، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرجها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط».

ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم: أن زكاة الفطر لا تجزىء من الدراهم، ولا من الثياب، ولا من الفرش، ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم: إن زكاة الفطر تجزىء من الدراهم؛ لأنه ما دام النص عن رسول الله ﷺ موجودًا، فلا قول لأحد بعده، ولا استحسان للعقول في إبطال الشرع.

والصواب بلا شك: أن زكاة الفطر لا تجزىء إلا من الطعام، وأنَّ أي طعام يكون قوتًا للبلد فإنه مجزىء. اهـ

[٢٥] الخامسة عشر: إعطاء زكاة الفطر لغير المسلمين من يهود أو نصارى وغيرهم.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف" (٣/ ٧٦): لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى غير المسلمين. اهـ

وعزاه إلى مالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه الذين قالوا بجوازه دفعها إلى غير المسلمين.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٦٩٠-٦٩١) بعد نقله الخلاف: ولنا أنها زكاة فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال.

ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يجزىء أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة. اهـ

وفي "**فتاوى اللجنة الدائمة**" -المجموعة الأولى- (٩/ ٣٧٥): لا يخرج عنهم (يعني: الخدم الكفار) زكاة الفطر، ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئًا، ولو أعطاهم شيئًا منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في "**مجموع فتاويه**" (١٨/ ٢٨٥): لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين فقط. اهـ

[٢٦] السادسة عشر: إعطاء اليهودي أو النصراني زكاة الفطر توكيلًا له على توزيعها للفقراء والمساكين، وهذا جهل كبير، وحسن ظن بالكفار خطير.

ففي "**فتاوى اللجنة الدائمة**" -المجموعة الثانية- (٨/ ٢٧٦): لا يجوز توكيل الكافر في توزيع زكاة الفطر؛ لأنه لا يُوثق به في أمور الدين، ولهذا لا تبرأ ذمة من وجبت عليه إلا بإخراج بدل عنها. اهـ

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

الفصل الخامس: مخالفات الإفطار يوم عيد الفطر

يضم هذا الفصل مخالفتين:

[٢٧] **الأولى**: الخروج إلى المصلى يوم عيد الفطر من غير أن يأكل تمرًا.

فقد روى البخاري (٩٥٣) عن أنس ﵁ قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**» وصح أن يجعلهن وترًا.

ولأحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢) بسند حسن عن بريدة ﵁ قال: كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع.

ولأحمد (١/ ٣١٣) أيضًا بسند صحيح عن عطاء: أنه سمع ابن عباس ب يقول: «إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل»، قال عطاء: فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس، فآكل من طرف الصَّرِيْقَة الأكلة، أو أشرب اللبن، أو الماء. قال ابن جريج لعطاء: فعلام يؤول هذا؟ قال: سمعه أظن عن النبي ﷺ، قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحاء، فيقولون: نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا.

وفي بعض الروايات لغير أحمد قال: «من السنة».

وللبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٢٨٣) بسند صحيح عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر.

وممن كره خروج المصلي يوم الفطر من غير أن يطعم: الشافعي كما في "الأم" (٢/ ٤٩٣).

قال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢٢٩): السنة: أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: علي، وابن عباس، ومالك، والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافًا.

ثم ذكر حديث أنس المتقدم وقال: لأن يوم الفطر يوم حَرُمَ فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة.

والأضحى بخلافه؛ ولأن في الأضحى شُرع الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها. قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح؛ لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته، وإذا لم يكن له ذبح لم يبالِ أن يأكل.

قال: والمستحب أن يفطر على التمر؛ لأن النبي ﷺ كان يفطر عليه ويأكلهن وترًا؛ لقول أنس: «**ويأكلهن وترًا**»؛ ولأن الله تعالى وتر يحب الوتر؛[1] ولأن الصائم يستحب له الفطر كذلك. اهـ

وقال الحافظ في ''الفتح'' (٩٥٣): وأما جعلهن وترًا فقال المهلب: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركًا بذلك. اهـ

فإن لم يجد تمرًا فهل يأكل شيئًا آخر؟

قال الحافظ في ''الفتح'' (٩٥٣): هذا كله في حق من يقدر على ذلك، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شِبْهٌ ما مِنَ الاتباع، أشار إليه ابن أبي جمرة. اهـ

وانظر: ''الإشراف'' لابن المنذر (٢/ ١٦١-١٦٢) و''فتح الباري'' لابن رجب (٦/ ٨٨-٩٠).

[٢٨] الثانية: إدارة التمر للمصلين بعد صلاة الفجر أو إخراجه معهم إلى المصلى؛ ولقد عرفت في الفقرة السابقة أن قومًا تركوا سنة الفطر عند الغدو للمصلى يوم الفطر وهؤلاء مفرطون، وأما هؤلاء فأرادوا السنة لكن بطريقة مخالفة لهدي رسول الله ﷺ، والسنة إنما تفعل عند الغدو إلى المصلى، لا بعد صلاة الفجر ولا في المصلى.

قال البغوي في ''شرح السنة'' (٤/ ٣٠٧): قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: إن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر. اهـ

وهو موصول عند البيهقي في ''الكبرى'' (٣/ ٢٨٣) بسند صحيح عن ابن المسيب باللفظ المذكور في الفقرة السابقة.

وقال العلامة العثيمين كما في ''مجموع فتاويه'' (١٦/ ٢٨٢): بعض الناس ولاسيما العامة ينقلون التمر ليأكلوه في مصلى العيد، ولا يأكلونه حتى تطلع الشمس، فيقيدون هذا الأكل بزمان، ومكان.

فالزمن بعد طلوع الشمس، والمكان مصلى العيد.

وقد قلنا: إن كل إنسان يخصص عبادة بزمان ومكان لم يرد به الشرع، فإنها بدعة غير موافقة للشرع. اهـ

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفصل السادس: مخالفات الذبائح بعيد الفطر

يضم هذا الفصل مخالفة واحدة، وهي:

[٢٩] التقرب إلى الله لأ بالذبائح في عيد الفطر.

ففي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٧/ ١٥٤-١٥٥) سؤال: ما حكم ذبح الذبائح في عيد الفطر بعد رمضان ولمدة ستة أيام من شهر شوال تقربًا بها إلى الله ـ.

عندنا في القرية يذبحون كلهم، أي: كل منزل يقوم بشراء الخروف وذبحه في هذا العيد، ويقولون: هذه عادة من أجدادنا وآبائنا يوزعون الحي على ستة أيام، على كل يوم مجموعة من الناس يذبحون الذبائح ويجتمعون عليها هم والنساء والأولاد والبنات، كلًّا على حدة، ويأكلونها كلها ولا يبقون منها شيئًا أبدًا.

هل هذه الطريقة موجودة في زمن الرسول ﷺ، أو زمن الصحابة الكرام -رضي الله عنهم جميعًا-، أو في سلفنا الصالح؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

وهل عليَّ شيء في الذبح من قبل أن أعلم هذه الفتوى، وهل إذا لم أفعل هذا الذبح أبدًا في طول حياتي عليَّ شيء، ما هي الكفارة؟ أفتونا جزاكم الله ألف خير.

فأجابت -وفقها الله-: إذا كان الواقع ما ذكرت من اعتيادكم ذبح تلك الذبائح معتقدين بذلك التقرب بها إلى الله تعالى في عيد الفطر، فإن هذا من البدعة، والواجب عليكم ترك هذا الفعل المبتدَع، والمسلم لا يعتاد شيئًا مما ذكر إلا فيما شرعه الله تعالى من الذبح والنحر في وقت الأضحية والهدي والمشاعر.

ولا عبرة بما كان يفعله آباؤكم في هذا، فإن العوائد المخالفة للشرع يجب تركها، ولا يعتبر ذلك من القطيعة لهم، وإنما هو من ترك البدعة، ويجب عليك أن تبين لأهل بلدك ومن يعمل مثل عملهم أنه محرم. اهـ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل السابع: مخالفات تكبير العيد

يضم هذا الفصل اثني عشرة مخالفة:

[٣٠] الأولى: ومن البدع المنتشرة في أوساط المسلمين: التكبير الجماعي بصوت واحد وقول واحد، نص عليه العلماء قديمًا وحديثًا، ومنهم أئمة العصر: العلامة ابن باز والعلامة الألباني والعلامة العثيمين والعلامة الوادعي -رحمهم الله- وغيرهم من أجلة علماء العصر، ومن قال بخلاف هذا فقد استند إلى خيال يراه دليلًا.

ومن الأدلة في رد التكبير الجماعي ما يلي:

الأول: ما أخرجه البخاري (٩٧٠ و١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥) عن أنس ﵁، قال: كان يهل المهل منَّا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منَّا فلا ينكر عليه.

الثاني: ما أخرجه مسلم (١٢٨٤) عن ابن عمر ب، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منَّا الملبي، ومنَّا المكبر.

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين هو: أنهم لو كانوا يأتون بالذكر جماعيًّا لكانوا إما مهلين، أو مكبرين، فلما كان منهم المهل ومنهم المكبر دلَّ على عدم الاجتماع.

الثالث: اختلاف الصيغ الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ يقضي بعدم اجتماعهم على صوت واحد.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٢٨٥): وأكثر الناس يستمعون لهم(١) ولا يكبرون، وينظرون إليهم كأن التكبير ما شُرع إلا لهم؛ وهذه بدعة محدثة، ثم إنهم يمشون على صوت واحد، وذلك بدعة؛ لأن المشروع إنما هو أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٢/ ٢٤٠-٢٤١): التكبير مشروع في ليلة عيد الفطر ويوم العيد قبل الصلاة وبعدها إلى نهاية الخطبة، وفي عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وذلك بأن يكبر المسلم لنفسه منفردًا. أما التكبير الجماعي فهو بدعة؛ لأنه غير وارد عن النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وقال العلامة ابن باز ﵀ **كما في "مجموع فتاويه"** (١٣/ ٢١-٢٣): أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة -اثنان فأكثر- الصوت بالتكبير جميعًا يبدأونه جميعًا، وينهونه جميعًا بصوت واحد، وبصفة خاصة.

---

(١) يعني: يستمعون للمؤذنين وهم يكبرون.

وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق؛ وذلك لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي: مردود غير مشروع.

وقوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

والتكبير الجماعي محدث فهو بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي.

والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادى.

وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصدر في ذلك فتوى، وصدر مني في منعه أكثر من فتوى، وصدر في منعه أيضا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه، وهي مطبوعة ومتداولة وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي -والحمد لله- اهـ

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في "السلسلة الصحيحة"** (١/ ١٢١): ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة: أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الإجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كلُّ ذِكرٍ يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يُشرع، فلا يُشرع فيه الإجتماع المذكور، فلنكن على حذر من ذلك . اهـ

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في "مجموع فتاويه"** (١٦/ ٢٥٨): لا أصل له في السنة. اهـ

وسئل كما في (١٦/ ٢٦٣): عندنا في بعض المساجد يجهر المؤذن بالتكبير في مكبرات الصوت والناس يرددون وراءه ما يقول، فهل هذا يعد من البدع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع؛ لأن المعروف من هدي النبي ﷺ في الأذكار أن كل واحد من الناس يذكر الله ـ لنفسه فلا ينبغي الخروج عن هدي النبي ﷺ وأصحابه. اهـ

وسيأتي نص آخر عنه في الفقرة التالية -إن شاء الله-.

وقال علي بن محفوظ في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع" (ص١٦٣): ومنها: اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد، وانقسامهم إلى طائفتين، كل واحدة منهما ترد على الأخرى بالتكبير المعروف، فإن السنة: أن يكبر المسلمون في البيوت والطرقات ومصلاهم، كلٌّ على انفراد، على ما هو معروف في كتب الفروع. اهـ

[٣١] الثانية: ومن الأمور المنتشر وقوعها في شتى بلاد المسلمين: تخصيص التكبير بعقب الصلوات فقط، فلا تراهم يكبرون في غير هذا الوقت، وهذا خلاف السنة وخلاف ما كان عليه الصحابة -**رضوان الله عليهم**- والتابعون لهم بإحسان.

قال الشوكاني في ''نيل الأوطار'' (٣/ ٣٨٩): والظاهر: أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما يدل على ذلك الآثار المذكورة. اهـ

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ **في ''سلسلة أشرطة الهدى والنور''** شريط رقم (٣٩٢): ليس فيما نعلم للتكبير المعتاد دبر الصلوات في أيام العيد ليس له وقت محدود في السُّنَّة، و إنما التكبير هو من شعار هذه الأيام، بل أعتقد أن تقييدها بدبر الصلوات أمر حادث لم يكن في عهد النبي ﷺ، فلذلك يكون الجواب البدهي: أن تقديم الأذكار المعروفة دبر الصلوات هو السُّنَّة، أمَّا التكبير فيجوز له في كل وقت. اهـ

وقد كان شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ ينكر تخصيصه بعقب الصلوات.

فقال كما في ''قمع المعاند وزجر الحاقد الحاسد'' (ص:٣٦٦): وهنا أمر أريد أنبه عليه وهو: ما اعتاده الناس عقب الصلوات أنهم يكبرون، وهذا ليس بمشروع، بل التكبير مطلق. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في ''مجموع فتاويه'' (١٦/ ٢٦٠-٢٦١): التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيدًا بأدبار الصلوات، وكذلك في ليلة العيد عيد الفطر ليس مقيدًا بأدبار الصلوات، فكونهم يقيدونه بأدبار الصلوات فيه نظر.

ثم كونهم يجعلونه جماعيًّا فيه نظر أيضًا؛ لأنه خلاف عادة السلف.

وكونهم يذكرونه على المنائر فيه نظر، فهذه ثلاثة أمور كلها فيها نظر.

والمشروع في أدبار الصلوات: أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كَبِّر، وكذلك المشروع أن لا يكبر الناس جميعًا، بل كلٌّ يكبر وحده، هذا هو المشروع كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في الحج، فمنهم المهلّ، ومنهم المكبر.(١) ولم يكونوا على حال واحد. اهـ

والعجب ممن يتقيد بالتكبير عقب الصلوات، ثم ينكر على من خطأه في تقيده هذا.

أبدليل من الكتاب والسنة تنكر عليه؟ أم بمجرد عمل الناس؟

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠].

---

(١) البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥).

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء:٦٥].

[٣٢] **الثالثة**: ومن أخطاء الناس في تكبير العيد: رفع الصوت جدًّا، مما يضر به، ويخرجه من هيئة العبادة والقربة إلى ظاهرة الصياح واللغط.

فإن نبينا ؛ لما سمع أصحابه يرفعون أصواتهم بالذكر قال لهم: «**يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا قريبًا وهو معكم**» الحديث، أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٢٨٥): والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيُسمِعْ نفسَه ومن يليه، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع؛ إذ أنه لم يرد عن النبي ﷺ إلا ما ذُكر، ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٧/ ١٦٤): ومثل ذلك فعل ابن عمر وأبي هريرة، ولم يُذكر عنهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يبالغون في رفع أصواتهم بالتكبير، وحاشاهم أن يخالفوا قول النبي ﷺ: «**اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا**». اهـ

قلت: وأما ما ورد في "صحيح مسلم" (١٢٤٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخًا»، فمحمول على ما لا تكلف فيه ولا تنطع.

[٣٣] **الرابعة**: التقيد بالتكبير ثلاث مرات لا غير، والتزام هذا العدد لا دليل عليه، وإنما يكبر تارة ثلاثًا، وتارة خمسًا، وتارة سبعًا، وهكذا وترًا؛ لأنه لم يرد عن الصحابة ي إلا أنهم كانوا يكبرون بلا تحديد عدد، وكذا وردت الأوامر في القرآن بالأمر بالتكبير مطلقًا، فمن أين جاء التحديد بثلاث مرات؟!

قال الإمام الشافعي في "الأم" (١/ ٢٤١): وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَأَكْثَر. اهـ

وقال محمد صديق خان في "الروضة الندية شرح الدرر البهية" (١/ ١٤٦): وأما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الأيام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص، ولا وقت مخصوص، ولا عدد

مخصوص، بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات، وسائر الأوقات، فما جرت عليه عادة الناس اليوم استنادًا إلى بعض الكتب الفقهية من جملة: عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة، وقصر المشروعية على ذلك فحسب، ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم. اهـ

[٣٤] الخامسة: تقديم التكبير على الأذكار الواردة عقب الصلوات، بغير دليل ولا حجة.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ **في "سلسلة أشرطة الهدى والنور"** شريط رقم (٣٩٢): ليس فيما نعلم للتكبير المعتاد دبر الصلوات في أيام العيد ليس له وقت محدود في السُّنَّة، وإنما التكبير هو من شعار هذه الأيام، بل أعتقد أن تقييدها بدبر الصلوات أمر حادث لم يكن في عهد النبي ﷺ، فلذلك يكون الجواب البدهي: أن تقديم الأذكار المعروفة دبر الصلوات هو السُّنَّة، أمَّا التكبير فيجوز له في كل وقت. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٦/ ٢٦٠-٢٦١): التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيدًا بأدبار الصلوات، وكذلك في ليلة العيد عيد الفطر ليس مقيدًا بأدبار الصلوات، فكونهم يقيدونه بأدبار الصلوات فيه نظر.

ثم كونهم يجعلونه جماعيًّا فيه نظر أيضًا؛ لأنه خلاف عادة السلف.

وكونهم يذكرونه على المنائر فيه نظر، فهذه ثلاثة أمور كلها فيها نظر.

والمشروع في أدبار الصلوات: أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كَبِّر، وكذلك المشروع أن لا يكبر الناس جميعًا، بل كلٌّ يكبر وحده، هذا هو المشروع كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا مع النبي ﷺ في الحج، فمنهم المهلّ، ومنهم المكبر.[١] ولم يكونوا على حال واحد. اهـ

لكن قال في (١٦/ ٢٦١) بعد أن سئل: هل يقدم التكبير على الذكر الذي دبر كل صلاة؟

لم يرد عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في باب التكبير المقيد، لكنه آثار واجتهادات من العلماء، وهؤلاء يقولون: إنه يقدمه على الذكر العام أدبار الصلوات. اهـ

وقال شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في "قمع المعاند"** (ص٣٦٦): ما اعتاده الناس أيام التشريق عقب الصلوات أنهم يكبرون، وهذا ليس بمشروع، بل التكبير مطلق، أعني: أنك تبدأ عقب الصلوات بالأذكار المشروعة التي تقال عقب الصلوات، ثم تكبر سواء عقب الصلوات، أم في الضحى، أم في نصف النهار، أو في آخر النهار، أو في نصف الليل. اهـ

(١) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

[٣٥] السادسة: ومن المخالفات في باب التكبير: اكتفاء الناس بتكبير الإمام أو المؤذن والاستماع لهما من غير قيام بهذه العبادة.

وكأنهم لم يقرءوا قوله تعالى في تكبير عيد الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقوله **جلَّ وعلا** في تكبير الأضحى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

هذا حالهم في باب ذكر الله تراهم زاهدين، لكن في باب الغناء واللهو والطرب تراهم يشاركون فيها بأصواتهم، وأبدانهم، وأولادهم، وأموالهم، متفاعلين معها، مسرورين بها.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (١/ ٢٤١): وَلَا يَدَعُ من خَلْفَهُ التَّكْبِيرَ بِتَكْبِيرِهِ. اهـ أي: لا يُكتفى بتكبير الإمام.

وقال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٢٨٥): ولا فرق في ذلك -أعني: في التكبير- بين أن يكون إمامًا أو مؤذنًا أو غيرهما؛ فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه إلا النساء؛ فإن المرأة تُسْمِع نفسها ليس إلَّا، بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، فكأن التكبير إنما شرع في حق المؤذنين دون غيرهم، فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير -كما تقدم- وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون، وينظرون إليهم كأن التكبير ما شرع إلا لهم، وهذه بدعة محدثة. اهـ

قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٦/ ١٣٣): وعن النخعي وأبي حنيفة: أنه لا يكبر في عيد الفطر بالكلية. وروي عنهما موافقة الجماعة.

وقال أحمد في التكبير في عيد الفطر: كأنه واجب؛ لقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

وهذه الآية نظيرها: قوله تعالى في سياق ذكر الهدايا: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، فاستوى العيدان في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ

[٣٦] السابعة: ومن المخالفات في باب التكبير أيضًا: رفع النساء أصواتهن بالتكبير عند الرجال الأجانب.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٢ / ١٢٧): وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٦/ ١٣٠): ولا خلاف في أن النساء يكبرن مع الرجال تبعًا إذا صلين معهم جماعة، ولكن المرأة تخفض صوتها بالتكبير. اهـ

وقال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٢٨٥): ولا فرق في ذلك -أعني: في التكبير- بين أن يكون إمامًا أو مؤذنًا أو غيرهما؛ فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه إلا النساء؛ فإن المرأة تُسْمِع نفسها ليس إلَّا. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٦/ ٢١٦): استحباب التكبير في ليلة العيد من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى حضور الإمام للصلاة، وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. أو يكبر ثلاثًا فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وكل ذلك جائز.

وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا الذكر في الأسواق والمساجد والبيوت، ولا ترفع النساء أصواتهن بذلك. اهـ

وقال أيضًا (١٦/ ٢٦٢): والسنة أن يُجهر بذلك، إلا النساء فإنهن لا يجهرن. اهـ

وقال أيضًا (١٦/ ٢٧٠-٢٧١): أما الرجال فيجهرون به، وأما النساء فيسررن به بدون جهر؛ لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء**»، وهي منهية عن الكلام الخاضع الهابط الذي يجر الفتنة إليها.

قال الله تعالى لنساء النبي ﷺ: ﴿ **يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا** ﴾ [الأحزاب:٣٢].

فتأملوا هذا الخطاب، وفي أي زمن؟ فالخطاب لنساء النبي ﷺ اللاتي هن أطهر النساء، وفي زمن الصحابة ي الذين هم خير القرون بنص رسول الله ﷺ ومع ذلك يقول لهن الله عز وجل: ﴿**فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا**﴾.

فما ظنك بنساء اليوم، وما ظنك بهذا الزمن؟ وما ظنك برجال هذا اليوم؟ أليسوا أقرب إلى المرض من زمن الصحابة؟ بلى، هم أقرب إلى المرض من زمن الصحابة. وأقرب إلى الفتنة ومع ذلك نهى الله نساء النبي ﷺ أن يخضعن بالقول وعلل هذا النهي ﴿**فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا**﴾.

فالنساء يخفين التكبير والرجال يجهرون به. اهـ

وقال في (٢٠/ ٤٠٨): ويُسَنُّ جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت إعلانًا بتعظيم الله، وإظهارًا لعبادته وشكره، ويُسِرُّ به النساء؛ لأنهن مأمورات بالتستر والإسرار بالصوت. اهـ

[٣٧] **الثامنة**: ومن المخالفات في تكبير العيد: تلحين التكبير وتمطيطه، والتغني به، كقراءة القرآن، وهذا عمل محدث لم يثبت عن نبينا ﷺ، ولا يعرف عن السلف الصالح.

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٧/ ١٦٠) في سياق إنكار التكبير الجماعي: فالإنكار على من يفعل ذلك في المساجد وإيقاعه بأصوات متطابقة بتطريب وتلحين من باب أولى.

إلى أن قالوا (ص١٦٣): وواضح من هذه الآثار وغيرها أن السلف الصالح كانوا ينكرون الاجتماع للدعاء أو الذكر واتخاذ ذلك أمرًا راتبًا، فكيف إذا انضاف إلى ذلك رفع الأصوات والتلحين؟

إلى أن قالوا (ص١٦٤): ومثل ذلك فعل ابن عمر وأبي هريرة، ولم يذكر عنهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يبالغون في رفع أصواتهم بالتكبير، وحاشاهم أن يخالفوا قول النبي ﷺ: «**اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا**».

وأيضًا: فإن عمر وابنه وأبا هريرة ي كان كلٌّ منهم يكبر بمفرده، وكذلك كلُّ من سمعهم، فإن كلًّا يكبر بمفرده، ولم يكن منهم اجتماع على صوت واحد، وتلحين، وتطريب، والله أعلم. اهـ

[٣٨] **التاسعة**: ومن المخالفات في باب التكبير: الزيادة فيه بما لم يثبت عن السلف، وليس داخلًا في معنى التكبير، كزيادة الصلاة على النبي ﷺ، وآله، وذريته، وأزواجه.

قال الحافظ في "الفتح" (٩٧٠): وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح(١) عن سلمان قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا.

ونقل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه جعفر الفريابي فى كتاب "العيدين" من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم،(٢) وهو قول الشافعي وزاد: ولله الحمد.

وقيل: يكبر ثلاثًا ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ.(٣)

وقيل: يكبر ثنتين بعدهما لا إله الا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

---

(١) في "مصنفه" برقم (٢٠٥٨١) عن أبي عثمان النهدي بلفظ: كان سلمان يعلمنا التكبير يقول: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر مرارًا، اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا، الله أكبر تكبيرًا، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا.

قلت: وهو من رواية معمر عن عاصم، وروايته عن العراقين مضطربة كما في "تهذيب التهذيب"، ثم ليس فيه تكبير العيد، وإنما التكبير مطلقًا.

(٢) برقم (٦٢) ويزيد هذا هو الهاشمي مولاهم ضعيف.

(٣) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٢١١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف.

جاء ذلك عن عمر،[1] وعن ابن مسعود[2] نحوه، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها. اهـ

وصح عن ابن عباس ب أنه كان يقول: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٢١٠)، وبه يقول الحسن، ومالك، والشافعي.

وقال الإمام الشافعي في "الأم" (١/ ٢٤١): وإن زاد فقال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر، فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقًا، وإن اقتصر على واحدة أجزأته. اهـ

وانظر: "الأوسط" لابن المنذر (٤/ ٣٠٣-٣٠٥).

[٣٩] العاشرة: ومن المخالفات في باب التكبير: تحري التكبير بواسطة مكبرات الصوت؛ لقصد تبليغ الناس وتذكيرهم وحثهم عليه ليكبروا معه.

قال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٦/ ٢٥٩-٢٦٠): نرى أن هذا لا ينبغي؛ لأن الصحابة ي ما كانوا يكبرون كما يكبرون في الأذان، ما كانوا يقصدون الأماكن المرتفعة ليكبروا عليها، بل كانوا يكبرون في أسواقهم، وفي مساجدهم، وفي بيوتهم، وفي مخيماتهم في منى، دون أن يتقصدوا شيئاً عالياً يكبرون عليه، فأخشى أن يكون ذلك من باب التنطع الذي قال فيه الرسول ؛: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**» . التنطع فيه الهلاك والعياذ بالله. ليسعنا ما وسع السابقين الأولين. اهـ

قلت: ولأنه ذريعة متابعة الناس له، والتكبير وراءه بصوت موحد وهو غير مشروع.

أما إذا كان من غير متابعته، ولا يكون تكبيرًا جماعيًّا فلا مانع.

وقال أيضًا كما في (١٦/ ٢٥٨): لكن إذا لم يكن هناك فتنة في التكبير وقيل للناس:

إننا نكله إلى شخص معين المؤذن أو غيره، أن يكبر التكبير المشروع عبر مكبر الصوت بدون أن يتابعه أحد على وجه جماعي فلا أرى في هذا بأسًا؛ لأنه من باب رفع الصوت بالتكبير والجهر به، وفيه تذكير للغافلين أو الناسين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٠٧)، وفيه: حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس، وقد عنعن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٠٨)، ورواية ابن أبي شيبة بتثليث التكبير الأول، ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن، وتغير بآخره.

ومن المعلوم: أنه لو كبر أحد الحاضرين رافعًا صوته بدون مكبر الصوت لم يتوجه الإنكار عليه من أحد، فكذلك إذا كبر عبر مكبر الصوت، لكن بدون أن يتابعه الناس على وجه جماعي كأنما يلقنهم ذلك، ينتظرون تكبيره حتى يكبروا بعده بصوت واحد، فإن هذا لا أصل له في السنة. اهـ

وانظر: (١٦/ ٢٦٧).

[٤٠] **الحادية عشر**: إشاعة أن من أتى بالتهليل في العيد له فضل كبير بناء على حديث لا يصح عن النبي ﷺ.

فقد أخرج ابن عساكر في "تاريخه" (٣٣/ ٣٦٧) عن النبي ﷺ قال: «**من قال في أحد العيدين الفطر والأضحى حين يغدو: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أربعمائة مرة قبل خروج الإمام زوجه الله لأ من الحور العين**»، الحديث من مراسيل الزهري وهي من أضعف المراسيل عند أهل العلم.

وفيه: صدقة بن منصور لم أقف له على ترجمة.

وفيه: عبدالله بن يحيى الألهاني قاضي دمشق، لم يوثقه معتبر، غير أن الذهبي في "الميزان" قال: لا بأس به إن شاء الله تعالى.

[٤١] **الثانية عشر**: التكبير أدبار الصلوات في عيد الفطر، وهذا عمل لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا يعرف عن أصحابه ي.

قال العلامة النووي في "المجموع" (٥/ ٣٢): وهل يُشرع في عيد الفطر؟

فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين:

أصحهما عند الجمهور: لا يُشرع، ونقلوه عن نصه في الجديد، وقطع به الماوردي، والجرجاني، والبغوي وغيرهم، وصححه صاحبا الشامل والمعتمد، واستدل له المصنف والأصحاب بأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولو كان مشروعًا لفعله ولنقل.

والثاني: يستحب، ورجحه المحاملي، والبندنيجي، والشيخ أبو حامد، واحتج له المصنف والأصحاب بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل فسُنَّ المقيد كالأضحى.

فعلى هذا قالوا: يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح، ونقله المتولي عن نصه في القديم. اهـ

قلت: وحيث لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه فتركه أولى.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

الفصل الثامن: مخالفات تهاني العيد

يضم هذا الفصل ست مخالفات:

[٤٢] الأولى: التهاني قبل صلاة العيد.

ومن تأمل الآثار الواردة عن السلف يجد أن التهاني وارد في يوم العيد، وأنهم كانو إذا رجعوا من العيد يعني الصلاة يهنئ بعضهم بعضًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في ''مجموع الفتاوى'' (٢٤/ ٢٥٣): أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم وأحاله الله عليك ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره. اهـ

فالأولى أن يكون التهاني بعد الصلاة؛ لأنها هي العيد حقيقة، حيث يحصل اجتماع المسلمين في سائر الأمصار، ولذلك يقال: حضرنا العيد، وصلينا العيد.

وبوب البخاري في ''صحيحه'': باب الخطبة بعد العيد.

أي: بعد صلاة العيد، ثم ذكر الأحاديث في ذلك برقم (٩٦٢-٩٦٥).

[٤٣] الثانية: ما يحصل في بعض البلدان: قيام الناس بعد صلاة الفجر أو الضحى يوم العيد صفًّا واحدًا على الجدار للمصافحة -رجالًا ونساء، محارم وغير محارم-.

فقد قال شيخنا العلامة الوادعي كما في ''غارة الأشرطة'' (٢/ ٢٥٠) بعد أن سئل عن هذا: أما المصافحة في العيد فهي من العادات التي ابتلي بها المسلمون في كثير من الأقطار الإسلامية، وربما يتعب في أدائها أكثر مما يتعب في الصلاة، وفي الذهاب إليها. فهي من العادات التي تشغل الشخص عن الذكر، ورب العزة يقول: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٥]، فينبغي أن نشتغل بذكر الله، وبالتكبير، ولا نشتغل بهذه الأمور.

أما مصافحة النساء فمنكر. اهـ

ثم ذكر الأدلة على تحريم مصافحة النساء الأجانب، وسيأتي ذكرها -إن شاء الله- في المخالفة الخامسة.

وقال في (١/ ٣١٦): ما يفعل من تخصيص المصافحة في يوم العيد ... فليس له أصل في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ص. اهـ

وسئلت "اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٢/ ١٩٤): الإمام التركي اتخذ عادة المصافحة بعد صلاة عيد الفطر، وذلك من مدة طويلة لمدة ٤ سنوات وأكثر، يعني: بعد كل من الصلوات الخمس من بعد ما تنتهي الصلاة، فيقف الإمام في المحراب، ويأتي إليه المصلون ويصافحه الأول ويقف بجانبه، ثم الثاني ويقف بجانب الأول، ثم الثالث ويقف بجانب الثاني، وهكذا يتابع الواحد تلو الآخر إلى أن ينتهوا ولو كانوا بالمئات.

ثم الإمام العربي كذلك؛ عاد يعمل هذه المصافحة في صلاة الصبح، ولما سألناه قال: نحن رأينا إخواننا الأتراك يعملون هكذا. ونهيناه ولم ينتهِ، فما هو جوابكم لهذا الأمر؟

فأجابت: اعتياد المصافحة بعد صلاة الفريضة بين الإمام والمأمومين، أو بين المأمومين بعضهم مع بعض، كل ذلك بدعة لا أصل لها، والواجب تركه؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وكان النبي ﷺ يصلي بأصحابه، وكذلك خلفاؤه من بعده، كانوا يصلون بالمسلمين ولم يُنقل عنه التزام المصافحة بعد كل صلاة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. اهـ

[٤٤] الثالثة: ومن المخالفات المنتشرة: المكوث في المصلى للمصافحة والتهنئة بالعيد، وربما حصل اصطفاف الناس من أجل مصافحة الإمام، والغضب على من لم يحضر.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٢٨٨): وأما المصافحة فإنها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه، وأما في العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه، لكن قال الشيخ الإمام أبو عبدالله بن النعمان رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون، أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضًا، فإن كان يساعده النقل عن السلف فيا حبذا، وإن لم ينقل عنهم فتركه أولى. اهـ

قلت: بما أنه لا دليل عليه، فهو محدث، مع ما فيه من المخالفة لسنة رسول الله ﷺ خصوصًا في عيد الأضحى، فإنه قال: «أول ما نبدأ به يومنا هذا الصلاة، ثم نرجع فننحر » الحديث، مع ما فيه من المشقة والتكلف وقد نهينا عنه.

أضف إلى هذا: انتشار التصوير ونشر ذلك والتباهي به.

[٤٥] الرابعة: اعتاد كثير من الناس في العيدين زيارة الأرحام والجيران والأصدقاء مع تيسره قبل العيدين وبعدهما، ومع ما فيه من كلفة وتحرج ومحاسبة أدت إلى أن يقول البعض: (نحن عاودناهم وما عاودونا، فلن نعاودهم مرة أخرى)، وأشباه هذا.

وفي البخاري (٧٢٩٣) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهينا عن التكلف**».

فالزيارة من حيث هي مرغب فيها على العموم، كالزيارة للوالدين والإخوة والأعمام والأخوال ... لكن تخصيص ذلك بيوم العيد مع المحاسبة: من أتى؟ ومن لم يأتِ؟ ليس بمحمود.

وهكذا بالصورة الحاصلة من ذهاب مجموعة فيدخلون بيت كل واحد منهم، خطأ ظاهر لما فيه من ضياع الأوقات وخفة العقل.

وقال شيخنا الإمام الوادعي كما في "غارة الأشرطة" (١/ ٣١٦): ما يفعل من تخصيص المصافحة في يوم العيد، أو الزيارات في يوم العيد، فليس له أصل في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ص. اهـ

وسئل الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ سؤالًا خلاصته: أن بعض الإخوة امتنع من الزيارات يوم العيد بحجة أنها مخالفة للسنة؟

فأجاب: نسأل الله أن يجعلنا من ذلك البعض.

وقال: تخصيص زيارة الأحياء للأحياء يوم العيد بدعة، كما أن تخصيص زيارة الأحياء للأموات يوم العيد بدعة؛ لأن في ذلك تخصيص ما لا يخصصه الشرع، ولو كان خيرًا لسبقنا إليه السلف. اهـ من الشريط (٥٣٠) وأول الشريط (٥٣١) من "**سلسلة الهدى والنور**".

[٤٦] الخامسة: مصافحة النساء الأجانب -شابة كانت أو عجوزًا-، أو تهنئتهن وهن كاشفات الوجه ممن يرغب في نكاحها، وهذا أمر واقع بين الناس بحجة طهارة قلوبهم وسلامتها.

فنقول لهم: إن النبي ﷺ -وهو أطهر الخلق قلبًا وقالبًا وبلا شك- لم يكن يبايع النساء على الإسلام إلا كلامًا.

ففي البخاري (٢٧١٣)، ومسلم (١٨٦٦) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله**».

وقال ﷺ للنساء إذ طلبن منه بسط يده للمبايعة: «**إني لا أصافح النساء**»، أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧)، والنسائي (٤١٨١) بسند صحيح عن أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وللطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢١١) بسند حسن عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَأَنْ يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**».

فإذا كان النبي ﷺ لا يصافح النساء في المبايعة على الإسلام، فما ظنك بما هو دونه من القضايا؟!

قال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٦/ ٢٧٦): فإذا لم تكن من محارمه فيحرم عليه أن يهنىء وهي كاشفة وجهها.

وبعض الناس أيضًا يهنىء النساء من أقاربه اللاتي لسن من محارمه فيصافحهن وهذا حرام، لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة من غير محارمه، حتى وإن قال أنا أصافحها من وراء حجاب؛ لأن الإنسان قد يغويه الشيطان، فإذا صافحها بيدها ضغط عليها وحصل ما حصل، لذلك لا يجوز أن يصافح الإنسان امرأة من غير محارمه، لا من وراء حجاب ولا مباشرة.

ويجوز أن يصافح امرأة من محارمه، فيجوز أن يصافح أخته، وعمته، وابنة أخيه، وابنة أخته. اهـ

[٤٧] السادسة: التزام قول: كل عام وأنتم بخير في التهاني بالعيد وترك الوارد عن السلف.

قال العلامة العثيمين كما في "لقاءات الباب المفتوح" (٩/ ٢٥٢): كل عام وأنتم بخير لا تقال لا في عيد الأضحى ولا الفطر. اهـ



الفصل التاسع: مخالفات صلاة العيد

يضم هذا الفصل ست عشرة مخالفة:

[٤٨] الأولى: ومن الأخطاء الواقعة في كثير من الأماكن: تأدية صلاة العيد في المسجد لا في المصلى لغير ما عذر شرعي.

قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٤٤١): ولم يصلِّ ﷺ العيد بمسجده إلا مرة واحدة، أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود[١] وابن ماجه،[٢] وهديه كان فعلهما في المصلى دائمًا. اهـ

قلت: والحديث الذي أشار إليه ضعيف في سنده: مجهولان: عيسى بن عبد الأعلى وشيخه عبيدالله التيمي، والحديث ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[٣]

وقال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٢٨٣): والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**»،[٤] ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ إلى المصلى وتركه.

فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة، وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك -**رحمه الله تعالى**- بدعة، إلا أن تكون ثَمَّ ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها، ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده. اهـ

[٤٩] الثانية: وضع الأحذية عن يمين المصلى مما يؤدي لكونها عن يمين المصلين، وهذا منهي عنه.

فقد روى أبو داود (٦٥٥) بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذِ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصلِّ فيهما**».

---

(١) رقم (١١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رقم (١٣١٣)، وسيأتي أنه ضعيف مع ذكر علته.

(٣) في "ضعيف أبي داود" - الأم - (٢/ ١٧-١٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (١٣٩٥) أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والسنة: أن ينظر فيهما ويُمط ما علق بهما من قذر، ثم يصلي فيهما، لحديث أبي سعيد ﷺ عند أحمد (٣/ ٩٢)، وأبي داود (٦٥٠) بسند صحيح، أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذىً فليمسحه، وليصلِّ فيهما**».

وحديث شداد بن أوس ب عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**».

والصلاة فيهما -مع كونها سنة- تدفع عنك الانشغال بخشية سرقتها، أو البحث عنها بعد الصلاة والخطبة، فتصلي وتستمع للخطبة على سكينة.

ففي "**عون المعبود**" (٢/ ٢٥٢): «**ليجعلهما بين رجليه**» وإنما لم يقل: أو خلفه. لئلا يقع قدَّام غيره، أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق. كذا في المرقاة. اهـ

[٥٠] الثالثة: ومن محدثات الأمور الواقعة في العيد: تقديم الخطبة على الصلاة.

ففي البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم**» الحديث.

وللبخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) عن ابن عمر ب قال: «**كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ب يصلون العيدين قبل الخطبة**».

وللبخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥) عن جابر بن عبدالله ب قال: «**إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد**» الحديث.

وللبخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤) عن ابن عباس ب قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ي فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

وللبخاري (٩٧٦)، ومسلم (١٩٦١) عن البراء ﷺ قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «**إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة**» الحديث.

وللبخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢) عن أنس ﷺ قال: «**إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم خطب**» الحديث.

وللبخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) عن جندب ﷺ قال: **صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب**» الحديث.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢٤٣): وجملته: أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين، إلا عن بني أمية، وروي عن عثمان، وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما، ولا يُعتد بخلاف بني

أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أُنكر عليهم فِعْلُهم، وعُدَّ بدعة، ومخالفًا للسنة. اهـ ثم ذكر بعض الأحاديث المتقدمة.

وللبخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه بعدما حدَّث أن الصلاة قبل الخطبة قال: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة.

ولمسلم (٤٩) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

وهذا صريح في أن مروان هو أول من أحدث تقديم الخطبة على الصلاة.

وقال العلامة النووي في "المجموع" (٥/ ٢٤-٢٥): لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء، وفي الاعتداد بالخطبة احتمال لإمام الحرمين.

والصحيح بل الصواب: أنه لا يعتد بها؛ لقوله ﷺ: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**».

وقياسًا على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها.

وهذا الذي صححته هو ظاهر نص الشافعي في "الأم" فإنه نص في الأم ونقله أيضًا القاضي أبو الطيب في التجريد عن نصه في الأم قال: فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب.

هذا نصه بحروفه وهو ظاهر في أن الخطبة غير محسوبة، ولهذا قال: كما لو صلى ولم يخطب. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٦/ ٢٤٩): تقديم خطبة العيدين على الصلاة بدعة أنكرها الصحابة ي. اهـ

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧١) عن عمر رضي الله عنه أنه قدم الخطبة فظاهر إسناده وإن كان صحيحًا فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عنه، قاله العراقي كما في "نيل الأوطار" (٣/ ٣٦٢).

وقال الحافظ في "الفتح" (٩٥٧): فإن جُمع بوقوع ذلك منه نادرًا وإلا فما في الصحيحين أصح. اهـ

[٥١] **الرابعة**: ومن المخالفات المتفشية: عدم وضع سترة للإمام إذا صلى في المصلى، وعدم تحري الإمام لذلك.

ففي البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١) عن ابن عمر ب: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء**».

وبوَّب عليه البخاري في "صحيحه" (٩٧٢): باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد.

فإن قيل: ما حكمها؟

قلنا: اختلف العلماء في وجوبها، والصحيح وجوبها؛ لأمر النبي ﷺ بها، لكن لا ينبغي لمن يرى استحبابها أن يتركها، ويتهاون فيها مع يسرها، ومحافظة النبي ﷺ عليها.

وإنه ليخشى على من يتعمد تركها، أو توضع له فينزعها من قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

ومن قوله ﷺ: «**وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري**»، أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) بسند حسن من حديث ابن عمر ب.

[٥٢] **الخامسة**: ومن البدع: الأذان والإقامة لصلاة العيد بمثل الأذان والإقامة للصلوات المكتوبة.

ففي البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «**لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة**».

ولهما أيضًا عن ابن عباس وجابر ب قالا: لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

وللبخاري (٩٥٩)، ومسلم (٨٨٦) عن عطاء قال: إن ابن عباس ب أرسل إلى ابن الزبير ب أول ما بويع له أنه لم يكن يُؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها. قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير ب يومه.

ولمسلم (٨٨٧) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

قال النووي في "المجموع" (٣/ ٧٧): ذكرنا أن مذهبنا: أن الأذان والإقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

ونقل سليم الرازي في كتابه "رؤوس المسائل" وغيره عن معاوية بن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز ي أنهما قالا: هما سنة في صلاة العيدين.

وهذا إن صح عنهما محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة، وكيف كان هو مذهب مردود. اهـ ثم ذكر حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في أنه لا نداء ولا شيء قبل صلاة العيد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في ''مجموع الفتاوى'' (٢٠/ ١٩٧): ... وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهًا مثل: اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة؛ فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة: كالأذان في العيدين. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب في ''فتح الباري'' (٦/ ٩٤): واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث. اهـ

وقال العلامة الصنعاني في ''سبل السلام'' (٢/ ٦٧): هو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد؛ فإنهما بدعة. اهـ

وقال العلامة ابن باز في ''تعليقه على الفتح'' رقم (٩٥٧-٩٦١): ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان. اهـ

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ **كما في ''مجموع فتاويه''** (١٣/ ٢٣): النداء لصلاة العيد، أو التراويح، أو القيام، أو الوتر، كله بدعة لا أصل له. اهـ

وقال كما في ''فتاوى نور على الدرب'' (١٣/ ٣٧٦-٣٧٧) بعد أن سئل عن النداء لصلاة العيد: لا نعلم لهذا أصلًا، بل الذي ينبغي تركه؛ لأنه في الحكم الشرعي من البدع، فلا ينبغي أن يقال: الصلاة جامعة، ولا: صلاة العيد، ولا: صلاة التراويح. كل هذا لا ينبغي...أما لصلاة العيد وصلاة الاستسقاء فلا يشرع شيء من ذلك، وينكر على من فعله، ويعلم أن هذا غير مشروع. اهـ

[٥٣] السادسة: ومن البدع المنكرة المتفشية: النداء لصلاة العيد بـ: **(الصلاة جامعة)** ونحو ذلك من النداءات.

وقد تقدمت الأحاديث في الفقرة السابقة أنه لا أذان ولا إقامة ولا نداء ولا شيء.

وتقدم قول أهل العلم في المنع من النداء لها مطلقًا.

وفي ''فتاوى اللجنة الدائمة'' (٨/ ٣١٦): النداء لصلاة العيدين أو الاستسقاء بالصلاة جامعة أو غيرها من الكلمات لا يجوز، بل هو بدعة محدثة؛ لأنه لم يرد عنه ﷺ، وإنما الذي ورد عنه في صلاة الكسوف، والأصل في العبادات التوقيف، بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». اهـ

وأما قول الحافظ في ''الفتح'' (٩٦٠): روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة»، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها

كما سيأتي، قال الشافعي: أحب أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك. اهـ

فهذا مردود من عدة أوجه:

أحدها: أن هذا من مراسيل الزهري وهي من أضعف المراسيل، وفيه رجل مبهم يخشى أن يكون إبراهيم الأسلمي وهو كذاب.

ثانيها: أنه مخالف لحديث جابر المصرح بأنه لم يكن شيء قبل الصلاة لا أذان ولا نداء ولا شيء، وهو أصح منه.

ثالثها: أن اعتضاده بالقياس لا يسلم به؛ لوجود النص المنافي له، وهو قول جابر رضي الله عنه: «**ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ**».

رابعها: أنه قياس مع الفارق، وذلك: أن صلاة العيد معلومة الوقت، بخلاف صلاة الكسوف فإنها تأتي بغتة، لا يُعلم بها إلا بالنداء لحضورها.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٦/ ٩٥)، و"الشرح الممتع" للعثيمين (٥/ ٢٢٣).

[٥٤] السابعة: النداء بصلاة العيد على مذهب أبي حنيفة، أو مذهب فلان، وهكذا، وهذا من التعصب الذميم، والإحداث في الدين، والمخالفة لهدي سيد المرسلين، والصحابة المكرمين، بل ولمن قلده من الأئمة المتبوعين.

فهذه كتب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم هل فيه هذا النداء، أو الحث عليه، أو الأمر به، أو استحبابه.

بل لو نادى شخص: «صلاة العيد على هدي رسول الله ﷺ» وواظب عليه لكان مبتدعًا، فكيف بمن هو دونه؟!

والنبي ﷺ يقول: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ويقول: «**وخير الهدي هدي محمد** ﷺ، **وشر الأمور محدثاتها**»، رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

ويقول: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي من حديث العرباض رضي الله عنه.

[٥٥] الثامنة: الجهر بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيد خلف الإمام، وهذا عمل يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة الصحيحة.

قال النووي في "المجموع" (٥/ ١٨): وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد، ويسر بالذكر بينهن. اهـ

قلت: كلام النووي ليس واضحًا، هل يعني به الإمام أو الإمام والمأموم معًا، إلا أنه في حق الإمام أظهر؛ لأنه عطفه على الجهر بالقراءة وهو خاص بالإمام.

وللعلامة العثيمين كلام واضح في حكم هذه المسألة، حيث قال: لكن هذه التكبيرات يجهر بها الإمام، أما المأمومون فلا يجهرون بها، يكبرونها سرًّا، خلافًا لما نسمع من بعض الناس في الأعياد: إذا كبَّر الإمام هذه التكبيرات الزوائد رفعوا أصواتهم معه، كأنما يكبر بهم، وهذا خطأ، غلط، بل يكبرون سرًّا. اهـ من ''الشرح المختصر على بلوغ المرام'' الشريط السادس عشر.

لكن لقائل أن يقول: جاء في حديث أم عطية ﵂ ما يدل على جهر المصلين بالتكبير وذلك أنها قالت: «الحيض يخرجن فيكن خلف الناس، يكبرن مع الناس».

فقولها: «يكبرن مع الناس» محتمل أنهن يكبرن بتكبير المصلين دلالة على جهرهم، أو أن المراد قبل الصلاة.

فمن وقف على شيء في هذه المسألة فليفدنا مشكورًا؛ فإنها تحتاج إلى مزيد تحرير، والله أعلم.

ثم وقفت على كلام للعلامة النووي في ''المجموع'' (٥/ ٣١) يبين فيه أن الحديث يتعلق بغير الصلاة والخطبة.

قال غ: قال أصحابنا: تكبير العيد قسمان:

أحدهما: التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة، وقد سبق.

والثاني: غير ذلك، والأصل فيه حديث أم عطية: «كنا نومر بإخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم»، رواه البخاري، وفي رواية مسلم «يكبرن مع الناس».

وهذا القسم نوعان: مرسل ومقيد.

فالمرسل -ويقال له المطلق-: هو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المنازل، والمساجد، والطرق، ليلًا ونهارًا وفي غير ذلك.

والمقيد: هو الذي يُقصد به الإتيان في أدبار الصلوات. اهـ

[٥٦] التاسعة: ومن المخالفات التي يقع فيها الأئمة: **دوام القراءة في صلاة العيد بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ**، والثابت عنه ﷺ نوعان ينبغي المحافظة عليهما:

أحدهما: قراءة سورة ق في الركعة الأولى، وسورة القمر في الركعة الثانية، أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي ﵁.

والثاني: قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة الغاشية في الركعة الثانية، أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير ب ، وأخرجه أحمد (٥/ ٧) بسند صحيح من حديث سمرة ﵁.

قال النووي في ''التبيان في آداب حملة القرآن'' (ص١٧٨): والسنة في صلاة العيد في الركعة **الأولى**: سورة ق، وفي الثانية: سورة الساعة بكمالها، وإن شاء: ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾، فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ، وليتجنب الاقتصار على البعض. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في ''مجموع فتاويه'' (١٦/ ٢٣٩): اعلم أن الجمعة والعيدين يشتركان في سورتين، ويفترقان في سورتين، فأما السورتان اللتان يشتركان فيها فهما: سبح، والغاشية.

والسورتان اللتان يفترقان فيها فهما في العيدين ق واقتربت، وفي الجمعة: الجمعة والمنافقون.

وينبغي للإمام: إحياء السنة بقراءة هذه السور حتى يعرفها المسلمون ولا يستنكروها إذا وقعت. اهـ

لكن ينبغي مراعاة أحوال الناس فمثلًا: إذا كان الجو باردًا، أو حارًّا، أو كان في عيد الأضحى فيقرأ سورتي الأعلى والغاشية، تخفيفًا على الناس من شدة الحر أو البرد، وهكذا ليتمكنوا من ذبح ضحاياهم والأكل منها.

وإذا تأخر حضور الناس -مثلًا- أو كان في عيد الفطر فيقرأ بسورتي ق والقمر؛ ليدركوا الصلاة، وهكذا إخراج صدقة الفطر.

وليعلم: أن هذا ليس على الدوام فيُتخذ سنة هكذا، وإنما تارة وتارة، وينبغي له تعليم الناس السنة حتى لا ينتقدوه وينكروا عليه.

انظر: ''الشرح الممتع'' (٥/ ١٤٥).

فإن قيل: ما الحكمة من قراءة سورتي ق والقمر في صلاة العيد؟

قلنا: قال النووي في ''شرح مسلم'': قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر، والله أعلم. اهـ

[٥٧] العاشرة: ومن المخالفات التي تحصل يوم العيد عند بعض الناس: تعجيل صلاة العيد عند طلوع الشمس، وقد ورد النهي عن الصلاة حينها في عدة أحاديث:

منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) أن النبي ﷺ: «**نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**».

ومنها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه في البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**».

ومنها: حديث ابن عمر ب في البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بقرني شيطان**».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥): أن رسول الله ﷺ «**نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم (٨٣٣) أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك**».

ومنها: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في مسلم (٨٣١) قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**».

ومنها: حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند مسلم (٨٣٢) -وفيه سبب النهي- قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح**» الحديث.

قال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢٣٤-٢٣٥): يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة.

وقال أصحاب الشافعي: أول وقتها إذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن خُمير قال: خرج عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين صلاة التسبيح. رواه أبو داود و ابن ماجه.

ولنا: ما روى عقبة بن عامر قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع**»؛ ولأنه وقتٌ نُهي عن الصلاة فيه فلم يكن وقتًا للعيد كقبل طلوع الشمس؛ ولأن النبي ﷺ ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت، ولم يكن النبي ﷺ يفعل إلا الأفضل والأولى. ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكمًا بغير نص ولا معنى نص، ولا يجوز التوقيت بالتحكم.

وأما حديث عبدالله بن بسر فإنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاءً، ولا جاز إنكاره. ولا يجوز أن يُحمل ذلك على أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في وقت النهي؛ لأنه مكروه

بالاتفاق، على أن الأفضل خلافه، ولم يكن النبي ﷺ ليداوم على المكروه ولا المفضول، ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الأفضل والأولى، فتعين حمله على ما ذكرنا. اهـ

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٦/ ١٠٤-١٠٥): وقد اختلف في أول وقت صلاة العيد:

فقال أبو حنيفة وأحمد: أول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وزال وقت النهي. وهو أحد الوجهين للشافعية.

والثاني -لهم-: أول وقتها إذا طلعت الشمس، وإن لم يزل وقت النهي. وهو قول مالك.

إلى أن قال: وعمل السلف يدل على الأول؛ فإنه قد رُوي عن ابن عمر ورافع بن خديج وجماعة من التابعين، أنهم كانوا لا يخرجون إلى العيد حتَّى تطلع الشمس، وكان بعضهم يصلي الضحى في المسجد قبل أن يخرج إلى العيد.

وهذا يدل على أن صلاتها إنما كانت تفعل بعد زوال وقت النهي. اهـ

ولابن الحاج في "المدخل" كلام سنورده في الفقرة الآتية، أخرناه حتى لا يحصل تكرار.

[٥٨] الحادية عشر: ومن المخالفات الحاصلة عند من يتجارى مع طلبات الناس: تأخير صلاة العيد بعد طلوع الشمس تأخيرًا كثيرًا، مثل: ما يفعل الصوفية وغيرهم من أهل البدع.

فعند أبي داود (١١٣٥) بسند صحيح: أن عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. يعني: صلاة الضحى.

قال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٢٨٦) فيما يتعلق بتقديم الصلاة عند طلوع الشمس أو المبالغة في تأخيرها: وينبغي أن لا يقدم الصلاة فيوقعها في الوقت المنهي عن إيقاع الصلاة فيه، وبعض الأئمة يفعلون هذا وذلك منهي عنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الغروب حتى تغيب. فيُوقِع بعضُهم الصلاةَ عند بزوغ الشمس وهو موضع النهي، فيخرج إلى فعل بر فيقع في ضده -نعوذ بالله من ذلك-.

وبعض الناس يفعلون ضد هذا: فيؤخرون صلاة العيد حتى تسخن الشمس، وهو خلاف السنة أيضًا؛ لأن السنة وردت في الخارج إلى المصلى أن يعجل الأوبة إلى أهله؛ لأنه إن كان في عيد الأضحى فيضحي لهم -إن كان ممن يضحي- حتى يفطروا على أضحيتهم. وإن كان في عيد الفطر فيأكلون معه، وإن كانوا قد أفطروا قبل خروجهم إلى المصلى على تمرات أو الماء كما وردت السنة. والغالب على كثير من الناس العيال والأولاد فيبقون متشوفين منتظرين له، وقد تقدم هذا المعنى.

وإذا كان ذلك كذلك فالأفضل: ما بين هذين -وهو الوسط- فالمختار: أن لا يصلي عند طلوع الشمس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، ولا يؤخرها حتى ترتفع الشمس. اهـ

وقال البغوي في "شرح السنة" (٤/ ٣٠٣): المستحب أن يعجل الخروج في الأضحى، ويؤخر الخروج في الفطر قليلًا. اهـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢٣٥): ويُسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا ...؛ لأن لكل عيد وظيفة، فوظيفة الفطر: إخراج المفطرة، ووقتها قبل الصلاة.

ووظيفة الأضحى: التضحية، ووقتها بعد الصلاة.

وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما. اهـ

[٥٩] الثانية عشر: ومن مخالفات صلاة العيد: القنوت فيها؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ي.

ففي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٧/ ١٥٠-١٥١) لما سئلوا عن ذلك: القنوت إنما يشرع في صلاة الوتر، أو في الفريضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة؛ لأن هذا هو الثابت من سنة النبي ﷺ، والقنوت في النوازل يجوز في جميع الصلوات الخمس بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة، والأكثر منه ﷺ فعل ذلك في صلاة الفجر، نعني: القنوت في النوازل. اهـ

[٦٠] الثالثة عشر: ومن مخالفات صلاة العيد: تكرارها في مكان واحد بحجة ازدحام الناس، وأن المكان لا يسعهم، وبعضهم كلٌّ يصليها في مسجده ثم يجتمعون في مكان واحد يعيدونها.

ففي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٧/ ١٥٢) جواب عن الحالة الأولى وهو قولهم: لا يجوز تكرار إقامة صلاة العيد في مصلى واحد من جماعة بعد أخرى؛ لأن هذا عمل محدث، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». اهـ

وفيها أيضًا (٧/ ١٥٣-١٥٤) الجواب عن الحالة الثانية وهو قولهم: الثابت من هدي النبي ﷺ: إقامة صلاة العيد مرة واحدة، ولم يكن من هديه صلاتها مرتين، بل إن عليًّا رضي الله عنه لما خرج إلى المصلى استخلف على الضعفة أبا مسعود البدري رضي الله عنه ليصلي بهم في المسجد، ولم يصلِّ علي رضي الله عنه ثانية بهم،[1] وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا**

(١) أخرجه النسائي (١٥٦١) بسند صحيح ولفظه: عن ثعلبة بن زهدم: **أن عليًّا استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام.**

هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبذلك يُعلم: أنه لا يجوز لهم أن يصلوا صلاة العيد قبل الصلاة في المصلى العام للعيد، بل عليهم أن يصلوا مع الناس في المصلى العام صلاة واحدة عملًا بالسنة، وابتعادًا عن البدعة. اهـ

[٦١] **الرابعة عشر**: التخلف عن صلاة العيد كسلًا وتهاونًا، والنبي ﷺ بالغ في الحث على حضورها، وشهود الخير، وتكثير سواد المسلمين، بالأمر بإخراج النساء والعواتق وذوات الخدور بل والحيض! كما في حديث أم عطية رضي الله عنها في البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيَّض، وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**».

وهذا على القول بأنها سنة مؤكدة! فكيف إذا كانت فرض كفاية، بل كيف إذا كانت فرض عين، بدليل أمر النبي ﷺ لذوات الخدور بل وللحيض أن يخرجن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين؟!

حتى ذهب بعض الشافعية كما في "عارضة الأحوذي" لابن العربي (٣/ ٢) إلى قتال البلد الذي لا يقيمها؛ لأنها من شعائر الإسلام.

فلا يليق بالمسلم والمسلمة أن يتخلفا عنها لغير ما عذر، وقد علمنا أنها واجبة.

فبعض الرجال يتخلف بحجة أنه قد سهر في شراء ملابس العيد، أو جلب بعض الأطعمة والأشربة للتوسعة على أهله، ونحو ذلك.

وبعض النساء تتخلف بحجة تنظيف البيت، واستقبال الضيوف، وأخرى بحجة مجيء أهلها مبكرين فتخسر العيدية!!! وثالثة بحجة أولادها، ورابعة... وهلم جرا.

وكلُّ هذا -والله- حرمان من خير عظيم، فالواجب على المسلم والمسلمة أن يعظما شعائر الله بالصلاة والذكر والعبادة، لا باللهو واللعب وضياع الأوقات في الأمور التافهة.

ومن رجح القول بوجوب صلاة العيد: العلامة الألباني في "تمام المنة" (ص٣٤٤)، والعلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٥/ ١١٥-١١٦).

ومن عجيب أمر الناس في بعض البلدان ما ذكره الطرطوشي في "الحوادث والبدع" (ص١٥٠-١٥١) حيث قال: ومن البدع: ... خروج الرجال جميعًا أو أشتاتًا مع النساء مختلطين للتفرج، وكذلك يفعلون في أيام العيد، ويخرجون للمصلى، ويُقمن فيه الخيم للتفرج، لا للصلاة. اهـ

وإن منع أحدٌ خروجَ النساء أو الشابة خاصة للعيد استنادًا لما أورده ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٢٦٣) وغيره عن بعض السلف في كراهة ذلك ومنعه، فيجاب عليه:

أولًا: الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد علمت أمر النبي ﷺ بإخراج النساء جميعًا صغارًا وكبارًا.

ثانيًا: أن سنة رسول الله ﷺ صالحة لكل وقت وزمان، فمن استند في منعهن إلى اختلاف أحوال الناس وتغيرهم عن سبيل الرشاد إلى الفساد، فهذا مجرد اجتهاد خالٍ عن الدليل، بل الدليل يرده.

ثم المخرج من هذا: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي إلى توعية الناس وإرشادهم، وقيام كل رجل على أهله بالحجاب الشرعي، والتميز عن الرجال، فمن لم يقبل النصح فاستقم أنت في أهلك، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة:١٠٥].

ثالثًا: أن كثيرًا ممن يحتج بما تقدم يُخرج أهله إلى مواطن الريب، وحبائل الشر، وبوابة الفتن، من أسواق، ومدارس وجامعات مختلطة، وزيارات صوفية بدعية وشركية يختلط فيها الرجال والنساء اختلاطًا مزريًا مشينًا، ثم يتظاهر بالصلاح، وطلب العفاف، وصيانة النفس، وهو في الحقيقة متبع لهواه، مجانب لسنة نبيه ومصطفاه ﷺ.

[٦٢] **الخامسة عشر**: استخدام الأمتعة أو الفرش الموقوفة بعينها على مسجد، فترى كثيرًا يستخدمون فراش المسجد ليفرشوا به المصلى.

قال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٦/ ٢٨٣): لا يجوز إخراج السجاد من المسجد والانتفاع به في جهات أخرى؛ لأن الموقوف على شيء معين لا يجوز صرفه في غيره، ولأنه لو فُتح هذا الباب لأوشك أن يأخذها الإنسان يستعملها لخاصة نفسه. اهـ

[٦٣] **الثامنة عشر**: استحباب صلاة العيد للحجاج بمنى يوم النحر، وهذا عمل لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٧٠-١٧١): ومما قد يغلط فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر، حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه أخذًا فيها بالعمومات اللفظية أو القياسية.

وهذه غفلة عن السنة ظاهرة؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدًا قط، وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة. فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى.

ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة كما كان يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد ورمي الجمرة تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد الحرام .

قال العلامة الألباني في ''مناسك الحج والعمرة'' (ص:٣٣): واعلم أن رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة كما كان يخطب في المدينة بعد صلاة العيد فاستحباب بعضهم صلاة العيد في منى أخذًا بالعمومات اللفظية أو القياسية غلط وغفلة عن السنة؛ فإن النبي ﷺ وخلفاؤه لم يصلوا بمنى عيدًا قط. اهـ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل العاشر: مخالفات خطبة العيد

يضم هذا الفصل أربع عشرة مخالفة:

[٦٤] الأولى: إخراج المنبر إلى المصلى، وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولذا بوَّب البخاري في "صحيحه" فقال: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

ثم أورد (٩٥٦) حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهو: **كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.**

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة.

فتأمل قوله: «فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت»، فهو يدل على إحداثه في المصلى.

ولابن عبدالبر في "التمهيد" (١٠/ ٢٥٩-٢٦٠) رواية أصرح من هذه، وهي قول أبي سعيد رضي الله عنه: أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت الخطبة قبل الصلاة.

فإن استدل مستدل بما رواه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٢٠٩) من طريق حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس ب: أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب.

قلنا: هو حديث ضعيف، مداره على حسين بن عبدالله وهو ابن عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب، مجمع على ضعفه.

فإن قيل: قد أخرج الفريابي في "أحكام العيدين" (١٤٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٢٩٩) -واللفظ له- من طريق إبراهيم بن عبدالله، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أنه قال: «**السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر**».

قلنا: وهذا ضعيف أيضًا، فإن إبراهيم بن عبدالله هو ابن محمد بن عبد القاري، ترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/ ١٢٣-١٢٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ثم هو مرسل، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة تابعي.

قال العلامة الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٢/ ٣٧٩) رقم (٩٦٣): ومما يدل على ضعفه[1] روايته مثل هذا الحديث؛ فإن من المعلوم أن النبي ﷺ إنما كان يصلي الفطر والأضحى في المصلى، ولم يكن ثمة منبر يَرْقَى عليه، ولا كان يُخْرِجُ منبره من المسجد إليه، وإنما كان يخطبهم قائمًا على الأرض كما ثبت في "الصحيحين" وغيرهما من حديث جابر.

وأول من أخرج المنبر إلى المصلى: مروان بن الحكم، فأنكر عليه أبو سعيد الخدري كما في "الصحيحين" عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى بالمصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ... فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه ...الحديث، انظر: "فتح الباري" (٢/ ٣٥٩).

وأما الحديث الذي رواه المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما صلى وقضى خطبته نزل عن منبره، فأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: «**بسم الله، والله أكبر، هذا عني، وعمن لم يضحِّ من أمتي**». أخرجه أبو داود (٢/ ٥)، والدارقطني (٥٤٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٢).

قلت: فهذا معلول بالانقطاع بين المطلب وجابر، فقد قال أبو حاتم: المطلب لم يسمع من جابر، ولم يدرك أحدًا من الصحابة، إلا سهل بن سعد ومن في طبقته. وقال مرة: يشبه أنه أدركه. يعني: جابرًا. فإن صح هذا، فعلته عنعنة المطلب؛ فإنه مدلس، قال الحافظ: صدوق كثير التدليس والإرسال.

قلت: فمثله لا يحتج به؛ لاسيما والحديث في "الصحيحين" من طريق أخرى عن جابر وليس فيه ذكر المنبر كما تقدم. اهـ

وقال بعضهم بجواز إخراج المنبر مستدلًّا بقول جابر بن عبدالله ب: «فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء». أخرجه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥).

---

(١) يعني: الحسين بن عبدالله المذكور في الحديث الأول.

قلت: لو كان فيه: «صعد» ثم «نزل» لكان الاستدلال به ممكنًا، ثم النزول غاية ما فيه أنه كان في موضع مرتفع إما على حجر أو نحوه، وحيث أن الاحتمال وارد فلا يتم الاستدلال به.

قال الحافظ ابن رجب في ''فتح الباري'' (٦/ ١٤٧): قوله: «فلما فرغ نزل» يشعر بأنه كان على موضع عالٍ. اهـ

وذكر العلامة ابن القيم في ''زاد المعاد'' (١/ ٤٤٧) بعد ذكر حديث جابر وابن عباس الذي فيهما: «نزل» أن قومًا قالوا: هو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بُني له منبر من لَبِنٍ أو طين أو نحوه؟

فأجاب: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المِنبر لم يكن يُخرَج من المسجد، وأول من أخرجه مروانُ بن الحكم، فأُنكِرَ عليه، وأما منبر اللَّبن والطين، فأول من بناه كثير ابن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في ''الصحيحين''. فلعله ﷺ كانَ يقوم في المصلَّى على مكان مرتفع، أو دُكان وهي التي تسمى مِصطَبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقِف عليهن، فيخطبهُن، فيعِظهن، ويذكِّرُهن، والله أعلم. اهـ

قلت: هذا جواب سديد، ثم لو أُخرج المنبر حقًّا لنقل في أحاديث صفة صلاة العيد، لتوفر الدواعي على نقله، والله أعلم.

ثم في روايات الحديث ما يرد هذا الفهم:

كقول أبي سعيد رضي الله عنه: «**فيقوم مقابل الناس**»، أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

وقول البراء رضي الله عنه: «**فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه**»، أخرجه البخاري (٩٧٦).

وقول جابر رضي الله عنه: «**ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله**»، أخرجه مسلم (٨٨٥).

فأنت ترى أنهم ذكروا أنه قام ولم يقولوا صعد، دلالة على أن المنبر لم يكن، والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب في ''فتح الباري'' (٦/ ١٤٥): وذكر استقباله الناس: يدل على أنه لم يَرْقَ منبرًا، وأنه كان على الأرض. اهـ

وقال الصنعاني في ''سبل السلام'' (٢/ ٦٨): وفي قوله: «**يقوم مقابل الناس**» دليل على أنه لم يكن في مصلاه منبر. اهـ

وقال العلامة ابن القيم في ''الزاد'' (١/ ٤٤٥): ولم يكن هنالك منبر يُرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائمًا على الأرض. اهـ

يوضح هذا: ما أخرجه ابن ماجه (١٢٨٨) بسند صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣١) مختصرًا بسند صحيح.

ويؤيد عدم خطبته ﷺ على المنبر: حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند ابن خزيمة (١٤٤٥)، وأبي يعلى (١١٨٢)، وعنه ابن حبان (٢٨٢٥) بسند صحيح أن النبي ﷺ خطب يوم عيد على راحلته.

قال الإمام ابن خزيمة: هذه اللفظة تحتمل معنيين:

أحدهما: أنه خطب قائمًا لا جالسًا.

والثاني: أنه خطب على الأرض، كإنكار أبي سعيد على مروان لما أخرج المنبر فقال: لم يكن يخرج المنبر. اهـ

وهو يشير بأن لفظة «**راحلته**» لا بد من تأويلها، ولعلها تصحفت من «**رجليه**»، وهو أقرب.

قال ابن القيم في ''الزاد'' (١/ ٤٤٥-٤٤٦): وقد كان يقع لي أن هذا وهم، فإن النبي ﷺ، إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يومَ النحر بمِنى، إلى أن رأيتُ بقي بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبدالله بن نمير، حدثنا داود بن قيس، حدثنا عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخُدري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد من يوم الفطر، فيصلي بالناس تَيْنِكَ الركعتين، ثم يُسلم، فيستقبل الناس، فيقول: «**تَصَدَّقُوا**». وكان أكثرُ من يتصدق النساء وذكر الحديث.

ثم قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا أبو عامر، حدثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبيُّ ﷺ يخرُج في يوم الفطر، فيُصلي بالناس، فيبدأ بالركعتين، ثم يستقبِلُهم وهم جلوس، فيقول: «**تَصدَّقُوا**» فذكر مثله، وهذا إسنادُ ابن ماجه، إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن داود.

ولعله: ثم يقوم على رجليه، كما قال جابر: قام متوكئًا على بلال، فتصحَّف على الكاتب: براحلته. والله أعلم. اهـ

وانظر: ''السلسلة الصحيحة'' للعلامة الألباني (٢٩٦٨).

وأما ابن الحاج في ''المدخل'' (٢/ ٢٨٦) فيقول: إذا خرج الإمام إلى الصحراء وخطب، فليكن بالأرض لا على المنبر؛ فإنه بدعة. اهـ

ثم قال (ص٢٨٧): وقد أحدثوا في منبر العيد اليوم بدعة أكثر من جلوس الرئيس مع الإمام على المنبر في الجمعة؛ لأنهم زادوا أن الخطيب إذا خطب في صلاة العيد امتلأ المنبر كله من المؤذنين وغيرهم يرتصون عليه، وكذلك فيما فوق المنبر. اهـ

' وللحافظ ابن رجب كلام يدل على إخراج المنبر لصلاة العيد، فقال في "فتح الباري" (٢/ ٥٧١): وكان أكثر خطبه على المنبر في المسجد، إلا خُطَبَه في العيدين وفي موسم الحج ونحو ذلك. اهـ

قلت: وما سبق نقله عنه أمكن وأصوب، والله أعلم.

[٦٥] الثانية: ومن المخالفات التي تقع للإمام في خطبة العيد: افتتاح خطبة العيد بالتكبير، وهو عمل لم يصح عليه دليل.

وأما ما جاء عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: «من السنة أن يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات»، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) بسند صحيح وهو مرسل إذا اعتبرنا قول التابعي: (من السنة) من المرفوع، وإلا فهو موقوف فلا حجة فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣٩٣-٣٩٤): وخطبة العيد قد ذكر عبد الله بن عقبة: أنها تفتتح بالتكبير وأخذ بذلك من أخذ به من الفقهاء؛ لكن لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك، وقد قال ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم**».(١)

وقد كان يخطب خُطَبَ الحج وغير خطب الحج خطبًا عارضة، ولم ينقل أحدٌ عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد، فالذي لا بد منه في الخطبة: الحمد لله، والتشهد، والحمد يتبعه التسبيح، والتشهد يتبعه التكبير، وهذه هي الباقيات الصالحات، وقال تعالى: ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر:٦٥]. اهـ

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ١٨٦): وكان لا يخطُب خُطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قولُ كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبةَ العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبيِّ ﷺ البتةَ، وسنته تقتضي خلافَه، وهو افتتاحُ جميع الخطب بالْحَمْد لله، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدَّس اللهُ سِرَّه. اهـ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٣٢٨)، وابن ماجه (١٨٩٤)، من طريق قرة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقرة ضعيف، وقد اختلف في وصله وإرساله.

فوصله قرة، وتابعه: سعيد بن عبدالعزيز كما عند النسائي في "الكبرى" (١٠٣٢٩).

فرواه النسائي في "الكبرى" (١٠٣٣٠-١٠٣٣١) من طريق عقيل والحسن بن عمر الفزاري، عن الزهري مرسلًا.

ورجح الدارقطني في "العلل" (٨/ ٣٠) أنه مرسل، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل، فالحديث ضعيف.

تَنْبِيْهٌ: جاء في رواية: «**بذكر الله**» بدل الحمد، وفي رواية: «**أقطع**»، ورواية: «**أبتر**» بدل «**أجذم**».

وقال أيضًا (١/ ٤٤٧): ولم يُحفظ عنه ﷺ في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير. اهـ

وذكر أن شيخ الإسلام صوَّب افتتاحها بالحمد، وهو المحفوظ عنه في سائر خطبه ﷺ، وقد تقدم نص كلامه.

وقال علي بن محفوظ في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع" (ص١٦٣): ومن البدع المكروهة: افتتاح خطبة العيد بالتكبير، كما يفعله خطباء المساجد اليوم، فإنه مخالف لهديه صلوات الله وسلامه عليه في خطبه. اهـ ثم ذكر كلام ابن القيم الأول.

[٦٦] الثالثة: ومن المخالفات أيضًا التي تقع للإمام في خطبة العيد: إكثار التكبير في الخطبة استنادًا إلى حديث لم يثبت عن النبي ﷺ، وذلك أن الحديث أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) بسند فيه: عبدالرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف وأبوه مجهول، وقد ضعفه العلامة الألباني.

وقد تقدم ما روي فيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأنه مرسل أو موقوف.

وروي عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن التكبير يوم العيد على المنبر ثنتان وأربعون تكبيرة، ولا يصح فيه رجل مجهول وهو أبو كنانة.

وقيل: يكبر الإمام سبعًا وعشرين تكبيرة، روي عن الشعبي.

وقيل: أربع عشرة تكبيرة، روي عن الحسن.

وقيل: أنه يكبر إذا رقى المنبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين تسبيح وتحميد وتهليل، ثم يفتتح الخطبة بعد سبع تكبيرات، روي عن عمر بن عبد العزيز.

وعن مالك: من السنة أن يكبر الإمام في خطبة العيدين تكبيرًا كثيرًا في الخطبة الأولى، ثم الثانية أكثر من التكبير في الأولى.

وعن الشافعي: نأمر الإمام إذا قام ليخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن، وإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى، لا يفصل بينهن بكلام يقول: الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعًا.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٢٨٦-٢٨٧) بعد ذكره الأقوال المتقدمة: ليس في عدد التكبير على المنبر سنة يجب أن تستعمل فما كبر الإمام فهو يجزي، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء. اهـ

وحيث لم يثبت فيه شيء فالأولى تركه، وألا يتحراه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

[٦٧] الرابعة: أن يخطب الإمام يوم العيد خطبتين، مستدلين بعدة أحاديث وبالقياس على خطبتي الجمعة، ومجانبين العمل بظواهر الأحاديث الصحيحة.

أما الأحاديث التي استدلوا بها:

فأولها: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند البزار (٣/ ٣٢٢): أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائمًا، يفصل بينهما بجلسة.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد ، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. اهـ

قلت: سنده ضعيف جدًّا، فيه أربع علل:

الأولى: شيخ البزار واسمه: عبدالله بن شبيب وهو: واهٍ ذاهب الحديث كما في "الميزان"، قال ابن عدي في "الكامل" (٤/ ٢٦٣): ولعبدالله بن شبيب غير ما ذكرت من الأحاديث التي أنكرت عليه كثير. اهـ

الثانية والثالثة: شيخ ابن شبيب: أحمد بن محمد بن عبدالعزيز عن أبيه، لم أعرفهما، قال الهيثمي: وفي إسناده من لم أعرفه. اهـ كأنه يشير إليهما.

الرابعة: مهاجر بن مسمار مجهول حال، قال الحافظ في "التقريب" (٦٩٢٦): مقبول. اهـ أي: إن توبع وإلا فلين.

والحديث الثاني: حديث جابر بن عبدالله ب عند ابن ماجه (١٢٨٩) قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائمًا، ثم قعد قعدة، ثم قام.

قلت: سنده ضعيف جدًّا، فيه ثلاث علل:

الأولى: إسماعيل بن مسلم المكي وهو متروك الحديث، مجمع على ضعفه، وبه ضعف الحافظ ابن رجب حديثه كما في "فتح الباري" (٦/ ٩٩).

الثانية: أبو بحر البكراوي، واسمه عبدالرحمن بن عثمان وهو ضعيف.

الثالثة: عنعنة أبي الزبير.

فهذان الحديثان ساقطا الاعتبار.

وأما من قاسه على الجمعة: فهو قياس مع الفارق، وذلك: أن الجمعة خطبتها قبل الصلاة وهذه بعدها.

وأن الجمعة لو لم يأتِ دليل بأن فيها خطبتين لما عُمل به.

وكون خطبة العيد واحدة هو ترجيح الإمام الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٦٨)، والعلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٥/ ١٤٦)، وشيخنا العلامة الوادعي كما في "غارة الأشرطة" (٢/ ٢٥١)، وشيخنا العلامة الحجوري سمعناه كثيرًا في دروسه، وقد كان ينكر بشدة على من يدعي أنه مذهب السلف.

[٦٨] الخامسة: الاعتماد على السيف وقت الخطبة، وترك العصا بحجة أن الدين نُصر بالسيف.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في ''زاد المعاد''** (١/ ٤٢٩): ولم يكن يأخذ بيده سيفًا، ولا غيرَه، وإنما كان يعتَمِد على قوس أو عصاً قبل أن يتَّخذ المنبر، وكان في الحرب يَعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمِد على عصا. ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف.

وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فَمِن فَرطِ جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمِد على عصا أو قوس. اهـ

وقال علي بن محفوظ في كتابه ''الإبداع في مضار الابتداع'' (ص١٦٣-١٦٤): ومن البدع المخالفة للسنة: أن يمسك الخطيب السيف الخشبي على المنبر، فإن النبي ﷺ لم يكن يأخذ بيده سيفًا، أو غيره، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس قبل أن يتخذ له المنبر، ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف البتة ... والدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فقد شُرِع دفاعًا عن الدين وأهله، ولمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن، ولم تفتح بالسيف. اهـ

وانظر: ''السنن والمبتدعات'' (ص٨٨).

[٦٩] السادسة: ومن مخالفة السبيل الأفضل: أن يخطب خطبة العيد قاعدًا لا قائمًا، وهذا خلاف السنة.

فقد سئل الشيخ العلامة العثيمين كما في ''مجموع فتاويه'' (١٦/ ١٥٠): هل السنة أن يقوم الخطيب في خطبة العيد أو يصح أن يكون جالساً؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في الخطبة في الجمعة والعيد أن يكون الخطيب قائمًا كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ(١). اهـ

[٧٠] السابعة: عدم المكوث في المصلى بعد الصلاة لسماع الخطبة وما فيها من مواعظ، وإنما ترى كثيرًا من الناس يقوم ويذهب لغير شيء يعجله، وهذا مجانب للسبيل الأفضل، والهدي الأكمل.

ففي البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦) عن أبي واقد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول

(١) وقد تقدم ذكرها في المخالفة الأولى من هذا الفصل، فراجعها إن شئت.

الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه**».

وسئل الإمام مالك كما في "أحكام العيدين" للفريابي (ص١٤٤) عن رجل يصلي مع الإمام يوم الفطر، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ قال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

قال العلامة القاسمي في "إصلاح المساجد" (١٢٦): ما أجهل العامة بمقاصد الدين، وما أعماهم عن سر التشريع! ترى كثيرًا من العامة ينفَضُّون بعد صلاة العيد، ويعرضون عن سماع الخطبة، مع أن الاستماع لها من تتمة الصلاة، بل هو نتيجته؛ لأن الخطب هي الواعظ الشفاهي، والصلاة واعظها قلبي. وليس حجتهم جهل بعض الخطباء الذين يتسنمون ذروة المنار وهم في حضيض الجهالة عن فهم ما أقيموا فيه، مما كان مرقى الأكابر العلماء والحكماء، ولا عذرهم أنهم لا يفقهون كثيرًا من الخطب المتداولة، ولا أنها لا تهديهم إلى سنن الكون، بل انصرافهم مجرد إعراض تعجلًا إلى الرجوع إلى اللغو واللهو، مع أن الخطب المعلومة على ما هي عليه -مما ذكرنا- لا تخلو مما يفيد العامة من الحض على التقوى، والتمسك بالسبب الأقوى، وتلاوة آيات كريمة، وأحاديث عظيمة، يكفي لمن ينصت لها أن يخشع قلبه، وينيب لربه.

فعلى العامي أن يتقي الله في هذه المخالفات، وأن يطلب نجاته بطلب العلم والفقه في الدين؛ فإنه مرقاة النجاة. اهـ

قلت: إلا إذا كان الخطيب مبتدعًا أو فاسقًا فلا يُجلس لمثله ولا كرامة.

وقال علي بن محفوظ في "الإبداع في مضار الابتداع" (ص١٦٣): ومن البدع المكروهة: انصراف بعض الناس عقب صلاة العيد تاركًا سماع الخطبتين،[(١)] والبعض ينصرف عقب الخطبة الأولى تاركًا استماع الثانية مع ما فيه من اختراق الصفوف، وتخطي الرقاب.

ثم من ينتظر منهم يزدحمون ويتركون الأمكنة التي صلوا فيها؛ لأجل استماع الخطبة، أو حرصًا على التمسح بالخطيب إذا نزل.

والسنة بقاء الجميع في أماكنهم حتى يفرغ الإمام من الخطبة، ففي البخاري وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم،

(١) لقد علمت مما مضى في المخالفة الرابعة أن السنة كونها خطبة واحدة لا خطبتين، إذ لا دليل يصح في ذلك.

فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم. وهو صريح في عدم الانصراف، وأن السنة لمن يريد سماع الخطبة في العيد أن يستمر في مكانه الذي صلى فيه[1]. اهـ

وقال أيضًا (ص٢٤٢): ومن العادات السيئة تهاون العامة بسماع الخطبتين، فترى أكثرهم يسارع بالخروج من المسجد[2] عقب فراغ الإمام من الصلاة، وبعضهم ينتظر الخطبة الأولى فقط، وكل ذلك ترك للسنة، وفيه إعراض عن سماع الموعظة، وقد دعي إليها بدعاء الله ورسوله.

وكثيرًا ما يقع بقيام الناس حينئذٍ التهويش على الخطيب، والمستمعين. اهـ

[٧١] **الثامنة**: ومن مخالفة السبيل الأفضل: الكلام في حال الخطبة، والتشويش على الخطيب، أو المستمعين، وهذا ينافي الأدب الشرعي بل والعرفي؛ لأن من آداب المجلس الاستماع للمتكلم.

وقد سئل فضيلة الشيخ العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٦/ ١٥٠): ما حكم الكلام أثناء خطبة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء **رحمهم الله**.

فمنهم من قال: إنه يحرم الكلام والإمام يخطب يوم العيد.

وقال آخرون: إنه لا بأس به؛ لأن حضورها ليس بواجب، فاستماعها ليس بواجب.

ولا شك أن من الأدب أن لا يتكلم؛ لأنه إذا تكلم أشغل نفسه، وأشغل غيره ممن يخاطبه، أو يسمعه ويشاهده. اهـ

[٧٢] **التاسعة**: ومن المخالفات: إطالة الخطبة إطالة مملة، فإنه منافٍ لهدي النبي ﷺ في خطبه؛ لأن التطويل فيه تضييق على الناس. وتشتيت البال. وعدم ضبط الخطبة وهضمها، فيخرج منها متضايقًا نافرًا مشتتًا لا يدري ما قيل في الخطبة.

وقد روى مسلم في "صحيحه" (٨٦٦) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، **فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا.**

---

(١) هذا يُسلم به إذا بقيت الصفوف على ما هي عليه، أما إذا خرج أناس من الصفوف الأولى، وأمكن التقدم إليها من غير تخطٍّ للرقاب فهو الأفضل بل والمطلوب شرعًا؛ لحديث أبي واقد الليثي، فإن فيه أن من وجد فرجة فأوى إليها آواه الله، فتنبه.

(٢) لقد علمت مما مضى في المخالفة الأولى من مخالفات صلاة العيد أن السنة إقامتها في المصلى إلا لعذر.

وأصرح من هذا: ما رواه مسلم أيضًا (٨٦٩) عن أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا**».

وما رواه النسائي (١٤١٤) بسند حسن عن عبدالله بن أبي أوفى ب قال: «**كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة**».

قال البغوي في "شرح السنة" (٤/ ٢٥٢): السنة للإمام أن لا يطيل الخطبة، **قال الشافعي**: ويكون كلامه قصيرًا بليغًا جامعًا. اهـ

وقال ابن الحاج في "المدخل" (٢/ ٢٨٧): وينبغي له إذا خطب أن يوجز في خطبته ولا يطيلها؛ فإن التطويل هاهنا أشد كراهة منه في الجمعة، لما تقدم ذكره من انتظار الأهل لهم في العيدين والله أعلم. اهـ

[٧٣] العاشرة: شحن الخطبة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والقصص المخترعة لقصد ترغيب الناس، وهو أمر خطير جدًّا، كيف لا؛ وللنبي ﷺ تحذيرات من الكذب عليه، ورواية المكذوب عليه، فالواجب الحذر كل الحذر من التساهل في هذا الباب.

فقد روى البخاري (١٠٦)، ومسلم (١) من حديث علي بن أبي طالب ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لا تكذبوا عليَّ ، فإنه من كذب عليَّ فليلجِ النار**».

وللبخاري (١٠٨)، ومسلم (٢) عن أنس بن مالك ﵁ قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثًا كثيرًا أن رسول الله ﷺ قال: «**من تعمد عليَّ كذبًا، فليتبوأ مقعده من النار**».

وللبخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

وللبخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤) عن المغيرة بن شعبة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «**إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

وللبخاري (١٠٧) عن عبدالله بن الزبير ب أنه قال لأبيه: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه؛ ولكن سمعته يقول: «**من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار**».

وللبخاري (١٠٩) عن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يَقُلْ عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار**».

وللبخاري (٣٤٦١) عن عبدالله بن عمرو ب أن النبي ﷺ قال: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

ولمسلم (٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

ولأحمد (٥/ ١٤)، وابن ماجه (٣٩) بسند صحيح عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من حدث عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**».

[٧٤] الحادية عشر: البقاء في المصلى وحضور الخطبة من أجل السلام على الإمام والتبرك به.

قال علي بن محفوظ في "الإبداع في مضار الابتداع" (ص١٦٣): ومن البدع المكروهة: انصراف بعض الناس عقب صلاة العيد تاركًا سماع الخطبتين،[١] والبعض ينصرف عقب الخطبة الأولى تاركًا استماع الثانية مع ما فيه من اختراق الصفوف، وتخطي الرقاب.

ثم من ينتظر منهم يزدحمون ويتركون الأمكنة التي صلوا فيها؛ لأجل استماع الخطبة،[٢] أو حرصًا على التمسح بالخطيب إذا نزل. اهـ

[٧٥] الثانية عشر: ترك الإمام خطبة العيد، فلا يعظ الرجال ولا النساء بالكلية، وهذه مخالفة لسنة رسول الله ﷺ المعلومة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٣١٢): وأما ما أحدث في الأعياد من ضرب البوقات والطبول! فإن هذا مكروه في العيد وغيره، لا اختصاص للعيد به، وكذلك لبس الحرير أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع، وترك السنن من جنس فعل البدع.

فينبغي إقامة المواسم على ما كان السابقون الأولون يقيمونها من الصلاة أو الخطبة المشروعة، والتكبير، والصدقة في الفطر، والذبح في الأضحى.

فإن من الناس من يقصر في التكبير المشروع، ومن الأئمة من يترك أن يخطب للرجال ثم النساء، كما كان رسول الله ﷺ يخطب الرجال ثم النساء. اهـ

---

(١) لقد علمت مما مضى في المخالفة الرابعة أن السنة كونها خطبة واحدة لا خطبتين، إذ لا دليل يصح في ذلك.

(٢) انتقاد التقدم لأجل استماع الخطبة إذا وجد فرجة لا يُسلم به، كما تقدم التنبيه عليه تحت المخالفة السابعة من هذا الفصل.

[٧٦] الثالثة عشر: انتشر في هذه الآونة تصوير الناس أثناء خطبة العيد، وهذا العمل منتشر في الصوفية، والحزبيين.

وهذه من المنكرات العظيمة، والمحرمات الجسيمة، التي تكاثرت الأدلة في التحذير منها، ولعن أصحابها، وبيان عظيم عقوبة القائمين بها.

وقد مضت الأدلة على تحريمها في الفصل الثاني والعشرين من القسم الأول، وهي آخر مخالفة فيه برقم (٢٤٧).

[٧٧] الرابعة عشر: قيام المتسولين للمسألة في أثناء خطبة العيد، وهذا فيه تشويش على الخطيب، وعلى المستمعين.

قال العلامة النووي في "المجموع" (٥/ ٢٥): قال الشافعي في الأم: أكره للمساكين إذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين، بل ينكفون عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبتين.

قال: فإن سألوا فلا شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع. اهـ

قلت: بل فوتوا فضل الاستماع على أنفسهم وغيرهم مع التشويش ولفت الأنظار، وإشغال المستمعين.

الفصل الحادي عشر: مخالفات الصلوات يوم العيد

يضم هذا الفصل ثلاث مخالفات:

[٧٨] الأولى: القيام ببعض الصلوات المحدثة يوم العيد، والتي لا أصل لها صحيح، مثل:

ما روى ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ١٣١-١٣٢) بسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى يوم الفطر بعد ما يصلى عيده أربع ركعات، يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بالشمس وضحاها، وفي الثالثة: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وفي الرابعة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فكأنما قرأ كل كتاب الله تعالى على أنبيائه، وكأنما أشبع جميع اليتامى، ودهنهم ونظفهم، وكان له من الأجر مثل ما طلعت عليه الشمس، ويغفر له ذنوب خمسين سنة**».

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع وفيه مجاهيل. اهـ

وما رواه أيضًا (٢/ ١٣٤) بسنده عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ خمس عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ خمس عشرة مرة، فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، ويستغفر الله خمس عشرة مرة، جعل الله اسمه في أصحاب الجنة، وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية، وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة، وكأنما أعتق ستين رقبة من ولد إسماعيل، فإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى مات شهيدًا**».

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح؛ في إسناده القاسم.

قال أحمد: منكر الحديث حدث عنه علي بن زيد أعاجيب، وما أراه إلا من قبل القاسم.

وقال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات.

وفيه: أحمد بن محمد بن غالب وهو غلام خليل كان يضع الحديث. اهـ

ومن الصلوات المخترعة أيضًا ما قاله الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص٥٢): من السنة اثنتا عشرة ركعة بعد عيد الفطر وست ركعات بعد عيد الأضحى. قال في المختصر: لا أصل له. اهـ

وعزاه الغزالي في "إحياء علوم الدين" إلى الثوري.

علق عليه العراقي في ''تخريج أحاديث الإحياء'' (ص:٢٣٩): لم أجد له أصلًا في كونه سنة، وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو: أنه ﷺ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها. وقد اختلفوا في قول التابعي: من السنة كذا، وأما قول تابعي التابع كذلك كالثوري فهو مقطوع، وقال هو: من السنة. اهـ

[٧٩] الثانية: النوم عن صلاة الفجر والتغافل عن صلاة الظهر والعصر وغيرها بحجة الانشغال بالعيد.

وهذه معصية عظيمة، وخطيئة جسيمة، يستفتح بها المسلم يومي العيد.

أهذا هو شكر النعم والحفاظ عليها؟

أهذا هو ذكر الله وحمده على أنواع المنن؟

أهذه هي الطاعات؟ وفعل المبرات؟

فعلى المسلم أن يتق الله ربه، وأن يخشى عقابه، وأن يسعى سعيًا مرضيًّا حتى ينال ثوابه.

وقد وردت أحاديث في بيان فضل صلاة الجماعة في المساجد، وفي إيجابها، والتحذير من التخلف عنها.

فأخرج البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**».

وأخرج البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

وللبخاري (٦٤٦) عن أبي سعيد ﵁ بلفظ: «**بخمس وعشرين درجة**».

وفي فضل صلاة الفجر على وجه الخصوص أحاديث:

منها: ما أخرجه مسلم (٦٥٦) عن أمير المؤمنين عثمان ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**».

وله أيضًا (٦٥٧) من حديث جندب بن عبدالله ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**».

وفي فضل صلاتي الفجر والعصر أحاديث:

منها: ما أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) عن أبي موسى الأشعري ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

ولمسلم (٦٣٤) من حديث عمار بن رؤيبة ورجل من أصحاب النبي ﷺ ب، كلٌّ منهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»** -يعني: الفجر والعصر-.

وفي الوعيد والتهديد لمن تخلف عن صلاتي الفجر والعشاء:

ما أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**.

وفي الوعيد والتهديد لمن ترك صلاة العصر:

ما أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر ب، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.

وللبخاري (٥٥٣) من حديث بريدة ﵁، أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»**.

ولمسلم (٦٥٤) عن ابن مسعود ﵁، قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

[٨٠] الثالثة: التنفل في مصلى العيد، ولم يكن هذا من سنته ﷺ، ولا أمر به، ولا رغب فيه.

ففي البخاري (٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤) عن ابن عباس ب: **«أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها»**.

وأخرج الفريابي في "أحكام العيدين" (١٦٥) بسند قابل للتحسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها»**.

وصح عن ابن عمر ب عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧)، والفريابي (١٥٨-١٦٢و١٧٨) أنه ما كان يصلي قبلها ولا بعدها.

وثبت عن أبي مسعود ﵁ عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨) أنه كان يقول: لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام.

ولابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨) بسند صحيح: أن سعيد بن جبير رأى عطاء يصلي قبلها، فأرسل إليه أن اجلس، فجلس.

وللفريابي (١٧٩) بسند صحيح عن الشعبي قال: صليت مع شريح العيد، فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، وأتيت المدينة وهم متوافرون، فما رأيت أحدًا من الفقهاء يصلي قبله ولا بعده.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي" (٣/ ٨): التنفل في المصلى لو كان مفعولًا لكان منقولًا، وإنما رأى من رأى جواز الصلاة؛ لأنه وقت مطلق للصلاة، وإنما تركه من تركه؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. اهـ

وقال العلامة الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٦٧): في قوله: «**لم يصلِّ قبلها ولا بعدها**». دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك، ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع في حقه، فلا يكون مشروعًا في حقنا. ويأتي حديث أبي سعيد فإن فيه الدلالة على ترك ذلك، إلا أنه يأتي من حديث أبي سعيد: أنه ﷺ كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته. وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا: «**ولا بعدها**» أي في المصلي. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٣٠٤): إذا صلى المسلمون صلاة العيدين أو الاستسقاء خارج البلد في البرية: فلا يشرع لمن أتى المصلى أن يصلي تطوعًا، لا تحية المسجد ولا غيرها؛ وذلك عملًا بما في "الصحيحين" عن ابن عباس ب: «**أن النبي ﷺ خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما**».

وإن أقيمت صلاة العيدين أو الاستسقاء في أحد مساجد البلد فلا بأس بصلاة تحية المسجد عند الدخول، ولا يتنفل في موضع صلاته غيرها. اهـ

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري في "إتحاف الكرام" (ص٤٠٣): لا يشرع ذلك[1] بل فعله من المحدثات، ما لم يكن في مسجد فعليه تحية المسجد ... أما أن يصلي ركعتي الجلوس في المصلى فهذا من البدع، لم يُصَلِّ النبي ﷺ قبلها ولا بعدها.

---

(١) أي: التنفل قبل العيد.

أما ما جاء عن أبي سعيد أنه صلى بعدها فمعل؛ من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف. اهـ



الفصل الثاني عشر: مخالفات إذا وافق العيد يوم جمعة

يضم هذا الفصل خمس مخالفات:

[٨١] **الأولى**: إقامة صلاة الظهر جماعة في المسجد في المساجد التي لا تُجَمِّع إذا وافق العيد يوم الجمعة.

عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد، في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانًا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: «أصاب السنة»، أخرجه أبو داود (١٠٧١)، والنسائي (١٥٩٢) بسند صحيح.

فتأمل قوله: «فصلينا وحدانًا».

وقال صاحب ''ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين'' سألت شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تُصلى الظهر جماعة في المساجد إذا وافق العيد جمعة، لمن لم يجمِّع؟ فأجاب: لا. اهـ

[٨٢] **الثانية**: الأذان لصلاة الظهر في المساجد التي لا تُجَمِّع إذا وافق العيد يوم الجمعة.

ففي ''فتاوى اللجنة الدائمة'' -المجموعة الثانية- (٧/ ١١٩): لا يشرع في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة، فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم. اهـ

[٨٣] **الثالثة**: عدم إقامة الإمام للجمعة أصلًا.

أخرج مسلم في ''صحيحه'' (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير ب، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين».

فدل الحديث على أن النبي ﷺ كان يقيم العيد والجمعة إذا اجتمعا لا يترك الجمعة، وفي الباب أحاديث أخرى تتقوى بهذا، سيأتي ذكرها في الحاشية.

وأخرج البخاري (٥٥٧٢) عن أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه صلى بالناس العيد يوم الجمعة ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

وأخرج عبدالرزاق (٥٧٣١) بسند صحيح عن أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اجتمع عيدان في يوم فقال: من أراد أن يُجَمِّع فليُجَمِّع، ومن أراد أن يَجلسَ فليجلس. أي: في بيته، فسره الثوري.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢١٢-٢١٣): وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة.

وقيل في وجوبها على الإمام روايتان، وممن قال بسقوطها الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وقيل: هذا مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

إلى أن قال: فأما الإمام فلم تسقط عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**وإنا مُجَمِّعون**».(١)

ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢١٠-٢١١): إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع؛ للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثاني: تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

والقول الثالث -وهو الصحيح-: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد.

وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير،(٢) وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: المغيرة بن مقسم وهو مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن ماجه (١٣١١)، من طريق المغيرة، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن ابن عباس.

وخالف المغيرة: الثوري فرواه عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلًا، أخرجه عبدالرزاق (٥٧٢٨) بسند صحيح إليه.

وله شاهد يتقوى به من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بمعناه، أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وفيه: إياس ابن أبي رملة وهو مجهول.

وآخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (١٣١٢) وفيه: مندل بن علي وجبارة بن مغلس وهما ضعيفان.

(٢) الثابت عن ابن الزبير كما تقدم نقله في المخالفة الأولى أنه صلى بهم العيد ولم يُقِم الجمعة، ووافقه ابن عباس لَـمَّا سئل عن عمله، وأخرجه عبدالرزاق (٥٧٢٥) بلفظ صريح عن عطاء قال: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصلِّ ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر. ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعًا بجعلهما واحدًا، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى =

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: «**أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنَّا مُجَمِّعون**».(١)

وأيضًا: فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها والعيد يحصل مقصود الجمعة.

وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم وما سَنَّ لهم من السرور فيه والانبساط.

فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال.

ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر، والله أعلم. اهـ

وسئل العلامة ابن باز كما في "فتاوى نور على الدرب" (١٣/ ٣٤٥): ما حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد، هل تجب إقامتها على جميع المسلمين أم على فئة معينة؟ ذلك أن بعض الناس يعتقد أنه إذا صادف العيد الجمعة فلا جمعة إذًا؟

فأجاب فضيلته: الواجب على إمام الجمعة وخطيبها أن يقيم الجمعة، وأن يحضر في المسجد ويصلي بمن حضر، كان النبي يقيمها ﷺ في يوم العيد، يصلي العيد ويصلي الجمعة ؛، وربما قرأ في العيد والجمعة بسبح والغاشية، بهما جميعًا، كما قاله النعمان بن بشير رضي الله عنه لما ثبت عنه في الصحيح، لكن من حضرها من الناس ساغ له أن يترك الجمعة وأن يصليها ظهرًا في بيته، أو مع بعض إخوانه إذا كان حضر العيد، وإن صلى الجمعة مع الناس كان أفضل وأكمل، وإن ترك صلاة الجمعة؛ لأنه حضر العيد فلا حرج عليه، ولكن عليه أن يصلي ظهرًا -فردًا أو جماعة-. اهـ

وقال أيضًا في (١٣/ ٣٥٤): فإذا وافق يوم الجمعة يوم العيد وصار ممن حضر صلاة العيد مع الناس سقطت عنه الجمعة وصلاها ظهرًا، وإن صلى مع الناس الجمعة، فإن الأئمة عليهم أن يقيموا الجمعة، على أهل المساجد أن يقيموا الجمعة لمن حضر، ومن لم يصل معهم صلى ظهرًا. اهـ

=

صلى العصر. قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه. قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ. قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة، وسنده صحيح.

(١) تقدم تخريجه تحت كلام ابن قدامة.

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٧/ ١١٩): يجب على إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد إن حضر العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، وإلا فتصلى ظهرًا. اهـ

فإن قيل: إن ابن الزبير ب لم يصل بهم الجمعة ووافقه ابن عباس ب؟

قلنا: الحجة فيما ثبت عن نبينا ﷺ من أوجه مختلفة، ولعلهما لم يعلما بها، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

فكلٌّ عمل بما علم، والصواب: إقامة الإمام الجمعة أو من ينيبه.

وله تأويل آخر: وهو أن ابن الزبير ب قدَّم صلاة الجمعة فصلاها في وقت العيد وجمع بينهما، وهذا على مذهب من يجيز تقديم الجمعة قبل الزوال.

قال عطاء كما عند عبدالرزاق (٥٧٢٥) بسند صحيح: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصلِّ ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر.

اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعًا بجعلهما واحدًا، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر.

والصحيح: هو عدم الجمع، وإنما يصلي العيد في وقتها، والجمعة في وقتها، ومن حضر العيد فهو مخير في حضور الجمعة، ومن لم يحضر العيد وجب عليه حضور الجمعة، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٢/ ٢١٢-٢١٣).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٧/ ١٢٠): القول بأن من حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر ذلك اليوم قول غير صحيح، ولذا هجره العلماء وحكموا بخطئه وغرابته؛ لمخالفته السنة وإسقاطه فريضة من فرائض الله بلا دليل، ولعل قائله لم يبلغه ما في المسألة من السنن والآثار التي رخصت لمن حضر صلاة العيد بعدم حضور صلاة الجمعة، وأنه يجب عليه صلاتها ظهرًا، والله تعالى أعلم. اهـ

' ينبغي للخطيب ألا يطيل في خطبته شفقة بالناس وتخفيفًا عليهم، وإن كان هذا هو هدي رسول الله ﷺ في سائر خُطَبِهِ، إلا أنه في هذا اليوم يتأكد حتى لا يُمِلَّ الناس.

[٨٤] الرابعة: ترك من حضر العيد صلاة الظهر بالكلية؛ بحجة سقوط الجمعة.

قال العلامة ابن باز كما في "فتاوى نور على الدرب" (١٣/ ٣٥٣-٣٥٤): وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد ألَّا يصلي الجمعة ويصليها ظهرًا؛ لما ثبت عن النبي في هذا ؛، فإنه ثبت عنه ﷺ أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد، واجتمع في يومهم هذا عيدان، فمن شهد العيد فلا جمعة عليه، أو ما هذا معناه.

المقصود: أنه ثبت عنه ﷺ ما يدل على الرخصة لمن شهد العيد ألَّا يصلي الجمعة، ولكن لا يدع الظهر بل عليه أن يصلي الظهر؛ لأن الله أوجب عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، فإذا لم يصل جمعة صلى ظهرًا، وليس لدينا يوم لا يجب فيه إلا أربع، بل علينا خمس صلوات سوى العيد، العيد صلاة سادسة، فإذا صادف العيد يوم الجمعة فإن عليه أن يصلي الظهر إذا لم يصل الجمعة، أما الإمام فيصلي بالناس لمن حضر. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ١٨٢-١٨٣): من صلى العيد يوم الجمعة رُخِّص له في ترك الحضور لصلاة الجمعة ذلك اليوم إلا الإمام، فيجب عليه إقامتها بمن يحضر لصلاتها ممن قد صلى العيد وبمن لم يكن صلى العيد، فإن لم يحضر إليه أحد سقط وجوبها عنه وصلى ظهرًا... ومن لم يحضر الجمعة ممن شهد صلاة العيد وجب عليه أن يصلي الظهر؛ عملًا بعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الظهر على من لم يصل الجمعة. اهـ

قلت: تقدم أن ما جاء عن ابن الزبير في ترك إقامة الجمعة محمول عند بعض العلماء على أنه قدمها فجمعها مع العيد، وهو رواية عند أحمد.

ثم عدم إقامته الجمعة لا يعني ترك صلاة الظهر؛ لأن عطاء أخبرنا أنهم صلوها وحدانًا، ولو كانت لا تصلى لأنكره عليهم.

قال العلامة الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ٤٠٩): ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله.

فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدًا على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح؛ لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قول عطاء «إنهم صلوا وحدانا» أي: الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال: إن مراده صلوا الجمعة وحدانا؛ فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعًا. اهـ

[٨٥] الخامسة: تخلف من لم يشهد العيد عن صلاة الجمعة، وهي واجبة لم تسقط، كما سبقت الأدلة، وأقوال العلماء.

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٧/ ١١٩): من لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة، ولذا فلا يسقط عنه وجوب الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة، فإن لم يوجد عدد تنعقد به صلاة الجمعة صلاها ظهرًا. اهـ



الفصل الثالث عشر: مخالفات زيارات القبور

يضم هذا الفصل مخالفتين:

[٨٦] الأولى: ومن البدع المنتشرة في أوساط الصوفية: تخصيص زيارة القبور ليلة العيد، أو بعد صلاة العيد أو عصر يوم العيد ونحوه بغير دليل على هذا التخصيص.

والنبي ﷺ يقول كما في البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة ﵂: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

ناهيك عما يحصل فيه من أمور منكرة كاختلاط الرجال بالنساء، والجلوس على القبور، بل ربما الشرك بالله من دعاء الأموات والاستغاثة بهم.

قال صاحب "السنن والمبتدعات" (ص:١٦٠): ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان ورمضان بدعة ضلالة. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١١٣-١١٤): لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة، لا الجمعة، ولا أول يوم من رجب، ولا آخر يوم، في زيارة المقابر؛ لعدم الدليل على ذلك، وإنما المشروع أن تزار متى تيسر ذلك، من غير تخصيص يوم معين للزيارة؛ لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة**»[1]. اهـ

وقالت -وفقها الله- (٩/ ١١٥): لا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره من أيام الأسبوع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصص يومًا من الأسبوع تزار فيه القبور، فتخصيص يوم لزيارتها بدعة محدثة. اهـ

وقال العلامة ابن باز كما في "فتاوى نور على الدرب" (١٣/ ٣٧٤): ليس لهذا أصل، الخروج إلى القبور بعد صلاة العيد عادة لبعض الناس، فإذا زاروا القبور يوم العيد أو يوم الجمعة أو في أي يوم، ما فيه يوم مخصوص لا بأس، أما تخصيص يوم العيد، أو تخصيص يوم الجمعة، أو تخصيص يوم آخر فلا، ليس له أصل، ولكن السنة أن يزوروا القبور بين وقت وآخر على حسب التيسير إذا كان وقتهم يسمح، في يوم الجمعة، في يوم العيد، في أوقات

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٩) بسند صحيح من حديث أبي هريرة ﵁، وأصله في مسلم (٩٧٦) عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت**».

أخرى يفعلون، أما أن يظنوا أن لهذا اليوم خصوصية فلا، لكن السنة أن يزوروا القبور عندما يتيسر ذلك؛ لقوله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»،[1] وكان يزورها ؛، ويدعو لأهلها.

فلا فرق بين يوم العيد، أو يوم الجمعة أو الخميس أو غير ذلك، ليس لهذا وقت معروف فيما نعلم، ولكن المؤمن يتحرى الأوقات التي يحصل له فيها فرصة؛ لأن الإنسان قد تشغله المشاغل، فإذا تيسر له فرصة في الجمعة أو في يوم العيد، أو في غير ذلك فعل ذلك. اهـ

وقال العلامة الألباني في ''السلسلة الضعيفة'' (٦٦٢٩): وأما نكارة متنه؛[2] فإنه ينافي مشروعية زيارة القبور بدون توقيت وتوقيف، مما يفتح الباب للجهلة الذين يتخذون لزيارتها أياماً مخصوصة، كما يفعلون يوم العيد وغيره، ويضعون عليها الأكاليل والزهور!. اهـ

وقال في ''بدع الجنائز'' (ص:٢١٩): اتخاذها عيدًا، تقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة، للتعبد عندها، أو لغيرها. اهـ

وقال العلامة العثيمين كما في ''مجموع فتاويه'' (١٧/ ٢٨٧): ليس لتخصيص الجمعة والعيدين أصل من السنة، فتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد، واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا علمت أحدًا من أهل العلم قال به. اهـ

وقال أيضًا (ص:٢٩٢): الخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة، فإن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد، ولا يوم العيد لزيارة المقبرة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**». اهـ

وقال أيضًا (ص:٣٢٨): فتخصيص يوم العيد بزيارة المقبرة بدعة، ليست واردة من الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا عن أصحابه ي. اهـ

وقال علي بن محفوظ في ''الإبداع في مضار الابتداع'' (ص:٢٤٣): ومن البدع اشتغالهم عقب الصلاة بزيارة الأولياء، أو القبور قبل الذهاب إلى أهليهم.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) يعني: حديث رسول الله ﷺ أنه كان يأتي قبور الشهداء على رأس كل حول فيقول: السلام (كذا) بما صبرتم، فنعم عقبى الدار. وأبو بكر وعمر وعثمان. وهو حديث ضعيف ومرسل، ومع ذلك هو منكر كما بينه بجلاء رَحِمَهُ اللهُ.

ولقد كان رسول الله ﷺ يخرج مع الصحابة[1] إلى الصحراء لصلاة العيد، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى.[2]

ولم يثبت أنه زار قبرًا في ذهابه أو إيابه مع وقوع المقابر في طريقه، بل قال في عيد الأضحى: «**أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا**» متفق عليه.[3]

وهذا من تلبيس الشيطان؛ فإنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوِّض لهم عنها شيئًا يخيل إليهم أنه قربة، فعوَّض لهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل: زيارة القبور، وزيَّن لهم أن ذلك في هذا اليوم من البر وزيادة الود لهم.

وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم ما لا يعد من البدع والمحرمات، فكيف بها في هذا اليوم الذي أُرسلت فيه الشهوات، وانتُهكت الحرمات. اهـ

وانظر: "المدخل" لابن الحاج (١/ ٢٨٦)؛ فإنه منه استفاد ما سبق.

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ **كما في "فتاوى نور على الدرب"** (١٣/ ٣٧٤) عن زيارة القبور بعد صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته: ليس لهذا أصل، الخروج إلى القبور بعد صلاة العيد عادة لبعض الناس، فإذا زاروا القبور يوم العيد أو يوم الجمعة أو في أي يوم، ما فيه يوم مخصوص لا بأس، أما تخصيص يوم العيد، أو تخصيص يوم الجمعة، أو تخصيص يوم آخر فلا، ليس له أصل. اهـ

قلت: فإن اقترن مع ذلك شد رحل تأكد المنع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**».

وانظر: "المدخل" لابن الحاج (٢/ ٣٠٥)، و"إتحاف الكرام" لشيخنا العلامة الحجوري (ص٤٠٢).

وينضاف إلى بدعة تخصيص زيارة القبور بليلة العيد بدعة أخرى أقبح منها، وهي:

[٨٧] الثانية: مبيت الرجال والنساء ليلة العيد في المقابر، بحجة تأنيس الموتى وأنه من المودة لهم، وهذا جهل كبير، وشر مستطير، وربما استدعوا بعض شيوخ التصوف ليقرأوا.

---

(١) **الأليق في التعبير أن يقال**: [كان رسول الله ﷺ يخرج معه الصحابة] لأنهم هم أتباعه لا هو، وأنت لو تأملت الأحاديث لوجدتهم لا يعبرون فيها بهذا التعبير.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء رضي الله عنه.

قال علي بن محفوظ في "الإبداع في مضار الابتداع" (ص٢٤٤): ومن البدع تهافت الرجال والنساء فيهما على زيارة القبور، وتواطؤ الجميع على البيات فيها، ويتكلفون لذلك ما لا يرضاه الشرع، وينتهكون حرمات الله. وما ينال الموتى من الإيذاء فوق ما يصل إليهم، وأنى تصل إليهم رحمة من هؤلاء، وإنما يتقبل الله من المتقين. اهـ



الفصل الرابع عشر: مخالفات يوم عرفة

يضم هذا الفصل أربع مخالفات:

[٨٨] الأولى: التعريف وهو اجتماع الناس عشية عرفة في المساجد ونحوها للذكر والدعاء تَشَبُّهًا بأهل عرفة، وقد حَكَم بأنه محدث:

الحكمُ وحمادُ وإبراهيمُ، أخرجه ابن الجعد (٢٧٧ و٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢٤) عنهم بسند صحيح.

وعن أبي حفص المدني، قال: اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر فقال: أيها الناس إن الذي أنتم عليه بدعة وليست بسنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها، ثم رجع»، أخرجه ابن وضاح في ''البدع'' (١١٠) بسند فيه نظر.

وعن أبي وائل أنه كان لا يأتي المسجد عشية عرفة، أخرجه ابن وضاح في ''البدع'' (١١٢) بسند صحيح.

وعن الثوري قال: ليست عرفة إلا بمكة، ليس في هذه الأمصار عرفة، أخرجه ابن وضاح في ''البدع'' (١١٣) بسند صحيح.

قال الطرطوشي في ''الحوادث والبدع'' (ص١٢٦-١٢٨): قال ابن وهب: سألت مالكًا عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجالًا يدعون الله تعالى للناس إلى غروب الشمس؟

فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه.

قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يُسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدعاء؟

فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع. اهـ

ثم ذكر آثارًا عن السلف في النهي عنه **وقال**: فاعلموا -**رحمكم الله**- أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولم يمنعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يُدخل في الدين ما ليس منه.

وقد كنت ببيت المقدس، فإذا يوم عرفة، حُبِس أهلُ السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة، مرتفعة أصواتهم، كأنه موطن عرفة!

وكنت أسمع هناك سماعًا فاشيًا منهم: أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات؛ فإنها تعدل حجة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط فريضة الحج إلى بيت الله الحرام!!. اهـ

وقال أبو شامة في ''الباعث على إنكار البدع والحوادث'' (ص٣١):

فصل فيما اشتهر من البدع في بلاد الإسلام.

ومن هذا القسم الثاني: أمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام، وعظم وقعها عند العوام، ووضعت فيها أحاديث كُذِبَ فيها على رسول الله ﷺ، واعتُقد بسبب تلك الأحاديث فيها ما لم يُعتقد فيما افترضه الله تعالى، واقترنت فيها مفاسد كثيرة، وأدى التمادي في ذلك إلى أمور منكرة غير يسيرة، تُرك الاحتفال بها أولًا، فتفاقم أمرها، فسُومح بها، فتطاير شررها، وظهر شرها، وأشدها في ذلك ثلاثة أمور وهي: التعريف، والألفية، وصلاة الرغائب.

أما التعريف المحدث: فعبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء.

وهذا أُحدث قديمًا، واشتهر في الآفاق -شرقًا وغربًا- واستفحل أمره ببيت المقدس، وخرج الأمر فيه إلى ما لا يحل اعتقاده. اهـ ثم ذكر كلام الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال العلامة العثيمين في ''الشرح الممتع'' (٥/ ١٧١-١٧٢): والتعريف عشية عرفة بالأمصار أنهم يجتمعون آخر النهار في المساجد على الذكر والدعاء تشبهًا بأهل عرفة.

والصحيح: أن هذا فيه بأس وأنه من البدع، وهذا إن صح عن ابن عباس فلعله على نطاق ضيق مع أهله وهو صائم في ذلك اليوم، ودعاء الصائم حري بالإجابة، فلعله جمع أهله ودعا عند غروب الشمس، وأما أن يفعل بالمساجد ويظهر ويعلن، فلا شك أن هذا من البدع؛ لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه، أي: الصحابة، ولكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله. اهـ

قلت: ما جاء عن ابن عباس ب أنه أول من عرَّف، أخرجه عبدالرزاق (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢٤) وابن الجعد (٢٧٩) بإسناد منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس ب كما في ''جامع التحصيل'' (ص١٦٣)، فلا حجة إذًا لمن استدل به، وإن صح عنه فكما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعله فعله في بيته ولم يتخذه سنة، ولم يفعله على ما وصف هؤلاء من الاجتماع في المساجد والدعاء والاستغفار بأصوات مرتفعة مضاهاة إلى ما يفعله الحجاج بعرفة.

وأقول: وإن كان على هذا الوصف المذكور -وحاشاه- فالحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

فإن احتج علينا محتج: بما جاء في "طبقات الحنابلة" (١/ ٢١٦) في ترجمة عبدالكريم بن الهيثم أنه قال: وسألت أبا عبد الله عن التعريف بهذه القرى مثل جرجراي ودير العاقول؟

فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث بالكوفة، وهو دعاء.

قيل له: يكثر الناس؟

قال: وإن كثروا هو دعاء وخير، وقد كان يفعله محمد بن واسع، وابن سيرين، والحسن، وذكر جماعة من البصريين. اهـ

وأيضًا بما ذكره ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢٥٩):

قال القاضي: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار.

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد.

وروى الأثرم عن الحسن، وبكر، وثابت، ومحمد بن واسع: كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

قال أحمد: لا بأس به إنما هو دعاء وذكر الله.

فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا.

وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة. اهـ

وبما قاله شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١/ ٢٨١-٢٨٢): ومن هذا وَضْعُ ابنِ عمر يده على مقعد النبي ﷺ، وتعريفُ ابنِ عباس بالبصرة، وعمرو بن زاذان بالكوفة، فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته؛ لم يمكن أن يقال: هذا سنة مستحبة؛ بل غايته أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد لا لأنه سنة مستحبة سنَّها النبي ﷺ لأمته أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة. اهـ

قلت: أما أثر ابن عباس فلم يثبت، وإن ثبت فالعبرة بما جاء في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

وهل ثبت عن النبي ﷺ هذا الفعل؟

وهل لما حج أبو بكر بالناس في السنة التاسعة فعله رسول الله ﷺ بالمدينة؟

وهل فعله الخلفاء الراشدون؟

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فله كلام آخر كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ١٩٧) حيث قال: ... وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهًا مثل: اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة؛ فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة: كالأذان في العيدين والقنوت في الصلوات الخمس والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أو البردين منها والتعريف المداوم عليه في الأمصار، فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس. وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق كفعلها أحيانًا على غير وجه المداومة مثل: التعريف أحيانًا كما فعلت الصحابة. اهـ

وله كلام نحوه في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٣١٠).

قلت: وقد علمت أنه لم يثبت عن الصحابة، وقد أنكره عدد من التابعين وحكموا عليه بأنه محدث.

وربما تولَّد منها بدعة منكرة وهي:

[٨٩] الثانية: التعريف عند القبور، والاجتماع حولها، وشد الرحل إليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٣٠٩-٣١٢): وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث: العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا ويصير خروجًا عن الشريعة.

فمن ذلك: ما يفعل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يُحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره كما يُفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك كما يُفعل بعرفات؛ فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعيادًا.

وكذلك السفر إلى البيت المقدس للتعريف فيه؛ فإن هذا أيضًا ضلال مبين، فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره.

ثم فيه أيضًا مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى مالا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى غير شريعة الإسلام.

وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك.

وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفات كما يطاف بالكعبة.

إلى أن قال: وأيضًا فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيدًا، وهذا بنفسه محرم، سواء كان فيه شد للرحل أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره وهو من الأعياد المكانية مع الزمان. اهـ

وربما كان مصحوبًا بمنكر ظاهر، وجهل شاهر، وهو:

[٩٠] **الثالثة**: رفع الأصوات بالدعاء، والصراخ بالذكر، والترنم بالأشعار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٣٠٩-٣١٠): لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة فمكروه في هذا اليوم وغيره.

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: ينبغي أن يسر دعاءه؛ لقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠]، قال هذا في الدعاء.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وكانوا يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وروى الخلال بإسناد صحيح عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: أحدث الناس الصوت عند الدعاء.

وعن سعيد بن أبي عروبة: أن مجالد بن سعيد سمع قومًا يَعُجُّون في دعائهم، فمشى إليهم فقال: أيها القوم إن كنتم أصبتم فضلًا على من كان قبلكم لقد ضللتم. قال: فجعلوا يتسللون رجلًا رجلًا حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها. اهـ

[٩١] **الرابعة**: إقامة الإفطار الجماعي للصائمين في يوم عرفة بإعلانات توزع هنا وهناك.

وإفطار الصائم لا شك أنه من القرب، لكن بهذه الصفة والهيئة التي أحدثها حزب الإخوان المسلمين وما تفرع منه لا دليل ينصرها، ولا حجة تؤيدها، إلا الإحداث في دين الله، والتفنن من بعضهم في أساليب مبتكرة لإخراج الأموال من أيدي الناس وجمعها.

الفصل الخامس عشر: مخالفات الأضاحي

يضم هذا الفصل اثني عشرة مخالفة:

[٩٢] الأولى: ما يفعله بعض العامة من تسمية الأضحية من ليلة العيد، ومسحها من رأسها إلى ذنبها، ويقول: هذا عني، هذا عن فلان، ويعدد أسماء أناس من أقاربه ونحو ذلك، وبعضهم يقرأ الفاتحة، و آية الكرسي، والمعوذات، وسورة الإخلاص.

قال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٧/ ٤٥٤-٤٥٥): وأما ما يفعله بعض العامة عندنا يسميها[1] في ليلة العيد، ويمسح ظهرها من ناصيتها إلى ذنبها، وربما يكرر ذلك: هذا عنِّي، هذا عن أهل بيتي، هذا عن أمي، وما أشبه ذلك، فهذا من البدع؛ لأن ذلك لم يَرِد عن النبي ﷺ، وإنما كان يسمي من هي له عند الذبح. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (١٠/ ٤٤١): هذا العمل الذي تعملونه عند ذبحكم للأضحية من وقوفكم عندها، وقراءتكم لآية الكرسي والسور المذكورة، وأن من لا يحضر لا يشترك في ثواب الأضحية، بل لا بد أن يذبح أضحية غيرها، كل هذا لا أصل له، وهو عمل مبتدع يجب عليكم تركه والتنبيه على أنه لا يجوز. اهـ

[٩٣] الثانية: اجتماع أهل الأضحية واضعين أيديهم عليها وهي قائمة، ويكبرون بصوت مرتفع موحد، والذي لا يحضر يُوَكِّلُ على التكبير غيره، وهذا عمل محدث لا مستند له من السنة، وإنما المضحي فقط بدون أهله هو الذي يقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر.

دليل هذا: ما أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) عن أنس رضي الله عنه قال: «**ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده**».

وقد سئل شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله كما في "غارة الأشرطة" (٢/ ٢٥١) عن مثل هذا الفعل من وضع المضحين أيديهم على الأضحية مع التكبير، هل هو موافق للسنة؟

فأجاب: لا، ليس موافقًا للسنة، بل الموافق للسنة أن يضحي كبير العائلة عنه وعن سائر العائلة، بل عند الذبح يقول: بسم الله، الله أكبر. اهـ

[٩٤] الثالثة: ومن المخالفات المتعلقة بالأضاحي: التهاون في شروط الأضحية المجزئة، إما من ناحية السن، أو من ناحية الصفة والعيوب، بحجة: أنه يحتاج إلى بحث وسؤال، وذهاب من هنا إلى هناك، والله غفور رحيم.

---

(١) يعني: الأضحية.

فأما شرط الإجزاء من حيث السن: فسِنُّ الأضحية إن كان من المعز فمُسِنَّة وهو ماله سنة، ومن الضأن فجذعة وهي: ما لها ستة أشهر فأكثر على اختلاف فيهما عند أهل العلم، لكن هذا الأقرب، فإن وجد من المعز ما له سنتان، ومن الضأن ما له سنة فأحسن؛ خروجًا من الخلاف، ففي مسلم (١٩٦٣) عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**».

وأما شرط الإجزاء من حيث الصفة: فيشترط أن تكون سالمة من العيوب المبينة في حديث البراء ﵁ عند أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبي داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤) بسند صحيح -وقد أُعل بأن سليمان بن عبدالرحمن لم يسمع من عبيد وقد أثبت سماعه البخاري في "تاريخه" (٤/ ٢٤)- أن النبي ﷺ قال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بَيِّنٌ عورها، والمريضة بَيِّنٌ مرضها، والعرجاء بَيِّنٌ ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي**» أي: لا مخ لها.

وأما غير هذا من العيوب مما لا يندرج تحتها: فلا دليل على عدم إجزائها، إلا أن الأفضل البعد عنها؛ فإن عبيد بن فيروز قال للبراء: فإني أكره أن يكون في السن نقص، وفي الإذن نقص، وفي القرن نقص؟ قال: فما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد.

[٩٥] **الرابعة**: ومن المخالفات المحرمة -فيما يتعلق بالأضحية وغيرها من الذبائح-: ذبحها من غير أن يقول: بسم الله، وتاركها إن كان متعمدًا أثم؛ لأن التسمية واجبة، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] لكن هل الذبيحة تؤكل أو لا تؤكل؟

اختلف العلماء في ذلك، والصحيح: تحريم أكلها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذا نهي عام لا تفريق فيه بين من كان متعمدًا أو ناسيًا أو جاهلًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٢٣٩): والتسمية على الذبيحة مشروعة؛ **لكن قيل**: هي مستحبة كقول الشافعي.

وقيل: واجبة مع العمد، وتسقط مع السهو، كقول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه.

وقيل: تجب مطلقًا؛ فلا تؤكل الذبيحة بدونها، سواء تركها عمدًا أو سهوًا، كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول غير واحد من السلف.

وهذا أظهر الأقوال؛ فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع كقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة:٤]، وقوله ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٨]، ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩] ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

وفي "الصحيحين"[(١)] أنه قال: «**ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكلوا**».

وفي "الصحيح"[(٢)] أنه قال لعدي: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكُلْ، وإن خالط كلبَك كلابٌ أخر فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسمِّ على غيره**». اهـ

وهو ترجيح العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٧/ ٤٤٣-٤٤٤).

وانظر: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١] من تفسير ابن كثير فإنه توسع شيئًا في ذكر الأقوال وعزوها ودليل كل قول.

[٩٦] الخامسة: ومن الأقوال المستنكرة من بعض العامة عند الذبح بعد التسمية: صلاتهم على النبي ﷺ، وهذا عمل لم يَرِدْ فعله، ولا الأمر به عن النبي ﷺ، والتعبد بما لم يَرِدْ بدعة.

قال العلامة النووي في "المجموع" (٨/ ٤١٢): وأما الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح فمستحبة عندنا، وكرهها الليث بن سعد، وابن المنذر. اهـ

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٦/ ٤١٣): وكَرِهَ كافتُهم من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبي عند التسمية في الذبح أو ذكره، وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده، وأجاز الشافعي الصلاة عليه. اهـ

وهذا نص الإمام الشافعي من كتاب "الأم" (٢/ ٢٣٩-٢٤٠): والتسمية على الذبيحة باسم الله، فإذا زاد على ذلك شيئًا من ذكر الله لأ فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبه له، وأحب له أن يكثر الصلاة عليه، فصلى الله عليه في كل الحالات. اهـ

قلت: لكن لا دليل عليه كما تقدم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

قال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٧/ ٤٥٣): وهل يصلي على النبي ﷺ في هذا المقام؟

الجواب: لا يصلي على النبي ﷺ، والتعليل:

أولًا: أنه لم يَرِدْ، والتعبد لله بما لم يَرِدْ بدعة.

---

(١) البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

ثانيًا: أنه قد يُتخذ وسيلة فيما بعد إلى أن يُذكر اسم الرسول ﷺ على الذبيحة، ولهذا كره العلماء أن يُصلى على النبي ﷺ على الذبيحة. اهـ

[٩٧] السادسة: ومن الأخطاء الواقعة في البلدان المترفة: إنابتهم الكتابي على القيام بمثل هذه العبادة الجليلة، مع أن ذبيحته حلال، إلا أن توكيله عليها مكروه؛ لكونه كافرًا ليس من أهل العبادة والقربة.

قال العلامة ابن قدامة في "المغني" (١١/ ١١٧): وجملته أنه يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قربة فلا يليها غير أهل القربة، وإن استناب ذميًّا في ذبحها جاز مع الكراهة، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

وحكي عن أحمد: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم. وهذا قول مالك.

وممن كره ذلك: علي، وابن عباس، وجابر ي، وبه قال الحسن، وابن سيرين.

إلى أن قال: ولنا أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد، والقناطر، ... والمستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف. اهـ

وقال العلامة النووي في "المجموع" (٨/ ٤٠٧): أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلمًا، وأما الكتابي فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته، وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه.

وقال مالك: لا تصح وتكون شاة لحم.

دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم. اهـ

وانظر: "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض (٦/ ٤١٣)، و"شرح مسلم" للنووي (١٩٦٦)، و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٥٦).

[٩٨] السابعة: ومن الأفعال الناشئة -غالبًا- عن جهل: إعطاء الجزار أجرته من الأضحية، إما من لحمها أو جلدها ونحو ذلك، أو يعطيه شيئًا منها والباقي دراهم، وهذا لا يجوز.

دليل هذا: ما أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) عن علي ﷺ قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها**»، قال: نحن نعطيه من عندنا.

قال العلامة النووي في "شرح مسلم" (١٣١٧): ومذهبنا: أنه لا يجوز بيع جلد الهدي، ولا الأضحية، ولا شيء من أجزائهما؛ لأنهما لا يُنتفع بها في البيت ولا بغيره، سواء كانا تطوعًا أو واجبتين؛ لكن إن كانا تطوعًا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره.

ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئًا بسبب جزارته، هذا مذهبنا، وبه قال عطاء، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وحكى ابن المنذر عن ابن عمر، وأحمد، وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلد هَدْيِهِ، ويتصدق بثمنه.

قال: ورخص في بيعه أبو ثور.

وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغربال، والمنخل، والفأس، والميزان، ونحوها.

وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطي الجزار جلدها، وهذا منابذ للسنة، والله أعلم. اهـ

قلت: والقول بعدم جواز إعطاء الجزار منها على سبيل الأجرة قول أكثر أهل العلم كما في ''شرح السنة'' للبغوي (٧/ ١٨٨).

مسألة: فإن كان هذا الجزار فقيرًا أو قريبًا له، فهل له أن يعطيه منها صدقة أو هدية؟

الجواب: نعم، وهذا يدل عليه قوله: «نحن نعطيه من عندنا»، لكن لا يعطيه إلا بعد إعطائه أجرته، حتى لا يتحرج من أخذ الأجرة، أو يتسامح فيها.

قال الحافظ في ''الفتح'' (١٧١٧): وقال[1]: وأما إذا أُعطي أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إذا كان فقيرًا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك.

وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع؛ لكونه معاوضة.

وأما إعطاؤه صدقة، أو هدية، أو زيادة على حقه، فالقياس الجواز؛ ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة؛ لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة. اهـ

قلت: هذا قول ابن دقيق العيد في ''شرح العمدة'' (ص٣٢٤)، فلذا قلنا: يعطيه -إن أحب- بعد إعطائه أجرته كاملة؛ لئلا يتحرج.

ويلحق بمسألة إعطاء الجزار منها كأجرة: بيع شيء من لحمها أو جلدها، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن الإجارة داخلة في البيع، فالبيع كذلك؛ ولأنها أضحية لله فلا يجوز بيعها.

انظر: ''المغني'' (١١/ ١١٠-١١١)، و''المحلى'' (٦/ ٥١) مسألة رقم (٩٨٦)، و''المجموع'' (٨/ ٤٢٠).

[٩٩] الثامنة: عدم إراحة النحائر أو الذبائح، وقد أمرنا بالإحسان إليها في ذلك.

---

(١) أي: البغوي.

فقد روى مسلم في ''صحيحه'' (١٩٥٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ، وليحدَّ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته**».

هذا في الغنم والبقر، أما الإبل فقد روى البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠): أن ابن عمر ب أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: «ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ».

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج:٣٦] أي: قيامًا على ثلاث قوائم معقولة باسم الله، الله أكبر، اللهمَّ منك ولك. صح عن ابن عباس ب كما عند الطبري في تفسيره.

قال النووي في شرح حديث ابن عمر: فيستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، صح في ''سنن أبي داود''[(١)] عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها. إسناده على شرط مسلم.

أما البقر والغنم: فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث.

وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قيامًا معقولة هو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور.

وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.

وحكى القاضي عن طاوس أنَّ نَحْرَهَا باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة، والله أعلم. اهـ

وانظر: ''شرح عمدة الأحكام'' لابن دقيق العيد (ص٣٢٤) و''شرح صحيح البخاري'' لابن بطال (٤/ ٣٩٠).

[١٠٠] **التاسعة**: ومن الأعمال المخالفة لهدي رسول الله ﷺ: التضحية عن الميت استقلالًا، بمعنى: أن يضحي عن أبيه الذي قد مات من غير أن يشرك معه أحدًا من الأحياء، وقد عدَّ بعض أهل العلم هذا الفعل بدعة.

قال العلامة العثيمين في ''الشرح الممتع'' (٧/ ٤٢٣): مسألة: هل الأضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء؟

---

(١) برقم (١٧٦٧).

قلت: رواه أبو داود من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، ومن طريق ابن جريج قال: أخبرني عبدالرحمن بن سابط به مرسلًا. والأول فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان، والثاني مرسل، فكل منهما يعضد الآخر مع حديث ابن عمر.

الجواب: مشروعة عن الأحياء، إذ لم يَرد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة -فيما أعلم- أنهم ضحوا عن الأموات استقلالًا؛ فإن رسول الله ﷺ مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له زوجات وأقارب يحبهم، ولم يُضَحِّ عن واحد منهم، فلم يُضَحِّ عن عمه حمزة، ولا عن زوجته خديجة، ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة، ولا عن بناته الثلاث، ولا عن أولاده ي، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيَّنه الرسول ﷺ في سنته قولًا أو فعلًا، وإنما يُضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته.

وأما إدخال الميت تبعًا فهذا قد يستدل له بأن النبي ﷺ «**ضحى عنه وعن أهل بيته**».(١)

وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْنَ واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحى عن أمته، وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد، لكن الأضحية عليهم استقلالًا لا أعلم لذلك أصلًا في السنة.

ولهذا قال بعض العلماء: إن الأضحية عنهم استقلالًا بدعة ينهى عنها.

---

(١) جاء عن ثلاثة من الصحابة: عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم.

أما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد (٦/ ٨) وفيه ثلاث علل:

أحدها: شريك النخعي، وهو ضعيف، لكنه قد توبع كما عند أحمد (٦/ ٣٩١-٣٩٢).

الثانية: عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، والراجح ضعفه.

الثالثة: الانقطاع؛ فإن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك أبا رافع رضي الله عنه.

الرابعة: الاضطراب؛ فإن ابن عقيل اضطرب فيه، فتارة يجعله من حديث أبي رافع، وتارة يجعله من حديث عائشة، وتارة من حديث أبي هريرة، وتارة من حديث جابر، كما في "شرح معاني الآثار" (٤/ ١٧٧).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦/ ٣٠٠)، والدارقطني (٤/ ٢٧٧)، وفيه عدة علل:

أحدها: شيخ الطبراني محمد بن عبدالله بن عِرس قال الهيثمي: لم أعرفه، فهو مجهول حال. لكنه قد توبع عند الدارقطني.

الثانية: عبدالله بن عياش القتباني، ضعيف.

الثالثة: عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الزرقي، وهو متروك. والحديث قال فيه أبوحاتم كما في "العلل" لابنه (٢/ ٤٥): باطل.

وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٥) وفيه: مبارك بن سحيم متروك.

فالحديث بهذا اللفظ لم يصح، **لكن يغني عنه**: أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر، أخرجه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

وعنها أيضًا عند مسلم (١٩٦٧): أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتي به فقال لها: «**يا عائشة هلمي المدية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «**باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد**» ثم ضحى به.

ولكن القول بالبدعة قول صعب؛ لأن أدنى ما نقول فيها: إنها من جنس الصدقة، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت، وإن كانت الأضحية في الواقع لا يراد بها مجرد الصدقة بلحمها، أو الانتفاع به؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا ﴾ [الحج: ٣٧]، ولكن أهم شيء فيها هو التقرب إلى الله بالذبح. اهـ

ومن أجازها: اللجنة الدائمة كما في "مجموع فتاويها" (١١/ ٤١٨-٤١٩)

وانظر: "فتاوى إسلامية" (٢/ ٣٢٢).

[١٠١] العاشرة: ومن الأمور المحدثة: ما يفعل في بعض البلدان من تلطيخ الجباه أو الأبواب أو الجدران، بدم الأضحية، وهو فعل غريب، وعن السنة بعيد.

وقد سئلت "اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٣٣) عن هذا الفعل فكان جوابها: لا نعلم للطخ الجباه بدم الأضحية أصلًا، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة فعله، فهو بدعة؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »، متفق على صحته. اهـ

[١٠٢] الحادية عشر: ومن مخالفات الأضاحي العجيبة: الوضوء قبل ذبح الأضحية.

فقد سئلت "اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٣٣) عن ذلك، فأجابت: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ بعد صلاة عيد الأضحى من أجل أن يذبح أضحيته، ولم يُعرف ذلك أيضًا عن السلف الصالح، والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فمن توضأ من أجل ذبح أضحيته فهو جاهل مبتدع؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». اهـ

[١٠٣] الثانية عشر: ومن المنكرات التي يدعو لها الحزبيون من الإخوان المسلمين وغيرهم: تسليم الأضاحي للجمعيات والمؤسسات والهيئات ونحو ذلك، وعدم القيام عليها بنفسه، وإرسالها إلى غير بلده.

قال العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٩/ ١١٩): والأضحية لا يجوز أن تصرف إلا في بلد الإنسان، الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، جعلها الله تعالى للمقيمين في أوطانهم، كما جعل للحجاج هدايا في مكة والله حكيم، أما أن نصرفها دراهم للمكان الفلاني والمكان الفلاني، وتبقى بيوتنا معطلة من الأضاحي، أو من العقيقة بالنسبة للأولاد فلا. اهـ

وانظر: "فقه العبادات" (ص٤٤٩-٤٥٠) فإن له فتوى في ذلك مطولة منها:

نحن نقول: إنه يجوز التوكيل، أن يُوَكِّلَ الإنسان من يذبح أضحيته، لكن لا بد أن تكون الأضحية عنده وفي بيته أو في بلده على الأقل، يشاهدها ويأكل منها، وتظهر بها شعائر الدين. اهـ

[١٠٤] الثالثة عشر: التهاون في ترك التضحية مع القدرة عليها، والاستطاعة لها، وذلك: أنه قد هيأ ذبيحة له، لكنه يذبحها صباح يوم عرفة، أو ليلة العيد، أو فجر يوم العيد، فخالف السنة وحَرَم نفسه من الخير.

قال علي بن محفوظ في ''الإبداع في مضار الابتداع'' (ص٢٤٣): ومن البدع التهاون بأمر الأضحية، فمنهم من يتركها، ومن لم يتركها يأتِ بها على غير الوجه المشروع فيها، وهي أهم ما شرع في عيد الأضحى حتى قيل بوجوبها، فمنهم من يذبح يوم عرفة، أو ليلة العيد، أو فجر يوم النحر، أو عند طلوع الشمس، وكل ذلك خلاف المشروع؛ لما في ''الصحيحين''[1]: «**أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله**». اهـ

وقال ابن الحاج في ''المدخل'' (١/ ٢٨٣): إن بعضهم يتركون الأضحية ويشترون اللحم، ويطبخون ألوان الأطعمة التي تكون الأضحية المشروعة ببعض ثمن ما أنفقوه، أو مثله، أو يقاربه، حتى حرمهم إبليس اللعين هذه البركة العظمى، والخير الشامل بتسويله وتزيينه. اهـ

وقال أيضًا (١/ ٢٨٤): إن من يضحي منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى إذا جاءوا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسرًا فأكلوا هم ومن يختارون، ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الأضحية، ولهذه العلة قدَّم بعضهم الذبح بالليل؛ لأجل عمل الطعام، فوقع فيما تقدم ذكره، وهذا كله ارتكاب بدعة، ومخالفة لهذه السنة الجليلة. اهـ

قلت: فالدافع لمن ذبح قبل صلاة العيد هو: قصد أكل اللحم، وألا يُشْغَلوا بالذبح بعد صلاة العيد، وإنما ليأتي بعد الصلاة فيجد الطعام مطبوخًا جاهزًا، وبإمكانه أن يخرج من هذا بشراء كذا كيلو من اللحم ليكون جاهزًا بعد صلاة العيد، فإذا رجع ذبح أضحيته وأكل من كبدها ثم أكل من ذلك اللحم المطبوخ، والله أعلم.

وعلى كلٍّ؛ فلا يليق بالمسلم أن يضيع هذه الأجور من أجل بطنه وشهوته، وما بينه وبينها إلا دقائق معدودات.

[١٠٥] الرابعة عشر: الأكل لمن له أضحية قبل الخروج لصلاة الأضحى، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، فإنه كان لا يأكل حتى يصلي ويضحي ثم يأكل منها.

فقد أخرج أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢) بسند حسن عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع.

وللبيهقي في ''الكبرى'' (٣/ ٢٨٣) بسند صحيح عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر.

(١) أخرجه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء رضي الله عنه.

قال الحافظ في "الفتح" (٩٥٤): وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه. اهـ يعني: حديث بريدة رضي الله عنه وما جاء في معناه.

أما من لم تكن له أضحية فله أن يأكل قبل الصلاة، وهذا يدل عليه حديث البراء في قصة خاله أبي بردة بن نيار، وهو في "الصحيحين".

انظر: "الفتح" (٩٥٤-٩٥٥).

[١٠٦] **الخامسة عشر**: إشاعة عدم إجزاء ذبح الأضاحي بعد صلاة العصر، ولا دليل يمنع من ذلك، أو ينفي عدم الأجزاء.

فقد سئلت "اللجنة الدائمة" (١١/ ٣٩٥): فيه من الناس من يقول: إن الأضاحي لا يجوز ذبحها بعد صلاة العصر في أيام الأعياد، أَخْبِرُونا هل صحيح أم جائز إذا ذبحها حتى وقت الغروب؟

فأجابت: يجزئ ذبح الضحية بعد العصر أيام عيد الأضحى، بغير خلاف في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، وكذا في ليالي أيام التشريق على الراجح. اهـ

وقال العلامة النووي في "شرح مسلم" (١٩٦٠): واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح فقال الشافعي: تجوز ليلًا مع الكراهة. وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والجمهور.

وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه، ورواية عن أحمد: لا تجزيه في الليل، بل تكون شاة لحم. اهـ

قلت: وهذا يبين أنه لا خلاف بين أهل العلم في إجزائها عصرًا، وإنما وقع الخلاف في إجزاء ذبحها ليلًا، والصحيح قول الجمهور وهو الإجزاء؛ لعدم المانع، أو النافي للإجزاء.

[١٠٧] **السادسة عشر**: التصرف في قيمة الأضحية بإعطائه الفقير والمسكين يتصرف فيها كيف يشاء كشراء ملابس، أو طعام، ونحوه، وهذا لا يجوز، ومخالف لأمر الله ورسوله ﷺ.

فقد سئلت "اللجنة الدائمة" (١١/ ٣٤٢): بالنسبة للدم لمن ترك واجبات الحج، فما هو ذلك الدم، هل هو مثل دم التمتع المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] الآية، وإذا كان كذلك فهل يجوز إخراج قيمة الدم وإعطائه لشخص مثلًا؟ وإذا جاز ذلك فهل يجوز للشخص الذي تَسَلَّم قيمة الدم أن ينفقه على نفسه أو على أهله بدون أن يشتري الهدي ويذبحه؟

فأجابت: من ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة وجب عليه دم، والدم سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة تجزئ أضحية، يذبح بمكة ويقسم بين فقراء الحرم، ولا يجوز إخراج قيمة الدم نقودًا؛ لأن إخراج النقود يخالف ما أمر الله به. اهـ

وسئلت أيضًا كما في -المجموعة الثانية- (١٠/ ٤٣٦): هل يجوز إخراج قيمة الشاة في العقيقة أو الأضحية وإعطاء هذا المبلغ للجمعيات الخيرية التي تكفل اليتامى والمساكين والفقراء بدلًا عن شراء شاة وذبحها، علمًا أني قرأت فتوى لأحد العلماء لا أذكر اسمه أنه أفتى بجواز إعطاء قيمة الأضحية للمنتدى الإسلامي؟ أفتونا مأجورين يحفظكم الله.

فأجابت: لا يجزئ دفع القيمة عن ذبح العقيقة وذبح الأضحية؛ لأن ذبحهما والأكل من لحمهما والتصدق منه عبادة لا يقوم مقامها التصدق بالقيمة. اهـ



الفصل السادس عشر: مخالفات أيام التشريق

يضم هذا الفصل ثلاث مخالفات:

[١٠٨] الأولى: صيام أيام التشريق لغير ما سبب شرعي يدعو إليه، وذلك يحصل -جهلًا- من أناس يحبون الخير بقصد صيام أيام البيض، وهو أمر منهي عنه.

ففي البخاري (١٩٩٨) عن عائشة وابن عمر ب قالا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**».

ولمسلم (١١٤١) من حديث نبيشة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله**».

وله (١١٤٢) عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا: «**إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب**».

وبوَّب عليهما النووي في ''صحيح مسلم'': باب تحريم صوم أيام التشريق.

ولابن ماجه (١٧١٩)، وأبي يعلى (٥٩١٣)، وابن حبان (٣٦٠١) بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أيام منى أيام أكل وشرب**».

ولأحمد (٣/ ٤١٥)، والنسائي (٤٩٩٤)، وابن ماجه (١٧٢٠) بسند صحيح عن بشر بن سحيم رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب أيام التشريق فقال: «**لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب**»، ولفظ النسائي وهو رواية لأحمد أن رسول الله ﷺ بعثه بذلك.

ولأحمد (٤/ ١٥٢)، وأبي داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، بسند صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**».

ولمالك (٨٤٠)، وأحمد (٤/ ١٩٧)، وأبي داود (٢٤١٨) بسند صحيح عن أبي مرة مولى أم هانئ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أنه أخبره: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنه فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم. فقال: «**هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن**»، قال مالك: هي أيام التشريق.

قال ابن قدامة في ''المغني'' (٣/ ٩٧): ولا يحل صيامها تطوعًا في قول أكثر أهل العلم. اهـ

[١٠٩] **الثانية**: القول بأن أيام التشريق محرمة، لا يحلق رأسه، ولا يقص ظفره، ولا يلبس جديدًا، وهذا قول محدث، لا أثارة عليه من علم.

وقد سئلت "اللجنة الدائمة" عنه كما في -المجموعة الثانية- (١٠/ ٤٣٥): الوارد عن النبي ﷺ في عشر ذي الحجة هو أن من أراد أن يضحي فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا بشرته شيئًا حتى يضحي؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا: «**إذا دخل شهر ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي**».

وأما غير المضحي فلا حرج عليه في أخذ ذلك.

وأما أيام التشريق فالممنوع صيامها؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر الله كما بين ذلك النبيﷺ.

[١١٠] **الثالثة**: لقد تفشى في أوساط بعض المنتسبين للعلم من دعاة الحزبية البحث العجيب، والسعي الحثيث فيما يشغل الناس -خصوصًا- في عيد الأضحى بالألعاب والمسابقات والاحتفالات، وما يسمى بـ: المهرجانات والكرنفالات ونحوها، والنبي ﷺ يقول كما في مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة رضي الله عنه: «**أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله**».

والعجب بمن يستدل على فعله هذا بلعب السودان بالدرق والحراب في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكأنه يجهل أو يتجاهل حال الصحابة في غير أيام العيد حيث أنهم من أهل الإقبال على الطاعة، فكان يوم العيد يوم توسعة لهم، بخلاف المسلمين اليوم إلا من رحم الله فوقتهم أغلبه لعب.

ثم هذا اللعب أكان من علماء الصحابة وفقهائهم ووجهائهم، أم كان من عامتهم بل وصغارهم سنًّا؟!

ثم هذا اللعب ما نوعه؟ وما الهدف منه؟ نرجو التأمل.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٦/ ٧٤): واللعب بالحراب والدرق في الأعياد مما لاشبهة في جوازه، بل واستحبابه؛ لأنه مما يُتعلم به الفروسية، ويُتمرن به على الجهاد.

وقد رخص إسحاق وغيره من الأئمة باللعب بالصولجان والكرة؛ للتمرن على الجهاد. اهـ

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٣٠٩-٣١٠): كان هؤلاء الحبشة ي يلعبون بالحراب في المسجد يوم عيد، يمرنون بذلك أنفسهم ويدربونها على أعمال الحرب استعدادًا لجهاد الكفار، ولا شك في أن هذا العمل من فعل الخير؛ لأن الجهاد في سبيل الله، والاستعداد له بعدته، وتمرين النفس على استعمالها؛ للانتفاع بها عندما يدعو الداعي إلى الجهاد -لا شك- أن ذلك من واجبات الإسلام، لكنه سمي لعبًا لما فيه من الشبه باللعب؛ لكون المتدرب يقصد إلى الطعن ولا يفعله، ويوهم قرنه بذلك ولو كان أقرب قريب إليه كأبيه وابنه.

وبذلك يتبين أنه لا بأس بفعله في المسجد -وخاصة- يوم العيد؛ لأنه يوم فرح وسرور، إذ هو قربة وفعل خير في حقيقته، وإن كان لعبًا في صورته.

أما اللعب المحض في حقيقته وصورته: فهو لهوٌ لا يجوز فعله، ولا التدرب عليه، ولا إقراره، ولا التفرج عليه، وخاصة من النبي ﷺ وأصحابه ي.

ونظيره مشروعية السباق بالخيل والإبل والنبال، والتدريب على ذلك استعدادًا للجهاد في سبيل الله، وأخذًا بأسباب القوة، وإقامة الدولة الإسلامية، ونصرة دين الإسلام؛ فإنه يشرع في مكانه المناسب له، وليس من اللهو الممنوع، وكل ذلك داخل في قول الله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال:٦٠]. اهـ

أضف إلى ما تقدم: أن الناس كل يوم إلا من رحم الله في لهو ولعب ومرح، فلا نكن دعاة أو معلمين لهم في كيفية اللعب وصوره وأشكاله، وكأنه من مستحبات العيد!!!



الفصل السابع عشر: مخالفات الزينة

يضم هذا الفصل تسع مخالفات:

[١١١] **الأولى**: خروج البنات والمراهقات في بعض البلدان وهن متجملات متزينات متكشفات، داعيات إلى الفتنة بإظهار مفاتنهن، يطفن بين البيوت والأسواق يغنين ويضربن على الدفوف.

قال ابن الحاج في "المدخل" (١/ ٢٨٦-٢٨٧): ما اعتاده بعضهن من بنات العيد، وفيهن الأبكار والمراهقات وغيرهن، اللاتي يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف، ظاهرات بذلك على رؤوس الأشهاد، وما يفعلنه من الغناء والدفوف وغير ذلك في الطرق والأسواق. اهـ

وقد مضى ذكر الأدلة في تحريم خروج المرأة متعطرة ونحوه في الفصل الحادي والعشرين من باب مخالفات رمضان رقم (٢٣٦) فراجعه إن شئت.

[١١٢] **الثانية**: تفشى في أوساط المسلمين تقليد الكفار في لباسهم، كلبس البنطال -سواء للرجال أو النساء-، ولبس النساء للقصير أو الضيق أو العاري من الثياب، وهذا منكر عظيم منتشر بشكل كبير والله المستعان، وكأن الواحد منهم لم يسمع قول نبيه ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أحمد (٢/ ٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد حسن.

وبعضهم يتعذر بأنه لم يقصد التشبه بهم؟

فنقول: النهي عن التشبه بهم عام، سواء لمن قصده أو لم يقصده، حتى لا يحصل الأنس والراحة من أعدائنا إذا رأونا مثلهم، وحتى لا نفعل أفعالهم السيئة المجانبة للشريعة.

ومن أظهر الأدلة على ذلك: ما رواه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح. ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر. ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**» الحديث.

فتأمل نهيه ؛ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها معللًا ذلك بأن الكفار يسجدون لها، ولم يقيده بقصد المشابهة أو لا.

قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٦٣-٦٤) بعد ذكره حديث عمرو ابن عبسة ﵁ : فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللًا ذلك النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار.

ومعلوم: أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى. وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسمًا لمادة المشابهة بكل طريق.

ويظهر بعض فائدة ذلك: بأن من الصابئة المشركين اليوم ممن يظهر الإسلام، يعظم الكواكب ويزعم أنه يخاطبها بحوائجه، ويسجد لها، وينحر ويذبح، وقد صنف بعض المنتسبين إلى الإسلام في مذهب المشركين من الصابئة والبراهمة كتبًا في عبادة الكواكب توسلًا بذلك -زعموا- إلى مقاصد دنيوية من الرئاسة وغيرها. وهي من السحر الذي كان عليه الكنعانيون الذين كان ملوكهم النماردة الذين بعث الله الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية وإخلاص الدين كله لله إلى هؤلاء المشركين.

فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا، تحققت حكمة الشارع -**صلوات الله وسلامه عليه**- في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات سدًّا للذريعة، وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفرًا أو معصية بالنية، يُنهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدًّا للذريعة، وحسمًا للمادة.

ومن هذا الباب أنه ﷺ كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد له صمدًا.(١)

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عُبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك.

ولهذا يُنهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك؛ لما فيه من مشابهة السجود لغير الله.

فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات، وكما لا يصلي إلى القبلة التي يصلون إليها، كذلك لا يصلي إلى ما يصلون له، بل هذا أشد فسادًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود (٦٩٣) وغيرهما من حديث المقداد بن الأسود ﵁ بسند ضعيف جدًّا، فيه أربع علل:

أحدها: الوليد بن كامل ضعيف.

ثانيها وثالثها: المهلب بن حجر وضباعة بنت المقداد مجهولان.

رابعها: الحديث فيه اضطراب.

فإن القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله، كما قال ـ: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف:٤٥].

وقال (ص٦٦) بعد أن ذكر أمره ﷺ لأصحابه أن يصلوا جلوسًا لما صلى جالسًا لعذر، من أجل ألا يكونوا كفارس والروم: ففي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك: بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم: أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه.

وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد.

ونهيٌ أيضًا عما يشبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك.

ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما عُبد من دون الله كالنار ونحوها.

وفي هذا الحديث أيضًا نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم، لقوله: «**فلا تفعلوا**». اهـ

[١١٣] الثالثة: ومن المخالفات المشهورة في أوساط المسلمين: التشبه بأعداء الإسلام في قصات الشعر، أو تسريحه سواء الرجال أو النساء أو الأطفال، وهو محرم بدليل الحديث المتقدم -أعني- حديث ابن عمر ب عند أحمد (٢/ ٥٠) بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**».

[١١٤] الرابعة: يتزين كثير من الناس بحلق اللحية، أو الأخذ منها، وقد ثبت عن نبينا ﷺ الأمر بإعفائها وإرخائها.

ففي البخاري (٥٨٩٢) -واللفظ له- ومسلم (٢٥٩) عن ابن عمر ب عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**».

وفي رواية لهما: «**وأعفوا اللحى**» وفي رواية لمسلم: «**وأوفوا اللحى**».

و لمسلم (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**».

فهذه عدة أوامر من رسول الله ﷺ، وبألفاظ مختلفة، تأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها وإرخائها، ومع هذا تجد معظم المسلمين معرضين عنها، مخالفين لها، وكأن الأمر من رسولهم ﷺ لا يعنيهم!

وهو بحلقه للحيته قد وقع في عدة مخالفات، ذكرها العلامة الألباني في "آداب الزفاف" (ص١٣٦-١٣٩)، وهذا نص كلامه:

أ- تغيير خلق الله، قال تعالى في حق الشيطان: ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء:١١٨- ١١٩].

فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى: إطاعة لأمر الشيطان، وعصيان للرحمن أ، فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحسن(١) -كما سبق قريبًا- ولا شك في دخول اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة -كما لا يخفى-.

وإنما قلت: [دون إذن من الله تعالى] لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع، بل استحبه أو أوجبه.

ب- مخالفة أمره ﷺ وهو قوله : «**أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى**».

ومن المعلوم: أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب وهو:

جـ- التشبه بالكفار، قال ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**».

ويؤيد الوجوب أيضًا:

د- التشبه بالنساء، فقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.(٢)

ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته -التي ميزه الله بها على المرأة- أكبر تشبه بها.

فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه. اهـ

هذه عدة مخالفات ناهيك عما يحصل من الاستهزاء بها المفضي إلى الردة والله المستعان.

والإصرار على المخالفة منذر بخطر، ومنوه بشر، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

[١١٥] الخامسة: كثير من الناس يتزين في العيدين بخضاب رأسه وشاربه ولحيته بالسواد.

ففِي البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم**».

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال العلامة النووي في "رياض الصالحين" (ص٤٨٥): المُراد: خضاب شعر اللحية والرأس الأبيض بصفرة أو حُمرة، أما السواد فمنهي عنه. اهـ

قلت: لما روى مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**».

ولأحمد (٣/ ١٦٠)، وابن حبان (٥٤٧٢) بسند صحيح عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرًا، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم. قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه مكرمة لأبي بكر**»، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «**غيِّرُوهما، وجنبوه السواد**».

وله أيضًا (٦/ ٣٤٩)، وابن حبان (٧٢٠٨)، وابن سعد في "الطبقات" (٥/ ٤٥١) -والزيادات له- بسند حسن عن أسماء بنت أبي بكر ب في حديث طويل هذا منه، قالت: فلما دخل رسول الله ﷺ مكة ودخل المسجد أتاه أبو بكر بأبيه يعوده، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «**هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه**»، قال أبو بكر: يا رسول الله هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي أنت إليه. قال: فأجلسه بين يديه، ثم مسح صدره، ثم قال له: «**أسلم [تسلم]**» فأسلم [وشهد شهادة الحق] ودخل به أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ ورأسه كأنه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «**غيِّرُوا هذا من شعره [وجنبوه السواد]**»، ثم قام أبو بكر فأخذ بيد أخته فقال: أنشد بالله وبالإسلام طوق أختي فلم يجبه أحد، فقال: يا أخية احتسبي طوقك.

فهذا أمر من النبي ﷺ بتغيير الشيب بغير السواد، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف له، فكيف إذا اقترن بوعيد وتهديد؟!

فقد روى أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥) بسند صحيح عن ابن عباس ب عن النبي ﷺ قال: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**».

قال العلامة النووي في "شرح مسلم" (٢١٠٢): مذهبنا: استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. وقيل: يكره كراهة تنزيه.

والمختار التحريم؛ لقوله ﷺ: «**واجتنبوا السواد**»، هذا مذهبنا. اهـ

قال العلامة ابن القيم في "تهذيب السنن" (٦/ ١٠٤) بعد ذكره ما روي فعلُه عن بعض الصحابة: وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها. اهـ

فلا يجوز للمسلم أن يترك قول نبيه ﷺ ويأخذ بقول عالم يعلم ويجهل، ويصيب ويخطئ.

ألم تقرأ قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧].

ألم تسمع قول رسول الله ﷺ: «**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وفي رواية: «**فدعوه**» رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وانظر: رسالة: "تحريم الخضاب بالسواد" لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله.

واعلم: بأن الحكم عام في الرجال والنساء بلا تخصيص؛ لعدم وجود الدليل المفرق بينهما.

[١١٦] السادسة: إسبال الرجال الثياب أو السراويل أو الأُزُر تحت الكعبين، فإنْ فعله خيلاء أو بطرًا كان أشد وأعظم.

ففي البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطرًا**».

وفي البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) عن ابن عمر ب عن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**».

وللبخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**».

ولمسلم (٢٠٨٦) عن ابن عمر ب قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: «**يا عبدالله ارفع إزارك**» فرفعته، ثم قال: «**زِدْ**» فزدت، فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين.

ولمسلم (١٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا مِنَّةً، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره**».

ولأحمد (٣/ ٥)، وأبي داود (٤٠٩٣)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧١٤)، وابن ماجه (٣٥٧٣) بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين، لا جناح -أو لا حرج- عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار، لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا**».

ولأحمد (٣/ ١٤٠و٢٤٩) بسند حسن عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإزار إلى نصف الساق**» فلما رأى شدة ذلك على المسلمين قال: «**إلى الكعبين، لا خير فيما أسفل من ذلك**».

وله أيضًا (٤/ ٦٥) (٥/ ٦٣-٦٤)، وأبي داود (٤٠٨٤) بسند صحيح عن أبي جري جابر ابن سليم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له: «**وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة**».

ولأحمد (٥/ ٣٩٦)، والترمذي (١٧٨٣)، والنسائي (٩٦٨٧)، والبزار (٧/ ٣٧٥)، والطيالسي (٤٢٥) بسند حسن عن حذيفة بن اليمان ب أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي -أو بعضلة ساقه- قال: فقال: «**الإزار هاهنا، فإن أبيت فهاهنا، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين -أو لا حق للكعبين في الإزار-**».

قال القاضي ابن العربي في ''عارضة الأحوذي'' (٧/ ٢٣٧): جر الإزار وإسباله حرام، متوعد عليه بالنار. اهـ

ثم قال في (ص٢٣٨): لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أتكبر فيه؛ لأن النهي قد تناوله -لفظًا- وتناول علته، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكمًا، فيقال: إني لست ممن يمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فيَّ؛ فإنها مخالفة للشريعة، ودعوى لا تُسلم له، بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره، فكذبه معلوم في ذلك قطعًا. اهـ

وقال العلامة الصنعاني في ''سبل السلام'' (٤/ ١٥٨): قد صرحت السنة أن أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق ... وأما ما هو دون ذلك فإنه لا حرج على فاعله إلى الكعبين، وما دون الكعبين فهو حرام إن كان للخيلاء وإن كان لغيرها.

فقال النووي وغيره: إنه مكروه، وقد يتجه أن يقال: إن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله، فإن كان لا عن قصد كالذي وقع لأبي بكر فهو غير داخل في الوعيد، وإن كان الثوب زائدًا على قدر لابسه فهو ممنوع من جهة الإسراف، محرم لأجله؛ ولأجل التشبه بالنساء؛ ولأجل أنه لا يأمن أن تتعلق به النجاسة.

ثم ذكر الصنعاني كلام ابن العربي المتقدم وقال: **وحاصله**: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس. اهـ كلام الصنعاني.

قلت: وهو الحق؛ لأن من قال: إن من أسبل من غير خيلاء وقع في مكروه، استدلالًا بما كان من إقرار النبي ﷺ لأبي بكر. لكان معناه: أن النبي ﷺ أقر أبا بكر على فعله للمكروه من غير تحرج.

فإذًا إما أن يقال: إن إسبال الثوب خيلاء محرم، وعن غير خيلاء ليس بمحرم بل ولا مكروه. وهذا القول ترده الأدلة المذكورة آنفًا.

فيبقى أن يقال: إن الإسبال عمومًا محرم ومنهي عنه، فإن اقترن معه خيلاء كان التحريم أشد.

وأما قوله ﷺ لأبي بكر: «**إنك لست تصنع ذلك خيلاء**» فليس هو من الإقرار له على الإسبال والاستمرار فيه، وإنما غاية ما فيه أنها تزكية منه ﷺ وتبرئة لأبي بكر رضي الله عنه بأنه ليس ممن يجر ثوبه خيلاء -وهو كذلك- ولذا ذكره البخاري في مناقبه وفضائله.

ثم ما وقع من أبي بكر رضي الله عنه ليس هو من خلقه ولا من هديه، وإنما يسترخي عليه فيرفعه، حيث قال: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه.

وللحافظ في "الفتح" (٥٧٨٤) و(٥٧٨٨) تعقب جيد على النووي وعلى من فرَّق بين قاصد المخيلة وغير القاصد لها -فليراجع فإنه مهم- ختمه بقوله: ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه. اهـ

فيتلخص من ذلك: أن وجه منع الرجل من الإسبال هو: ألا يتشبه بفعل أهل الكبر والبطر، ويظهر ذلك من قوله ﷺ في حديث جابر بن سليم رضي الله عنه: «**وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة**» فجعل مجرد الإسبال من المخيلة، فتأمل!

والحاصل: أنه لا يليق بالمسلم أن يخالف عشرات الأدلة التي تنهاه عن إسبال ثوبه وإزاره أسفل من الكعبين، بحجة أنه لا يقصد المخيلة ولا الكبر ولا البطر، ووالله إن لم يكن التكبر هو الذي دفعه للإسبال لأذعن لحديث رسول الله ﷺ ولم يجادل.

ثم كأنه نسي أو تناسى قوله عليه الصلاة والسلام: «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**».

[١١٧] السابعة: إن من القضايا المؤسفة التي عمت في أوساط المسلمين -وإلى الله المشتكى- إرتداء النساء للأحجبة الغربية، المزركشة والضيقة، ولبس براقع إبليسية، تدعو للفتنة -قصدن ذلك أو لم يقصدنه-.

قال الله ﻷ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ [الأحزاب:٥٩].

ولأحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبي داود (٥٦٥) بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**» أي: غير متعطرات يُفْتَنُ الرجال بحسن ريحهن، وهذا لا يكون إلا من قرب، فكيف بعدم تحجبها بالحجاب الشرعي الساتر لجميع بدنها، الواسع الفضفاض، الذي يسميه بعض النساء سخرية: (**كيس**).

بل كيف إذا كانت مع ذلك متطيبة متعطرة متجملة؟!

عباد الله! إن الحجاب لم يؤمر به النساء إلا ليستر جمالها، ويصون عفتها، ويحفظ كرامتها، ويخفي مكنونها، لا لتدعو به إلى الفتنة والله المستعان، فالواجب على أولياء أمورهن الإنكار عليهن بشدة ووعظهن، بل ومنعهن من ذلك، وأن يَحْذَرُوا كل الحذر من مصايد اليهود والنصارى لنساء المسلمين تحت ما يسمى بالموضه!!

[١١٨] الثامنة: حمل السلاح يوم العيد للزينة لا غير.

ففي ''صحيح البخاري'' (٩٦٧) عن سعد بن عمرو قال: دخل الحجاج على ابن عمر ب وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح. فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله. يعني: الحجاج.

قال الحافظ في ''الفتح'' (٩٦٧): قوله: «باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم». هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي: «باب الحراب والدرق يوم العيد»؛ لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر: «**في يوم لا يحل فيه حمل السلاح**».

ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة، وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها.

وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرًا وأشرًا، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدًا من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة. اهـ

[١١٩] التاسعة: استعمال العطور التي تدخلها الكحول بنسب متفاوتة، ومقادير مختلفة، أقل أحوالها أنها شبهة.

وقد أخرج البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير ب عن النبي ﷺ قال: «**إن الحلال بَيِّنٌ، وإن الحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**» الحديث.

ولأحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) بسند صحيح عن الحسن ابن علي ب عن النبي ﷺ قال: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة**».

هذا الحكم فيما لم يتبين للشخص أن النسبة الموجودة من الكحول في هذا العطر يسكر، أما إذا علم أن نسبته مسكرة فلا يجوز استخدامه.

ففي ''فتاوى اللجنة الدائمة'' (١٣/ ٥٤): إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك العطور، فالشرب من تلك العطور محرم، والاتجار فيها محرم، وكذا سائر أنواع الانتفاع؛ لأنها خمر،

سواء كثر أم قل، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه جاز استعماله والاتجار فيه؛ لقول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». اهـ

وفي (٢٢/ ١١٨): والعطورات ونحوها التي مزجت بها الكحول حتى بلغت مبلغ الإسكار القول بنجاستها وطهارتها مبني على القول بنجاسة الخمر وطهارتها، والجمهور على القول بنجاستها، وعليه فيجب تجنبها إذا بلغت مبلغ الإسكار بسبب ما خلط بها من الكحول. اهـ

وفي (٢٢/ ١٤٤-١٤٥): العطور المشتملة على نسبة من الكحول يسكر كثيرها في نجاستها خلاف بين العلماء مبني على نجاسة الخمر وطهارتها، فمن حكم على الخمر بالنجاسة أثبت لهذه العطور النجاسة، ومن قال بطهارة الخمر، قال: إن هذه العطور طاهرة، وبكل حال فلا يجوز استعمال العطور التي فيها كحول، سواء قلنا بنجاسة الخمر أو طهارتها؛ لوجوب إتلاف الخمر وعدم الاستفادة منها، والعطور التي فيها كحول يسكر كثيرها حكمها حكم الخمر. اهـ

وقال الإمام ابن باز رحمه الله كما في "مجموع فتاويه" (٦/ ٣٩٦): استعمال الروائح العطرية المسماة بالكولونيا المشتملة على مادة الكحول لا يجوز؛ لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة؛ لما فيها من مادة السبيرتو المعروفة، وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء. اهـ

والحمد لله قد جعل الله لنا في غير هذه العطور غنية بالعطور الدهنية السالمة من هذه المواد المسكرة.



الفصل الثامن عشر: مخالفات متفرقة

يضم هذا الفصل مخالفتين:

[١٢٠] الأولى: الذهاب والعودة من طريق واحد مع وجود طريق أو طرق أخرى.

ففي "صحيح البخاري" (٩٨٦) عن جابر رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**».

قال القاضي أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي" (٣/ ١١) معلقًا على حديث جابر: قوله فيه: «كان» دليل على التمادي، وذلك مستحب عند من علمته من أهل العلم. اهـ

وقال العلامة ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢٤٩): مسألة: قال: وإذا غدا من طريق رجع من غيره.

وجملته: أن الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة، وبهذا قال مالك والشافعي.

والأصل فيه: أن رسول الله ﷺ كان يفعله، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره**» قال الترمذي: هذا حديث حسن.(١)

وقال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا قصدًا لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة، ويعود في الأقرب؛ لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله.

وقيل: كان يحب أن يشهد له الطريقان.

وقيل: كان يحب المساواة بين أهل الطريقين من الفقراء.

وقيل: لتبرك الطريقين بوطئه عليهما.(٢)

---

(١) هو عند الترمذي (٥٤١) من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة، وهو في البخاري من طريق فليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر كما تقدم أعلاه، قال البخاري: وحديث جابر أصح. اهـ

وأما أبو مسعود الدمشقي فيرى أن حديث أبي هريرة أصح، ذكره الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٦/ ١٦٣-١٦٥)، ورجحه.

وقال الحافظ في "الفتح" (٩٨٦): والذي يغلب على الظن: أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم. اهـ

(٢) **وقال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري"** (٦/ ١٦٦): وتكلم الناس في المعنى الذي لأجله يستحب مخالفة الطريق، وكثر قولهم في ذلك، وأكثره ليس بقوي. اهـ

قلت: ذكر الحافظ في "الفتح" (٩٨٦) نحو عشرين قولًا، منها القوي ومنها الضعيف.

=

وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله؛ ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى، كالرمل والاضطباع في طواف القدوم، فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار،[1] وبقي سُنة بعد زوالهم. اهـ

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٦/ ١٦٦): وقد استحب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد...ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يُكره. اهـ

قلت: لكنه خلاف الأولى إذا كان متيسرًا، فلا ينبغي تفويت السنة مع توفر أسبابها وسهولتها.

[١٢١] الثانية: ومن المخالفات المنكرة القبيحة: الشحاذة باسم العيدية، سواء على مستوى النساء أو الأطفال - ذكورًا وإناثًا-، وما يحصل على وجه الخصوص من الأطفال وهو التجوال من بيت إلى بيت لطلب العيدية!

والواجب على أولياء أمورهم أن يعودوهم على العفة والنزاهة، لا على المسألة والشحاذة.

ففي البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) من حديث أبي سعيد ﵁ قال رسول الله ﷺ: «**ومن يستعفف يعفه الله**»، وأخرجه البخاري أيضًا (١٤٢٧) من حديث حكيم بن حزام ﵁.

وللبخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر ب قال ﷺ: «**كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته**».

وللبخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) عن ابن عمر أيضًا قال ﷺ: «**لا تزال المسألة بالرجل حتى يأتي يوم القيامة وليس عليه مزعة لحم**».

ولمسلم (١٠٤١) عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**من سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر**».

وله أيضًا (١٠٤٢) عنه ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به، ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلًا أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**».

=

قال العلامة ابن القيم في "الزاد" (١/ ٤٤٩) بعد أن عدَّ شيئًا من الحكم في ذلك: وقيل -وهو الأصح-: إنه لذلك كُلِّه، ولغيره من الحِكَم التي لا يخلو فعلُه عنها. اهـ

(١) رواه البخاري (١٦٠٥) من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

وللدارمي (١٦٤٥)، والبزار (١٠/ ٩٢) بسند صحيح عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من سأل الناس مسألة وهو عنها غني، كانت شينًا في وجهه**».

ولأحمد (٤/ ١٨٠) -واللفظ له-، وأبي داود (١٦٢٩) وسند أحمد صحيح من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من سأل وعنده ما يغنيه؛ فإنما يستكثر من نار جهنم**»، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «**ما يغديه أو يعشيه**».

وفي رواية لأبي داود: «**أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم**».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولانتشار مسألة الشحاذة في أوساط الناس، بل وفي أوساط المنتسبين للعلم والدعوة من المنحرفين عن السنة إلى الحزبية والبدعة، صنف شيخنا ووالدنا الإمام المربي المجدد أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله كتابًا حافلًا نصحًا لهم بعنوان: "**ذم المسألة**" ننصح باقتنائه والاستفادة منه.



الفصل التاسع عشر: مخالفات عامة

يضم هذا الفصل ست مخالفات:

[١٢٢] الأولى: تصوير الأهل والأولاد ونحو ذلك من ذوات الأرواح سواء في البيوت أو المنتزهات وغيرها، لقصد الذكرى أو إرسالها إلى بعض الأقارب أو غير ذلك من المقاصد، وسواء كان التصوير بالكاميرا أو الجوال، وسواء كانت ثابتة أو متحركة، كل ذلك محرم بنصوص السنة المطهرة، ومن خالف ذلك أو شيئًا منه متدرعًا بقول عالم، فالبينة والحجة الظاهرة ترد قوله كائنًا من كان، ولا ينفعه يوم القيامة تتبع الرخص وزلات العلماء.

فإن رسول الله ﷺ قد لعن المصور كما في البخاري (٢٠٨٦) عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

وقال: «**كل مصور في النار**» رواه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) عن ابن عباس ب.

وقال: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**» أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عينان يُبصر بهما، وأذنان يَسمع بهما، ولسان ينطق به، فيقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من ادعى مع الله إلها آخر، والمصورين**»، أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٦)، والترمذي (٢٥٧٤)، بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفتنة التصوير مما عم بها البلاء في أوساط المسلمين -وخصوصًا- في الأعياد، فعلى المسلمين أن يتقوا الله في أنفسهم وأولادهم، وأن يعظموا أمر رسول الله ﷺ ونهيه فهو خير لهم من التمادي في الباطل، قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠].

ولشيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله رسالة بعنوان: "تحريم تصوير ذوات الأرواح" ننصح باقتنائها.

[١٢٣] الثانية: ومن المخالفات المنكرة ما يحصل في أيام العيد من الإسراف والتبذير بما لا طائل تحته ولا مصلحة فيه، سواء كان في المآكل أو المشارب أو الملابس أو المفارش ونحو ذلك.

وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

وقال جلَّ شأنه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٧].

[١٢٤] الثالثة: يحصل عند كثير من المسلمين -خصوصًا- في الأعياد الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب، وهو أمر محرم، يدعو للفتنة، سواء كان في الأسواق أو البيوت أو المنتزهات أو الشواطئ.

لما في البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) عن عقبة بن عامر ب عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**».

ولما في البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) أيضًا من حديث أسامة بن زيد ب عن النبي ﷺ قال: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**».

ولمسلم (٢٧٤١) عن سعيد بن زيد ب نحو حديث أسامة.

وله أيضًا (٢٧٤٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**».

وانظر: "حشد الأدلة لما في اختلاط النساء وتجنيدهن من الفتن المضلة" لشيخنا العلامة يحيى الحجوري.

[١٢٥] الرابعة: ومن المخالفات المنتشرة في أوساط الناس وبكثرة في العيدين: استماع الغناء والمعازف وآلات اللهو والطرب، مع الاسترواح لذلك، والتضايق من القرآن وذكر الله لأ، وهذا فعل شنيع، ومنكر فظيع؛ من سنن الجاهلية وفعلهم.

قال الله لأ: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ [الزمر:٤٥].

وفي البخاري (٥٥٩٠)، وأبي داود (٤٠٣٩) من حديث أبي عامر أو أبي مالك -الشك من الراوي- أن النبي ﷺ قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**».

فقوله: «**يستحلون**» صريح في أنها محرمة، وقوله: «**المعازف**» شامل لسائر أنواع آلات اللهو والطرب إلا الدف للنساء في الأعراس.

قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٣١٢): وأما ما أحدث في الأعياد، من ضرب البوقات والطبول؛ فإن هذا مكروه في العيد وغيره، لا اختصاص للعيد به.

وكذلك لبس الحرير، أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع، وترك السنن من جنس فعل البدع.

فينبغي إقامة المواسم على ما كان السابقون الأولون يقيمونها، من الصلاة، والخطبة المشروعة، والتكبير، والصدقة في الفطر، والذبح في الأضحى. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٦/ ٧٨-٧٩) عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها في شأن الجاريتين اللتين يغنيان عندها: فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح: كالأعياد، والنكاح، وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار، وما كان في معناها.

فلما فُتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن، بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور، والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذٍ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه، وغلظوا فيه.

حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل. ورُوي عنه مرفوعًا.

وهذا يدل على أنهم فهموا: أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده مما يتعارفه العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناءً، وسميت آلاته دفوفًا، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا.

وغناء الأعراب المرخَّص به، ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة -لفظًا ولا معنى-؛ فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناءً ولا دفًّا، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم.

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب.

فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس، وأبعده عن الصواب. اهـ

وقال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (١٠/ ١٩): الغناء أقسام: منه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو محرم، فالمراد هنا الغناء المحرم، وهو يدور على شيئين:

إما أن يكون موضوع الأغنية موضوعًا فاسدًا.

وإما أن تكون مصحوبة بآلة لهو محرمة، هذا هو الغناء المحرم.

إما أن يكون الموضوع موضوعًا فاسدًا كوصف النساء والمردان والخمر وما أشبه ذلك، هذا محرم لذات القصيدة؛ لأن الموضوع موضوع فاسد محرم.

أو يكون الموضوع غير محرم في حد ذاته، فهذا إن صحبه آلة لهو صار حرامًا لما صحبه، وإن لم يصحبه آلة لهو فليس بحرام.

وإذا كانت الأغنية في مدح آلهة المشركين فهذا حرام ولا يحل؛ لأن هذا أشد من وصف الزنا واللواط وما أشبه ذلك.

أما الغناء المباح: فمثل حُداء الإبل، أو الغناء على الأعمال المباحة يستعان به على التعب، وقد كان النبي ﷺ وهو يبني المسجد مع الصحابة ي ينشدون على العمل ويقرهم على ذلك.(١)

فإذاً نقول: العمل الذي يستعان به على مصلحة شرعية أو غرض صحيح لا بأس به، أما العمال الذين لا يبنون المسجد ولا يحفرون خنادق الحروب، لكنهم يبنون أبنية مباحة، فهل يحل لهم الغناء من أجل التقوي على العمل؟ نعم يجوز ذلك. اهـ

وبعضهم يستبدل الغناء بما هو أقبح منه: وهو ما يسمى بالأناشيد الإسلامية.

قال الحافظ ابن الملقن "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٢/ ٥٨٥-٥٨٦): جواز هذا النوع من الغناء، وهو نشيد الأعراب للشعر بصوت رفيع، وفي المسألة مذاهب: ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، وحماد، والثوري، وجماعة أهل الكوفة إلى تحريم الغناء.

وذهب آخرون إلى كراهته، نُقل ذلك عن ابن عباس، ونص عليه الشافعي وجماعة من أصحابه، وحكي ذلك عن مالك وأحمد.

وذهب آخرون إلى إباحته -لكن بغير هذِه الهيئة التي تُعمل الآن-. اهـ

[١٢٦] الخامسة: قد اعتاد كثير من الناس في الأعياد الذهاب إلى ما يسمى بالملاهي -وهو كاسمه- أو المنتزهات والشواطئ ونحوها التي يحصل فيها كثير من المحرمات العظيمة، والمنكرات الجسيمة، كالاختلاط، والتصوير، والغناء، والمغازلات، والغمز والهمز واللمس، وتضييع الصلوات، والغفلة عن ذكر الله، وغيرها، فالواجب الابتعاد عنها.

وأما الترويح على النفس والأهل بالجائز من اللعب السالم من هذه المنكرات فلا حرج فيه.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه، كانوا يقولون:

اللهـــم لا خـــير إلا خـــير الآخـــرة ... فـــاغفر للأنصـــار والمهـــاجرة

[١٢٧] **السادسة**: ومن المنكرات الخطيرة، المنتشرة في أوساط المسلمين -رجالًا ونساءً، شبابًا وشيبانًا-: الإقبال على الألعاب الملهية عن ذكر الله، والداعية للشحناء والعداوة والبغضاء، كالورقة والضمنة والشطرنج والكيرم ونحوها، مما لا نفع فيها؛ لا دنيوي ولا أخروي.

والله لأ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون:٩].

ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩١].

ولجامع العلة بين الخمر والميسر، وهذه الألعاب من الإلهاء عن ذكر الله وعن الصلاة: أفتى جماعة من علماء العصر الراسخين بتحريمها -سواء كانت بعوض أو بغير عوض-.

منهم: العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الفوزان، والعلامة عبدالرزاق عفيفي، والعلامة الغديان.

فقد سئل العلامة ابن باز غ كما في "مجموع فتاويه" (٨/ ٩٨): ما هو حكم لعب الورق والشطرنج والكيرم؟

فأجاب: حكم اللعب بهذه الأشياء المنع، لكونها من آلات اللهو الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا هو المعروف عند أهل العلم؛ لأنها تشغل وتلهي وتصد عن الخير، وفيها مغالبة قد تفضي إلى شر عظيم بين اللاعبين، وقد تشغلهم عما أوجبه الله عليهم.

وسئل أيضًا في (١٩/ ٣٩١): هل يجوز لعب الورق -البلوت-؟ وما حكم لعب الشطرنج؟ مع العلم أنهما لا يلهيان عن الصلاة .

فأجاب: لا تجوز هاتان اللعبتان وما أشبههما لكونهما من آلات اللهو، ولما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما قد تفضي إليه من الشحناء والعداوة، هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض، أما إن كان فيها عوض مالي، فإن التحريم يكون أشد؛ لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمه ولا خلاف فيه.

وسئل العلامة ابن عثيمين غ **كما في "فتاوى نور على الدرب"** (١٢/ ٥٩٢-٥٩٤): يقول هذا الشاب بأنهم يلعبون الورق في غير أوقات الصلاة وذلك في أوقات الفراغ فما حكم الشرع في نظركم في لعب الورقة؟

فأجاب: لعب الورقة مُلْهٍ كثيرًا، ولهذا تجد اللاعبين بها يمضي عليهم الوقت الطويل وكأنه عُشْر الوقت الذي مضى من شدة التلهي بها، ولهذا جزم بعض مشايخنا بتحريمها.

وممن جزم بذلك: شيخنا عبدالرحمن بن سعدي غ، فإنه كان يرى تحريم لعب الورق سواء كان بعوض أو بغير عوض.

وسئل أيضًا: ما حكم لعب ما يسمى بالورقة إذا لم تكن بدراهم أو شيء من ذلك؟

فأجاب: هذه اللعبة لا شك أنها مما يلهي كثيرًا ويستغرق وقتًا طويلًا على لاعبيه، تمضي الساعات وهم لا يشعرون بها فيفوتون بذلك مصالح كثيرة، ومن ثَمَّ قال شيخنا عبدالرحمن ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذه اللعبة محرمة.

ولعله أخذه من قاعدةٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن ما ألهى كثيرًا، وشغل عن الواجب فإنه من اللهو الباطل المحرم.

وأيضًا فإنه يحدث بها من الضغائن بين اللاعبين إذا غَبن أحدَهم، ما هو معلوم.

وربما يحصل بها نزاع ومخاصمة أثناء اللعب وشتمٌ وسباب.

وربما يحدث بها عوض ليس دراهم، ولكن من نوعٍ آخر.

وعلى كل حال فالإنسان العاقل المؤمن المقدر لثمن الوقت لا ينزل بنفسه إلى اللعب بها والتلهي بها.

ثم قال في جواب من سأل عن الشطرنج: إنه غالبًا يلهي كثيرًا عن ذكر الله لأ، وما ألهى كثيرًا عن ذكر الله لأ فإنه يكون حرامًا؛ لقول الله تعالى في بيان حكمة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١].

ولأن الغالب في اللاعبين بهذه اللعبة التنازع والتنافر والكلمات النابية التي لا ينبغي أن تقع من مسلم لأخيه، ولأن حصر الذهن على هذا النوع من الذكاء يستلزم أن ينحصر تفكير الإنسان وذكاؤه في هذا النوع من الأنواع، ويكون فيما عداه بليدًا.

كما حدثني بذلك من أثق به، قال: إن المنهمكين في لعب الشطرنج نجدهم إذا خرجوا عن ميادينه -مما يتطلب ذكاء وفطنة- أبلَهَ الناس وأغفلَهم.

فلهذه الأسباب كانت لعبة الشطرنج حرامًا، هذا إذا سلمت مما ذكره السائل، وسلمت من الميسر، وهو: جعل عوض على المغلوب، فإن اقترنت بما ذكره السائل، أو جُعل فيها ميسر -وهو العوض على المغلوب- صارت أخبث وأشر. اهـ

وسئل العلامة الفوزان كما في "المنتقى من فتاويه" عن لعب الشطرنج والورق فقال:

أما لعب الشطرنج؛ فإنه حرام بقول جماهير أهل العلم، سواء كان بعوض أو بغير عوض، وقد كان السلف يحذرون منه غاية التحذير، وينهون عنه أشد النهي، وهو قريب من النرد؛ فلا يجوز لعب الشطرنج.

إلى أن قال: وكذلك لعب الورق -ورق البالوت-؛ هذا أيضًا: إذا كان بعوض؛ فهو الميسر والقمار الذي جعله الله قرينًا للخمر، وأخبر أنه رجس من عمل الشيطان، وأخبر أنه يوقع العداوة والبغضاء؛ فهو حرام شديد التحريم. اهـ

وسئلت "اللجنة الدائمة" عن لعب الورق (١٥/ ٢٣٥-٢٣٦) فقالوا: اللعب بالورق لا يجوز، ولو كان بدون عوض؛ لأن الشأن فيه أنه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وإن زعم أنه لا يصد عن ذلك.

ثم هو ذريعة إلى الميسر المحرم، وقد نص القران على تحريم الميسر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، وبالله التوفيق.

وسئلوا أيضًا (١٥/ ٢٣٦): عن حكم لعب الورقة والضومنة عندما يكون المرء مؤديًا كامل الحقوق والواجبات التي عليه، وعدم الانشغال بها عن أمور العبادة، وإنما مجرد تسلية مع الأهل أو الأصدقاء؟

الجواب: يحرم اللعب بالورقة وبالضومنة ولو لمجرد التسلية مع الأهل والأصدقاء، وليشغلوا ذلك الوقت مما هو خير: كتلاوة القران، ودراسة علم شرعي، وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك، مما يعود عليهم بالنفع وعلى الأمة بالخير. وبالله التوفيق.

وَقَّع على هاتين الفتوتين: العلامة ابن باز، والعلامة عبدالرزاق عفيفي، والعلامة الغديان، وعبدالله بن قعود.

وللعلامة اللحيدان أيضًا فتوى مطولة بتحريم الضمنة وشبهها في "فتاوى نور على الدرب".

وذكر صاحب "السنن والمبتدعات" (ص٢٢٥) في أسباب إعراض الناس عن القرآن: الضمنة مع غيرها من الكبائر، وسماها: الخبيثة الملعونة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل العشرون: مخالفات بعد العيد

يضم هذا الفصل مخالفتين:

[١٢٨] **الأولى**: النكوس إلى القهقرى بعد الإقبال على الله في رمضان وأيام العشر الأول من ذي الحجة، فكم من رجل كنت تراه يلازم الصفوف الأولى، وقراءة القرآن، وحلق الذكر، وفعل الخيرات، والتنافس إليها، فإذا به ينقض غزله أنكاثًا، ويرجع إلى ما كان إليه من الذنوب والمعاصي قبل مواسم الخير.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا ﴾ [النحل:٩٢].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ [الحديد:١٦].

وقال لأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد:١١].

وقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من الحور بعد الكور، كما في مسلم (١٣٤٣) من حديث عبدالله بن سرجس رضي الله عنه.

أي: كان يستعيذ بالله من الرجوع عن الاستقامة والطاعة إلى الاعوجاج والمعصية.

ومن علامات قبول الأعمال: دوام الطاعة والازدياد من الخير، والعكس بالعكس كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل:٥-١٠].

[١٢٩] **الثانية**: التشدد والتكلف في صيام الست من شوال بعد يوم العيد مباشرة، مع الإنكار أو الانتقاد على من لا يباشر الصوم كأنه واجب، ثم إحداث عيدٍ عقب الصيام في يوم الثامن يسمونها: (عيد الأبرار).

قال العلامة النووي في "شرح مسلم" (١١٦٤): قال أصحابنا: والأفضل: أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستًّا من شوال. اهـ

قلت: فلا وجه إذًا كما قال الصنعاني في "السبل" (٢/ ١٦٧) على اختيار أن تكون عقب العيد مباشرة.

نعم؛ المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة فيها مرغب فيه، لكن من غير تنطع وتكلف، ومن غير إحداث وابتداع، إذ أننا نرى فئامًا من الناس -خصوصًا- من المتأثرين بالصوفية يتكلف في صيامها، ويعيب على من يتأخر

في صيامها، كأنها من الواجبات، ناهيك عما يتبع ذلك من بدع كتسميتها (رمضان الصغير)، حتى جعلوا أحوالها كأحوالهم في رمضان على التمام.

وهكذا تسمية يوم الثامن من شوال الذي يفطرون فيه بعد صيام الست بعيد الأبرار!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٧٩): وأما ثامن شوال فليس عيدًا لا للأبرار ولا للفجار، ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيدًا، ولا يحدث فيه شيئًا من شعائر الأعياد. اهـ

وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٩٨).

وفي "مصنف عبدالرزاق" (٧٩٢٢): سألت معمرًا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر؟ وقالوا له: تُصام بعد الفطر بيوم؟ فقال: معاذ الله إنما هي أيام عيد وأكل وشرب، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر، أو ثلاثة أيام الغر، أو بعدها، وأيام الغر: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر. وسألنا عبد الرزاق عمن يصوم يوم الثاني؟ فكره ذلك وأباه إباء شديدًا. اهـ

قلت: أما أن اليوم الثاني من شوال يوم عيد فهذا يحتاج إلى دليل وأنى ذلك.

وقال الإمام مالك في "موطئه" (١/ ٣١٠) بأنه: لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون. اهـ

قلت: أما وقد ثبت الدليل فهو المعتمد والحجة، لكن ما أشار إليه الإمام مالك حاصل.

قال القرافي في "الفروق" (٢/ ١٩١): قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث -رحمه الله تعالى-: إن الذي خشي منه مالك -**رحمه الله تعالى**- قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين، وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد. اهـ **وانظر**: كتاب "الاعتصام" للشاطبي (٢/ ٤٩٣).

قلت: وهذا هو الواقع في كثير من البلدان اليوم كما قدمنا، أنهم جعلوا أحوال الست من شوال كشهر رمضان، حتى قال الجهال: هذا رمضان الصغير.

فتراهم بعد يوم العيد يرجعون مباشرة إلى حالتهم في رمضان فإذا نتهوا من صيامها جعلوا اليوم الذي يليها عيدًا، ويبالغون في الفرحة والسرور، وإظهار البهجة والحبور.

فلهذا المعنى كان الأولى بأهل الحق أن يخالفوهم، وأن يبينوا لهم قبح عملهم.

والخلاصة هنا أن يقال: من كان له عمل يشغله عن صيام الست إذا أخرها فليعجل ولا حرج، وإلا فأول الشهر ووسطه وآخره سواء، والمبادرة مطلوبة من غير تكلف، أو قصد التخلص، أو إنكار على من أخَّر، أو إحداث تسميات، وعيد لصيام الست من شوال، والله أعلم.

تم المقصود، وربنا المعبود، والحمد لله أولًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا، وصَلَّى اللهُ وسَلَّم على محمد، وعلى آله، وصحبه، وسَلَّم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين.

كتبه شاكرًا ربه، راجيًا ثوابه:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد باجمال

يوم الجمعة السابع من ذي الحجة عام ١٤٢٩هـ

ثم تمت المراجعة الثانية مع الإضافات الكثيرة -بحمدالله-

بأرض وائلة في منتصف شعبان عام ١٤٣٣هـ

ثم كان الانتهاء من إعداده للطباعة

ليلة الأحد التاسع من شهر شعبان عام ١٤٤٠هـ

بمسجد الفرقان - الحوطة - حضرموت

الفهرس